

جامعة الحاج لخضر - باتنة.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التشريع وأثره على الدولة من خلال إنجاز المشاريع العمومية الكبرى

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية

تخصص قانون الأعمال

إشراف

إعداد الطالبة

أ. د/ زرارة صالحی الواسعة

مذكور الخامسة

أعضاء المجمع المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصقة
أ.د/ مزياني فريدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د/ زرارة صالحی الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفه و مقررة
أ.د/ زعموش محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضووا مناقشا
د/ بلحمة سامي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضووا مناقشا
د/ لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضووا مناقشا
د/ رحاب شادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضووا مناقشا

السنة الجامعية 2013 م - 2014 م

شکر و تقدیر

أحمد الله عز و جل الذي وفقني وأكرمني بأن أتممت هذا العمل

أوجه شكري.....

إلى كل من قدم لي يد المساعدة
و جزيل الشكر و العرفان.....
للأستاذ المشرف

..... زرارة صالح الواسعة

اهـ دـاع

إلى روح أستاذي الفاضل

سپیم بارشان

مذكورة الخامس

مقدمة

إستنادا إلى مبدأ المشروعية ، فإنه على الدولة إذا ما رغبت ، التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لرعاياها ، أن تحدد الإطار القانوني لذلك ، كذلك الأمر عندما تلجأ إلى اختيار نظامها الاقتصادي السياسي ، لما في ذلك من خطورة على إستمراريتها و استقرارها .

لذا يجب أن ينطلق من ثوابت مستمرة من طبيعة شعوبها ، كي لا يكون ذلك أحد أهم أسباب فشلها رغم ما تحمله من عوامل النجاح ، وهو الحال في العديد من الدول التي إستقلت حديثا منها الجزائر التي تناولناها في هذه الدراسة .

فالجزائر كما هو معروف عقب الاستقلال تبنت نظام الحزب الواحد كخيار سياسي ، و نظام الاقتصاد المخطط كخيار اقتصادي ، لتراءج بعد ذلك إلى نظام التعددية سياسيا ، و اقتصاد السوق اقتصاديا ، دون أن تهيئ الظروف الازمة لذلك الانتقال ، وقد انعكس ذلك على مجموع المواطنين ، الذين إرتفعت أصواتهم منادية بضرورة تدخل الدولة للتكميل بهم خاصة أن ريع المحروقات يسمح بذلك وبالمقابل تتحجج الدولة في إحجامها ، عن تحمل مسؤولياتها تجاه الأفراد بإلتزاماتها الضخمة ، و رغبتها في دفع عملية التنمية الاقتصادية .

من هنا وجدت الدولة نفسها أمام أمرين :

- هل يجب أن تلتقيت إلى دورها الاقتصادي ، بشكل جدي ، حتى ولو ضحت ببعض التزاماتها في الجانب الاجتماعي .

- هل يجب أن تؤدي وظائفها الاجتماعية لارضاء المواطنين ، حتى وإن كان ذلك على حساب دفع عجلة التنمية الاقتصادية .

من هنا كانت إشكالية دور الدولة الاقتصادية أحد أهم الأطروحات التي أثيرت في السابق و ما تزال موضوع الدراسة ، خاصة أمام الأصوات التي تناادي بضرورة تخلی الدولة ، عن دورها الاجتماعي في سبيل نجاح اقتصادها ، إذ يرى البعض أن أحد أهم جوانب الاصلاح الضرورية للقطاع العام ، الذي يمثل الدولة ، هو تحريره من الالتزامات الاجتماعية ، من هنا أيضا كان دور الدولة في الاقتصاد قضية يصعب تحديد معالمها ، كونها مسألة متغيرة تعكس مدى نجاعة السياسة الاقتصادية ، خاصة أن هذه الأخيرة تتاثر بتطور الظروف الاقتصادية و السياسية ، و الاجتماعية فيها بالإضافة إلى إرتباطها الوثيق بالبناء الفكري للمذهب الاقتصادي السائد في المجتمع ، و إنعكاساتها على المنهجية التي يدرسها الاقتصاد و على الطريقة التي ترسم بها سياساتها الكلية

فكانت هذه إذن هي الاشكالية الرئيسية التي حاولت معالجتها ، في هذا الموضوع و طرحت بذلك سؤال رئيسي أتبعته بأسئلة فرعية .

إشكالية البحث:

- يمكن للتشريع أن يؤثر على دور الدولة و هي تؤدي دورها الاقتصادي.
- و قد جرت هذه الاشكالية أسئلة طرحت نفسها أثناء معالجتي لهذا الموضوع ، و منها :
 - إلى أي مدى يمكن للدولة أن تلعب دورها الاقتصادي ؟ و كيف لها أن تقوم بذلك ؟
 - هل المشرع و هو يسن التشريعات يهدف إلى جعل دور الدولة دور رقيب أم دور شريك ؟
 - ما هي الوظائف الاقتصادية للدولة ؟
- فهذه الأسئلة و غيرها كشفت الأهمية الكبيرة للموضوع ، و التي يمكن أن نقسمها إلى أهمية علمية و أخرى عملية .

أهمية الموضوع:

يعتبر دور الدولة من خلال تدخلها في الحياة الاقتصادية ، من أهم القضايا التي لا تزال تطرح في الساحة السياسية و الاقتصادية العالمية و المحلية ، من هنا كانت أهمية هذا الموضوع عمليا تكمن في أهمية الدور الذي تتحققه الدولة ، بتدخلها في الحياة الاقتصادية و الوظائف المنوطبة بها ، و تميزها من خلال تصديها لكافية الأزمات التي تتخطى فيها الأنظمة الاقتصادية العالمية ، و من الناحية العلمية ، فإن أهمية الموضوع تكمن في البحث الدائم عن اليات هذا التدخل ، و إبراز الدور الحقيقي للدولة ، الذي يعد أحد مبررات وجودها ، كما ذكر ابن خلدون في مقدمته .

اهداف الدراسة :

- أما الدراسة في معظمها فكان الهدف منها :
- بيان الدور الذي تقوم به الدولة ، في مختلف أنشطة الحياة ، و خاصة الاقتصادية منها .
 - إظهار قدرة الدولة، على مجابهة الأزمات الاقتصادية .
 - بيان أهم الوظائف التي تضطلع بها الدولة ، في مختلف أنشطة الحياة و خاصة الاقتصادية منها .

أسباب اختيار الموضوع

لقد كان الباحث الذي دفعني الى الخوض في هذا الموضوع تحديدا هو :

- محاولة التعريف بدور الجولة الاقتصادية .
- الكشف عن نجاعة دور الدولة من خلال تدخلها في الحياة الاقتصادية .
- التصدي للهجوم الواقع على الدولة ممثلة في القطاع العام ، و الذي تقف وراءه الدول الصناعية الكبرى ، و ذلك بهدف تحويل منشآت قطاع الدولة الى القطاع الخاص لتحرير النشاط الاقتصادي من القيود حسب مزاعمهم، و الحقيقة أن هذا الهجوم إنما هو لتسهيل تغلغل الشركات متعددة الجنسيات ، سواء ببيع أصول وطنية مباشرة إليها بدعوى تدبير موارد تساهم في سداد ديونها أو ببيع الأصول إلى القطاع الخاص الوطني ، و الذي يتولى دعوة تلك الشركات الى مشاركته .

منهج الدراسة:

- المنهج الوصفي : لأن طبيعة الموضوع تتطلب عرض إخباري .
- المنهج التاريخي : و ذلك لتأصيل بعض القضايا .
- المنهج التحليلي : و قد إعتمدنا في عرضنا لبعض المعطيات و تفسيرها .

صعوبات البحث:

- من الصعوبات التي واجهتها أثناء إنجازي لهذا البحث هو :
- تسارع الأحداث محلية و دولية ، جعل دور الدولة متذبذب .
 - التجدد المستمر في التشريعات أو قمعي في الكثير من الحالات تناقض .
 - ضيق الوقت ، بحيث لم أستطع التوفيق بين البحث و العمل .

منهجية البحث :

لقد فرض البحث الخطة التالية ، إذ قمت بتنقيمه إلى :

مقدمة ، تعرّضت فيها إلى إشكالية البحث و أهدافه و أهميته .

الباب الأول خصصته لدور الدولة اقتصاديا ، و فيه تعرّضت إلى مراحل تطور دور الدولة في كل من البلدان الاشتراكية ، و البلدان النامية ، و في النظام الاقتصادي الحديث ، و أهم نقطة هي الدور الجديد للدولة خاصة بعد إلغاء دورها ، و الآثار السلبية للعولمة على الاقتصاد . كما تعرّضت في هذا الباب إلى أشكال تدخل الدولة ، إذ وجدت أنها إما أن تكون طرفا في النشاط الاقتصادي ، و هو ما يسمى بمركزية التخطيط ، و إما أن تكون أمام لامركزية التخطيط ، كما تناولت عوامل تدخل الدولة منها السيطرة على الموارد المنجمية

و إدارة الاقتصاد ، و كذا العوامل التي تتحكم في تحديد دورها ، و من ذلك الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، و كذا موقعها من النظام الدولي .

أما الباب الثاني من الموضوع يتعلق بدور الدولة في بناء التنمية ، و قد أخذنا الجزائر نموذجا ، و يظهر ذلك جليا من خلال فصلين أولهما خصصناه لواقع التنمية في الجزائر و دور الدولة في دفعها ، و عرضنا الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في هذا المجال من خلال دراستنا للأمر 04/01 ، 03/01 و كذا القانون 88/01، كما تطرقنا في نفس الباب و رغبة منا في الوقوف بشكل واقعي على دور الدولة في بناء التنمية ، إلى المشاريع العمومية الكبرى بإعتبارها طرق التدخل ، و كذا الصيغة القانونية لهذا التدخل ، حيث كشفنا أن الاطار القانوني لتدخل الدولة في المشاريع ذات الطابع الاقتصادي يكون عن طريق عقد الامتياز ، و عن طريق الصفقات العمومية في المشاريع ذات الطابع الاجتماعي ، و خلصنا في هذا الاطار إلى أن تدخل الدولة يكون أوسع في المشاريع الاجتماعية منه في المشاريع الاقتصادية ، و ذلك بسبب إحجام القطاع الخاص عن الخوض فيها لعدم ربحيتها بشكل أساسي ، مما أدى إلى إرهاق كاهل الدولة خاصة في الوقت الذي تزايد فيه عدد السكان ، و تزايدت احتياجاته ، مقارنة بإمكانياتها المحدودة ، و هشاشة الرقابة عندما يتعلق الأمر بالمال العام كما هو مبين في الباب الأخير .

الباب الثالث المنازعات المتعلقة بالاستثمار، و فيه خصصنا فصل لأنواع الرقابة التي تمارس في هذا المجال و فصل لطرق فض المنازعات التي تثور في هذا الجانب ، فتناولنا أجهزة الرقابة التابعة للدولة في كل من الأمر 75/76 الذي يتضمن تحديد العلاقة بين المؤسسة و السلطة الوصية ، و كذا القانون رقم 80/04 الذي ينظم وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني ، و كذا القانون رقم 80/05 الذي ينظم وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ، و قد بيننا أن الرقابة نوعان ، رقابة مسبقة و تنصب على مجموعة من الاعتمادات السابقة للتنفيذ و تنظيم العمل ، و هذه يختلف مضمونها فيما إذا كان الغرض منها مراقبة الشرعية أو الملائمة ، إذ تكون أقل تحديدا في الحالة الأولى منها في الحالة الثانية . و عموما هذه الرقابة نوعان داخلية تمارسها أجهزة معينة منها لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض ، و رقابة خارجية تقوم بها لجان الصفقات ، و النوع الثاني من الرقابة المسبقة هو الرقابة على التنفيذ و يتمثل هذا النوع في الكفالة البنكية التي يقدمها المقاول ، و التي تعرف بكافلة حسن التنفيذ ، وهذا في الحالات التي يتجاوز فيها أجل التنفيذ ثلاثة أشهر ، و تنصب هذه الرقابة على الجانب التقني أو الفني ، و تمارس عبر هيئات منها مكتب الدراسات .

أما الرقابة اللاحقة فتأتي في المرحلة اللاحقة على تنفيذ المشروع ، و يطلق عليها بالرقابة البعدية ، و تتم على الأموال العامة التي تنفق في مجال التجهيز و تمارسها المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم 80/53من جهة ، و مجلس المحاسبة من جهة أخرى ، و خلصنا

إلى أن موضوع الرقابة يبقى بدون مصداقية ، بدليل التجاوزات المسجلة و التي أدت بدورها إلى إثارة المنازعات سواء من قبل المتعامل الوطني أو المتعامل الأجنبي ، رغم محاولة المشرع تجاوزها بسن تشريعات تبين كيفيات فضها ، و التي كما رأينا تكون إما بطريق ودي أو قضائي ، و هذا إعطاء صلاحية فض المنازعات لبعض الأجهزة منها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار و المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار و خلصنا في هذا الباب إلى أن المستثمر الأجنبي يتمتع بإمتيازات أفضل من تلك التي يتمتع بها المستثمر الوطني ، و رغم ذلك الجزائر نقص في جلب الاستثمار الأجنبي للنهوض بالتنمية .

أما الخاتمة فقد ضمنها الإجابة عن الاشكالية التي كنا قد طرحتها في المقدمة ، و هذا النتائج التي توصلنا إليها ، كما أدرجنا بعض الاقتراحات التي نتمنى أن تكون قد وفقنا في طرحها .

الباب الأول

دور الدولة اقتصاديا

ان البحث عن دور الدولة اقتصاديا تمتد جذوره الى الماضي من ادم سميث في النصف الثاني عشر الى كارل ماركس في منتصف القرن 19 و كينز في الثالث الاول من هذا القرن فضلا عن الاشارات الحديثة لفردمان او جالبيرت في العقدين السابقين و تجارب تنتشر في انجلترا في بداية الثمانينات و كذا قورباتشوف في النصف الثاني من الثمانينات ، لكن ولتأصيل هذا الدور نرجع إلى العلامة ابن خلدون المفكر العربي في القرن 14 الذي قال في الفصل الخامس من مقدمته (بالجباية و سبب قلتها و كثرتها) مشيرا إلى توسيع دور الدولة ، و داعيا إلى الدور الذي يجب أن تلعبه اقتصاديا عن طريق الجباية التي تفرضها على الفلاحين و التجار فيرى ان تكون عادلة و لا قعد الفلاحون عن الفلاحة و التجار عن التجارة فتنتشر بذلك الجباية اما بنقصها او انعدامها فيقول و اعلم ان سلطان لا ينمي ماله و لا يدر موجوده الا بالجباية و ادرارها انما يكون بالعدل في اهل الاموال و النظر اليهم بذلك فبذلك تتبسيط امالهم و تنشرح صدورهم للأخذ في تنمير الاموال و تنميتها فتعظم منها جباية السلطان¹ فبهذا الشكل يكون للدولة دور اقتصادي علاوة على توفير الخدمات الاساسية اذ يعد هذا اهم مبرر في وجود الدولة سواء تعلق الامر بتوفير الامن و العدالة في الداخل او الحماية من المخاطر الخارجية اضافة الى توفير عدد من الخدمات الاساسية مثل الرعي المواصلات التربية و التعليم و قد اتسع دور الدولة في هذا المجال ارتباطه بمفهوم الحاجات العامة فاصبحت الدولة مسؤولة و امتدت مسؤوليتها ايضا الى توفير مستوى معقول من النشاط الاقتصادي و قبل ذلك زيادة مسؤوليتها في المجال الاجتماعي للتکفل بالفئات الضعيفة و العاطلة و يعد من قبيل التبريرات الاساسية لتدخل الدولة في الاقتصاد فكرة فكرة السلع او الخدمات العامة هذه السلع او الخدمات ضرورية للمجتمع و لا يمكن ان يوفرها اما لان منفعتها تتجاوز المستفيد منها كالعدالة و الدفاع فلا يمكن توفيرها لشخص دون ان يستفيد منها الجميع او انها تؤدي الى التأثير في النشاط الاقتصادي عن طريق التغيير في الائتمان وكذا الشروط هذه هي مجالات تدخل الدولة اقتصاديا و المحددة باقليمهما الجغرافي لكن مدى هذا التخل مختلف فيه من حيث الزمان و المكان و تحكمت فيه عوامل عديدة و من ذلك الانظمة الاقتصادية السائدة حيث شهدت الفترة ما بين 1880 - 1980

¹ حازم البلاوي ،دور الدولة اقتصاديا ،دار الشرق ،ص 180 ،181 ، ط 1999.

تطورات عديدة تتعلق بدور الدولة الاقتصادي و اختلف من مرحلة الى اخرى داخل كل نظام حسب ما سيتضح من خلال دراستنا لهذا الباب .

الفصل الأول

تطور دور الدولة

عرفت المجتمعات منذ القدم أشكال عديدة من السلطة التي تمارسها الدولة ، في سبيل حماية الجماعة و تحقيق النظام و الإستقرار داخلها بعيداً عن أي خطر ، داخلياً كان أو خارجياً و قد إستندت هذه السلطة في تطورها ، إلى إعتقادات دينية في بعض الأحيان كما إعتمدت كثيراً على التفوق المادي و العسكري لفئة أو فئات ، و لعبت الأسباب العرقية و القبلية ، أدواراً متعددة ، و كان للعرف و التقاليد و المعتقدات بل و الخرافات أدواراً مستمرة في كل هذه التطورات (1).

لكن الدولة الحديثة ، تتميز عن سابقتها بأهدافها التي تتحضر في حفظ الأمن و الإستقرار ، و إقامة العدل و تحقيق التقدم الاقتصادي ، كما تتميز الدولة الحديثة بمجموعة الوسائل التي تسخرها لتحقيق الأهداف السابقة ، و تمثل في سن القوانين التي تكفل لها القيام بذلك ، فالدولة إذا ، و من خلال مراحل تطورها ، تقسم إلى نوعين حارسة وأخرى متقدمة.

الدولة الحارسة / التقليدية

حتى بداية هذا القرن ، ظل نشاط الدولة ضمن مفهوم الدولة الحارسة التي إقتصر دورها على:

- توفير الخدمات العامة ذات الطابع الاجتماعي، الدفاع ، الأمن ، الصحة ، التعليم.
- تأمين بعض المرافق الأساسية التي لا تتناسب طبيعة و أهداف ، النشاط فيه مع الملكية الخاصة كالكهرباء ، و الغاز.
- تنفيذ مشاريع البنى الأساسية.

لذلك كان دور الدولة في هذه المرحلة ، محدود و لكي تقوم بذلك تلجأ إلى تمويل نشاطاتها من الضرائب و الرسوم و ريع الأموال العامة ، و الإقراض و لم تكن الدولة في هذه المرحلة تتدخل في الحياة الاقتصادية للأفراد.

1 - د. حازم الببلاوي ، المرجع السابق، ص 16.

تاركة لهم المجال لتحقيق مصالحهم الخاصة، شريطة أن لا تتنافى مع المصالح العامة لأن المبدأ السائد آنذاك هو أن تكامل سعي الأفراد لتحقيق مصالحهم الخاصة ، سيؤدي في مرحلته النهاية إلى تحقيق الصالح العام (1).

و قد سادت بعض الأراء لبعض الإقتصاديين ، أمثال آدم سميث تشير إلى وجود آليات خفية تشير النشاط الإقتصادي على نحو يجعل سعي الأفراد لتحقيق صالحهم الخاص ، يصب في قناة الصالح العام ، و يساهم بذلك في التطور والنمو (2).

إلا أن إطلاق حرية الأفراد نجم عنه رزعة مفهوم الدولة الحارسة ، و إعادة النظر في هذا المفهوم بداية بطالبة الحكومات بالقيام بدور أكبر في الحياة الإقتصادية ، و إتضح هذا الدور إبان الحرب العالمية الثانية لتدخل بذلك مرحلة جديدة من مفهوم الدولة و هي الدولة المتدخلة .

الدولة المتدخلة

من ضمن العوامل الداعية إلى التخلّي عن مفهوم الدولة الحارسة ، و الدعوة إلى تدخل الدولة على نحو متزايد في الحياة الإقتصادية ما يلي :

1 - الإخلال بشرط المنافسة.

إن تطبيق مبدأ الحرية الإقتصادية بشكل مطلق ، أدى إلى بروز تكتلات إقتصادية كبيرة و إحتكارات ضخمة أخلت بشروط المنافسة.

2 - التباهي في التوزيع.

أدى إطلاق مبدأ الحرية الإقتصادية بشكل مطلق إلى تباهي كبير في الثروات و الدخول، نجم عنه و بالضرورة تباهي في طبقات المجتمع، و لقد كان السبب في هذا التباهي هو الإحتكار و التكتل الإقتصادي و السيطرة على الإقتصاد برمتها و لم يكن سببه الكفاءة و العمل الجاد ، مما أدى إلى العودة إلى المطالبة بتدخل الحكومة

1 - د. غسان القلعاوي ، القطاع العام إلى أين ، دار المكتبي، ص29 ، ط 1994.

2 - د. غسان القلعاوي، المرجع السابق، ص 30.

3 - غلبة القاعدة النقدية

لقد واکب إطلاق مبدأ الحرية الإقتصادية وتطوره ، تطورا في الإعتمادات المالية و من ثم غلبة القاعدة النقدية الانتاجية ، فأصبح المتعاملون يفرطون في حيازة الأصول النقدية و يتعاملون بها على حساب الإنتاج .

و كان من أهم أسبابها ، غلبة القاعدة النقدية التي تؤدي إلى دورات الربح و الكسر.

5 - الحروب .

وتهمنا الحروب ذات الدوافع الإقتصادية ، و كان معظمها سببا لإندلاع الحروب العالميتين الأولى و الثانية ، و التي خلفت خسائر و أعباء تحتاج إلى توظيف إمكانيات كبيرة ، لا تملكها الدولة مما أدى إلى المطالبة بتدخلها ثانية.

6 - طموحات التنمية

عن إستقلال معظم دول العالم الثالث ، ترتب عنه طموحات كبيرة لهؤلاء الشعوب لتعجيل التنمية ، و الخروج من التخلف الذي كان سببه الإستعمار ، فطالبت تلك الشعوب بضرورة تدخل الدولة لثبتت هذه الأخيرة سيادتها ، و إستبعاد القطاع الخاص، الذي كان تابعا للإستعمار ، و لقد بذلك الحكومات حينها جهدا جبارا للخروج من بؤرة التخلف ، فطورت البنى الأساسية و ساهمت في الإنتاج بإمكانيات جبارا لم يكن القطاع الخاص حينها يملكتها .

7 - انتشار مفهوم التخطيط المركزي : عن سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج ، أدى إلى أحقيتها في إدارة النشاط الإقتصادي وفق خطة مركبة ووسائل عامة تمثلت في القطاع العام .

8 - القطاع العام الموروث : لقد أنشأ الإستعمار في معظم مستعمراته مؤسسات عامة تخلى عنها بعد رحيله ، و آلت إلى الدول المستقلة فيما بعد ، و التي واصلت و إستمرت في إدارتها بصفتها قطاع عام .

لقد كانت هذه أهم الأسباب التي أدت إلى إتساع دور الدولة في الحياة الإقتصادية من خلال القطاع العام في بعض المجتمعات إلى حد التملك العام لوسائل الإنتاج التخطيط ، و ضاق في بعض المجتمعات بحيث إنحصر دور الدولة على التنظيم والرقابة و إدارة بعض مؤسسات القطاع العام الخدماتي فقط ، و يعود هذا الإختلاف إلى الظروف التي مر بها كل مجتمع حسب التطور الإقتصادي ، و الإجتماعي الذي ساد فيه ، فإذا قارنا حجم القطاع العام في كتلة الدول المصنعة بكتلة العالم الثالث نجد أن تدخل الدولة أو مساحتها في الكتلة الأولى أكثر من 10 % من الدخل القومي ، بينما تقدر نسبة تدخل الدولة في الكتلة الثانية بأكثر من 17 % (1) من الدخل القومي ، كما نجد أن هذه النسبة تختلف داخل الكتلة الواحدة من دولة إلى أخرى.

لكن في ظل الخوخصة هل بقيت عوامل اتساع دور الدولة في الحياة الإقتصادية ؟
بمعنى إتساع القطاع أم إنحسرت؟

أنه و بالرجوع ثانية إلى العوامل السابقة ، أي عوامل إتساع دور الدولة ، نجد أن معظمها لا يزال قائما بل أصبح أكثر رسوخا مما كان عليه و من ذلك:

- حقيقة المنافسة ، فلم تعد المنافسة سليمة و نزيهة ، و حل محلها مفهوم آخر و هو الإحتكار و هذا في غياب شروط المنافسة الحقيقية.
- رسوخ التباين : إن التباين بين الثروات و الدخول يزداد تباينا من يوم إلى آخر ، و تزداد ظاهرة إعتماد الوسائل غير المشروعة للكسب السريع.
- استمرار سيادة القاعدة النقدية.
- استمرار الازمات و الحروب.

لذلك نقول أنه يمكن تقليل دور الدولة بالقيام بما يلي:

1 - د. غسان القلعاوي ، المرجع السابق ، ص 51

- تحرير النشاط الاقتصادي ، من المعوقات القانونية و البيروقراطية.
- السماح بقيام نشاطات إقتصادية منافسة للنشاطات الاقتصادية للدولة.
- السماح بقيام نشاطات إقتصادية ، منافسة للنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها القطاع الخاص .(1)
- إلزام القطاع الخاص بالقيام ببعض النشاطات التي بقيت حكراً على القطاع العام لعدم مردوديتها.
- التخلص من مؤسسات القطاع العام الفاشلة.
- الاستعانة بالقطاع الخاص عموماً.

إن هذه الأدوار التي تم إسنادها إلى الدولة في مرحلتها الثانية ، تجعلنا نطرح السؤال التالي هل احتفظت الدولة في ظل النظام الاقتصادي الحديث بذات الأدوار؟ و قبل الإجابة عن ذلك نعرض دور الدولة إقتصادياً في نماذج من الدول .

المبحث الأول

نماذج عن تطور دور الدولة

إذا ما نظرنا إلى تاريخ البلدان المتقدمة ، نجد أن هذه البلدان خرجت من مرحلة التخلف إلى مرحلة التقدم، بفضل ما قامت به الدولة من دور أساسى (2) ففي مرحلة الرأسمالية التجارية ، و التراكم البدائي لرأس المال شهدت فكراً و سياسات إقتصادية تدخلية ، من جانب الدولة و كانت مدرسة التجاريين ترى ضرورة وجود السوق من الواردات المنافسة للصناعات الناشئة ، و قد تحملت الدولة في هذه المرحلة فعلاً هذه المسؤولية ، بل تدخلت مباشرة بإقامة بعض المشروعات ، و تحمل مخاطرها إلى أن تصبح مربحة ثم تبيعها إلى القطاع الخاص ، كما قامت بتوفير المواد الأولية بأسعار منخفضة لصالح بعض المشروعات لذلك تحقق التقدم الصناعي بفضل تدخل الدولة.

1 - القاضي أنطوان الناشف ، الشخصية ، مفهوم جديج لفكرة الدولة و دورها في إدارة المرافق العامة ، ملف تحليلي توثيقي شامل،منشورات الجلي الحقوقية ،بيروت لبنان،ط2000،ص102

2 - ماهر ظاهer بطرس ، دور الدولة في ظل إقتصاديات السوق ، دار النهضة العربية،ط95 ، ص09.

و في منتصف القرن 18 ظهرت مدرسة الطبيعيين ، في فرنسا وكان على رأس هذه المدرسة و في تفصيل ذلك د. لبيب شقير

ترى هذه المدرسة أن القوانين التي تحكم كافة مظاهر الحياة الإقتصادية ، تقوم على مبدأين هامين هما:

أولاً: مبدأ المنفعة الشخصية:

وفقاً لهذا المبدأ يختار كل شخص في تصرفاته الاقتصادية ما يحقق منافعه الشخصية و بصورة آلية يحقق مصلحة الجماعة من خلال تحقيقه لمصلحته.

ثانياً: مبدأ المنافسة : عندما يسعى الفرد لتحقيق منافعه الشخصية ، فإنه يدخل في مناقشة مع الآخرين و بذلك تزداد معدلات الإنتاج ، وتحسن نوعيته بما يخدم المستهلك ، لكن بعد ذلك نادى أنصار هذه المدرسة بضرورة ترك النشاط الاقتصادي حررا ، و منع الدولة من التدخل فيه ، و كانت عباراتهم المشهورة (دعه يعمل دعه يمر).

أما المدرسة الكلاسيكية في إنجلترا ، بزعامة آدم سميث 1723 م - 1790 م و ريكاردو 1782 م - 1823 م، فترى أن الفرد هو الوحدة الرئيسية للنشاط الاقتصادي (1) و الدولة يجب ألا تتدخل ، لأن تدخلها يحول دون قيام المنافسة و يجب أن يقتصر دورها فقط على حماية الأمن في الداخل و الخارج ، و القيام بالمشروعات التي لا يستطيع الأفراد القيام بها أو التي لا تتحقق لهم ربحاً أو التي تتطلب أموال كثيرة.

أما في مرحلة الرأسمالية الصناعية ، و هي المرحلة التي تميزت بالعديد من الأزمات المتتالية ابتداءً من عام 1901 م بمعدل أزمة كل 10 سنوات كانت أكثر هذه الأزمات حدة هي أزمة 1929 م و قد لفتت هذه الوضعيات نظر كينز و قام بنشر كتاب عن النظرية العامة للتشغيل (الفائدة النقد).

في هذا المؤلف يتحدث كينز عن الدور الذي يجب أن تقوم به الدولة ، لمعالجة الأزمات الإقتصادية ، و من ذلك ما قامت به إنجلترا و ألمانيا و فرنسا ، ففي

د. ماهر ظاهير بطرس ، المرجع السابق ، ص 11.

إنجلترا قامت الحكومة بمنح معونات للتخفيف من أثار البطالة و الفقر ، كما تدخلت في الأسواق لمراقبة الأسعار وفي ألمانيا ضاعفت حجم الإنفاق العام على الأشغال العامة و البنية الأساسية وأشرفت على البنوك ، أما فرنسا فألممت بعض الشركات و المؤسسات المصرفية ، و قطاع المناجم و الغاز و الكهرباء.

أخيرا نقول أن البلدان الرأسمالية شهدت تقدما ملحوظا خلال 1945 م و 1970 م لكن مع بداية 1971 م بدأت أزمة الدولار نتيجة المضاربة ، و ما نتج عنها من كساد في الولايات المتحدة و الدول الأوروبية ، و اليابان ، بدأ البحث عن أسلوب جديد لإدارة تنظيم الاقتصاد الرأسمالي و في عام 1974 م قررت الدولة المصدرة للبترول ، منظمة الأوبك رفع أسعار البترول و كذا عام 1979 م إرتفعت الأسعار مرة أخرى ، مما زاد في عجز ميزانيات هذه الدول ، مما أدى إلى الإنخفاض في معدلات النمو الصناعي ، و انتشرت ظاهرة الركود.

التضخمى مما يعني أن تدخل الدولة بالشكل الذى دعا إليه كينز غير مرغوب فيه، و لا بد من العودة إلى النظام الرأسمالى و آليات السوق الحرة التي تقوم على المنافسة الكاملة.

النظريات الإقتصادية الحديثة :

و تدعو إلى الحرية الإقتصادية ، و تقليص دور الدولة و من ذلك:

- 1 - النظرية التقليدية الحديثة : و تقوم على ضرورة إبعاد الدولة عن التدخل.
- 2 - المدرسة التقليدية : يجب على الدولة أن تمتلك عن القيام بالأنشطة الإجتماعية حتى لا تلجأ إلى القروض و يجب أن يقتصر دور الدولة على الوظائف التقليدية للأمن الداخلي ، الخارجي ، مراقبة تنفيذ القوانين.
- 3 - نظرية الإختيار العام : لصاحبها جيمس ، ألقى هذه النظرية الشك حول مدى سلامة قرارات الموظفين و البيروقراطية بصفة عادلة ، و إتفاقها مع المصلحة العامة. (1)

1 - د. ماهر ظاهر بطرس ، المرجع السابق ، ص 22.

المطلب الأول

دور الدولة في البلدان الاشتراكية

من أهم المبادئ الإشتراكية تأميم وسائل الإنتاج ، و من روادها ماركس الذي يرى أن الرأسمالية تحمل في طياتها دور فنائها و ذلك من خلال إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، و لمنع ذلك الإستغلال لا بدأن تمتلك الدولة و حدتها وسائل الإنتاج و كان أول ما تحقق من هذا الكلام ، في الإتحاد السوفيتي عام 1917م ، و قد حفظ النظم الإشتراكية تقدما لا بأس به في الفترة ما بين 1945م و 1970م ، في ظل نموذج النمو الآلي الذي وضعه ستالين ، لكن ومع نمو العلاقات الإقتصادية ، بين النظام الإشتراكي و النظام الرأسمالي، نلاحظ عدم صمود منتجات البلدان الإشتراكية أمام المنافسة لمنتجات البلدان الرأسمالية ، و هو ما أشار إليه جورباتشوف في كتابه (البروستريكا) من أن النظام الإشتراكي أدى إلى إنخفاض معدلات النمو ، حيث يقول عند تحليل الواقع إكتشفنا في البداية تباطؤ في النمو الإقتصادي (1) ففي الخمسة عشر عاما الأخيرة تدهورت معدلات نمو الدخل القومي لأكثر من النصف و بحلول بداية الثمانينات إنخفضت إلى مستوى قريب من الركود الإقتصادي ، و قد بدأ البلد الذي كان يوما ما يلحق بسرعة ببلدان متقدمة يفقد موقعا آخر ، و بالإضافة إلى ذلك بدأت تتسع ، و في غير صالحنا الفجوة بين كفاءة الإنتاج و جودة المنتجات ، و التطور العلمي و التكنولوجي ، و إنتاج التكنولوجيا المتقدمة ، و استخدام التقنيات المتقدمة. (2)

إن البلدان الإشتراكية قبل فترة الثمانينات اتبعت برنامجا إجتماعيا لا مثيل له ، لكن مع بداية الثمانينات تدهور مستوى المعيشة و زاد معدل البطالة و قد أرجع الإقتصاديون سبب ذلك إلى سياسة سد عجز المشروعات الخاسرة ، و زيادة حدة التضخم ، فكان لا بد من الإصلاح و كان من ضمن الأفكار الداعية إلى ذلك :

لأفكار البرنامجية ، في بداية عام 1992م التي تدعو إلى نظام السوق.

لأفكار التي تدعو إلى التنظيم الحكومي الشامل ، و إعتماد نظام السوق.

1 - د. ماهر ظاهر بطرس ، المرجع السابق، ص 29.

2 - جورباتشوف، البروستريكا ، دار الشرق ، ص 26 ، 15 ، ط 1988.

من هنا نجد أن الأفكار جمِيعاً تدعُوا إلى إقتصاد السوق .

المطلب الثاني

دور الدولة في البلدان النامية

بعدما تخلصت الدول النامية من الإستعمار كان أول هاجس لها ، هو تدعيم دورها في الإقتصاد و ذلك عبر إنشاء شبكات البنية الأساسية ، لكن توسيع تدخل الدولة في الإقتصاد عبر إنشاء المشروعات العامة ، و إنشاء شبكات البنية الأساسية لكن توسيع تدخل الدولة في الإقتصاد لم يؤد إلى غياب القطاع الخاص ، بل قامت الدولة بتشجيعه رغم أن نشاطه كان محظوراً في الإنتاج الصغير، أو ما يطلق عليه بأنشطة الرأسمالية الوطنية (1) لكن سرعان ماتعاالت الصيحات لتبني نظام الخوصصة، وبالتالي تقليص دور الدولة إقتصادياً .

إن الملاحظ يجد أن الدول و بعض النظر إلى الإنتماءات السابقة، قد تحركت من إقتصاد إلى إقتصاد الدولة على إقتصاد السوق مرة أخرى ، لدليل على عجز الدول في إنتهاج نهج يكفل لها النجاح لإختيار معظمها الوسطية ، أو كما عبر عنه هارولد ماكملان الطريق الوسط (2) و الذي إستعمله بإسراف توني بلير رئيس الوزراء البريطاني ، وكذا بيل كلينتون و هو يقول وجدت طريقاً ثالثاً هذا التعبير الذي سبقه إليه البابا نيوس الثاني عشر في أواخر القرن 19 عندما دعا إلى طريق ثالث بين الإشتراكية و الرأسمالية يقوم على أساساً مبدأ المسؤولية المشتركة بين الفرد و المجتمع و الدولة ، فماذا يكون هذا الطريق هل طريق وسط كما قال ماكملان هارولد أم هو كما قال كلينتون تجاوز للنقاش العقيم بين من يقولون أن الدولة هي العدو، و من يقولون أن الدولة هي الحل؟ أم هي طريق وسط بين الليبرالية الجامحة ، و تدخل الدولة السافر؟

1 - د. ماهر ظاهر بطرس ، المرجع السابق، ص 34.

2 - د. مسعد محمد محى ، دور الدولة في ظل العولمة ، دراسة مقارنة ، مركز الإسكندرية للكاتب ، ص 53 ، ط 2004.

المبحث الثاني

دور الدولة في النظام الاقتصادي الحديث

في الستينات ، و هي الفترة التي إنتهت معظم الدول فيها النظام الاشتراكي ، كان دور الدولة هو التخطيط المركزي للنشاط الاقتصادي ، و تملك وسائل الإنتاج و زحزمة القطاع الخاص ، لتحول الدولة محله إحلالاً كبيراً ، و قد استمر الوضع على ذلك النحو إلى الثمانينات ، و سقوط الإتحاد السوفيتي و انهيار سور برلين الذي يفصل بين نظامين إشتراكي تأخذ به ألمانيا الشرقية ، و رأسمالي تطبقه ألمانيا الغربية ، بدأت معظم دول أوروبا الشرقية في التحول على نظام إقتصاد السوق ، و كذا معظم الدول النامية التي شرعت و قبل الدخول في النظام الجديد القيام بالعديد من الاصلاحات للقضاء على جملة من المشاكل التي كانت تعاني منها ، و التي على رأسها المديونية ، و كان على رأس تلك الاصلاحات فسح المجال أمام القطاع الخاص المحلي و الأجنبي و تمكينه القيام بدوره في التنمية ، و قد أدى الصندوق و البنك الدولي دوراً مهماً في مساعدة الدول النامية ، خاصة لاجتياز المرحلة الانتقالية، و ذلك من خلال برامج التثبيت الاقتصادي و التكيف الهيكلي ، و التي تتميز بالتركيز على المؤشرات و الاعتبارات الاقتصادية مع إهمال الاعتبارات الإجتماعية في عملية التحويل على حد ما (1)، و بذلك تكون برامج الإصلاح الاقتصادي التي وضعها الصندوق و البنك ، لبعض الدول النامية لم تراع فيها الظروف الخاصة بكل دولة ، و مراحل التطور الاقتصادي بها ، بل أن تلك البرامج كانت بمثابة وصفة واحدة لجميع الدول ، و كان هدفها الأساسي هو سداد الديون المستحقة على الدول النامية لا غير ، لذلك فشلت تلك البرامج على الصعيد العملي و هو ما اعترف به الصندوق عام 1994 و ذلك بمرور 50 عاماً على إنشائه (أن التورط المستمر للصندوق في الدول النامية ، كان في إتجاهات عديدة غير موفق و في غير محله) و بذلك اعتبرت هيئات التمويل الدولية ضالعة في عملية حتى الحكومات على إنسحاب الدول من السوق ، و من ذلك صندوق النقد الدولي الذي قدم وصفة واحدة وصفت بوصف التقشف ، من هنا يدعو الأستاذ الحبيب المالكي حكومات الدول النامية المعنية ببرامج التكيف الهيكلي أن تعيد النظر في سياساتها و جعلها تنطلق من الواقع (2)أن السياسة التي يدعوا إليها الصندوق تقوم على أساس

1 - د. فتحي أبو الفضل ، د. عزالدين حسين ، د. محمد القناص ، دور الدولة و المؤسسات في ظل العولمة ، مكتبة الأسرة ، ط 2008 ، ص 64.

2 - د. ضياء مجید الموسوي ، العولمة و أقتصاد السوق الحرة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2003، ص 29.

إنسحاب الدولة و إطلاق قوى السوق وأن تبني قراراتها على ما تملكه من عوامل تمكنها من جهة التدخل و تحكم من جهة أخرى ، وقد تسبب ذلك في جدل كبير حول دور الدولة في القطاع الاقتصادي الحديث القائم على الحرية الاقتصادية ، و تحويل القطاع العام للقطاع الخاص ، و تقليص دور الدولة و إبعادها عنه إلى التدخل المباشر في الاقتصاد و إعطاء الفرصة للقطاع الخاص ، إذ يمكننا القول أن الفكرة الأساسية لدور الدولة بعد خوصصة القطاع العام (1) هي:

إن الخصخصة لا تعني إلغاء دور الدولة ككلة ، فلا بد أن يظل دور الدولة قائما في الخدمات الأساسية و مشاريع البنية الأساسية من أجل ضمان العدالة ، مثلاً الخدمات التعليمية و الصحية.

إن استمرار الدول في تقديم الخدمات العامة فيه تحقيق لمبدأ العدالة و مشاركة القطاع الخاص في الخدمات العامة ، فيه فوائد كبيرة و عديدة و منها زيادة الاستثمارات في هذه الخدمات و تحقيقاً لمبدأ العدالة و مشاركة القطاع الخاص في الخدمات العامة ، فيه فوائد كبيرة و عديدة و منها زيادة الإستثمارات في هذه الخدمات ، و تحقيق الإنفاق الكبير على الميزانية العامة ، و يساهم في تحسين تلك الخدمات تمكناً من جهة من التدخل ، و تحكم فيه من جهة أخرى و قد تسبب ذلك في ظهور جدل كبير حول دور الدولة في .

المطلب الأول

العولمة و أثرها على دور الدولة

لقد أصبح من مستلزمات العولمة السعي من أجل تغيير مفهوم دور الدولة ، و فتح المجال أمام القطاع الخاص ، كي يلعب دوراً أساسياً بعيداً عن بيروقراطية مؤسسات الدولة ، من هنا نلاحظ التركيز حول تشجيع دور القطاع الخاص في المؤتمرات و الملتقيات الدولية ، و من ذلك التجارية و المالية للدول المتقدمة في تعاملها مع الدول النامية ، و بذلك نجد أن الدول المتقدمة و مؤسسات التمويل الدولية ، تشرط ربط تشجيع القطاع الخاص بمنح المعونات و المساعدات ، سواء كان لذلك على شكل منح أو قروض بل أنها تشرط في بعض الأحيان رفع دعم

1 - د. عبد محمد فاضل الريبيعي ، الخصخصة و أثرها على التنمية بالدول النامية ، مكتبة مدبولي 2004، ص 124-145.

الدول عن عدد من السلع و الخدمات الأساسية مما سبب الكثير من الإضطرابات في السياسة الاقتصادية و الاجتماعية.(1)

المطلب الثاني

الدور الجديد للدولة

لقد وضع البنك الدولي دراسة ، بينت الأسس التي تحدد دور الدولة وذلك على النحو التالي:

- أن ترسي قواعد القانون ، أو البناء المؤسسي.
- أن تحافظ على عدم تشوه بيئة السياسات الاقتصادية.
- زيادة الاستثمار في الخدمات الإجتماعية ، و البنى الأساسية.
- حماية الفئات المتضررة ذات الدخل المحدود ، من آثار الإصلاحات.
- حماية البيئة.

هذا و يوضح جونستون إن دور الدولة أو الحكومات ، يجب أن يكون واضحا فيما يتعلق بالاستقرار السياسي و النمو الاقتصادي و الإستقرار الإجتماعي، و ذلك من خلال سياسات وسائل تحقق ذلك و أن دور الحكومة يمكن أن يشمل عدة مجالات(2) مثل:

- مكافحة الجرائم الدولية ، كالمخدرات و غسيل الأموال ، و يتطلب ذلك تنسيقا بين الدول.
- إنجاز المفاوضات الدولية ، في عدد من المجالات الخاصة المتعلقة بالتجارة الدولية.
- التنظيم أو وضع أسس للتنمية التكنولوجية و العلمية ، فيما يتعلق بتوجيه الموارد المالية.
- التخطيط الاستراتيجي ، و صناعة القرار السياسي و الاقتصادية .

1 - د. حربى محمد موسى عربقان ، التكامل الاقتصادي العربي و تحديات ظاهرة العولمة ، مجلة بحوث إقتصادية عربية الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، العدد 20 ، سنة 2000.

2- د. عبدة فاضل الربيعي ، المرجع السابق ، ص 147 ، 148.

الفصل الثاني

أشكال تدخل الدولة

إن تدخل الدولة إقتصادياً نلمحه من خلال السياسات الإقتصادية التي تتبعها، و التي لا تخرج عن أسلوب مركبة التخطيط و التنفيذ، و أسلوب الامرکزية.

مركبة التخطيط

و في هذا الإطار نجد أن الدولة تسيطر على موارد الإقتصاد ، و تحدد الأهداف المرجوة و ترتب حاجاتها بحسب الأولوية و ذلك عبر خطة مركبة إلزامية تمارسها عن طريق القرارات و الأوامر التي تصدرها و يوصف الإقتصاد في هذا الباب بإقتصاد الأوامر.

لامركبة التخطيط

و هنا تتدخل الدولة لوضع الحدود و القيود، لضمان حماية المصلحة العامة، إذا ما كانت مهددة من قبل الأشخاص الذين يمارسون النشاط الإقتصادي متاجهelin في ذلك مصالح الجماعة، بوضع القواعد التي تحدد الإطار العام للنشاط الإقتصادي و العمل على إحترام تنفيذها ليصبح الإقتصاد في هذه المرحلة ، إقتصاد قواعد.

إن الفرق بين دور الدولة، في الحالتين ، أن الدولة عادة تكون طرفا في النشاط في المرحلة الأولى، و لا تكون كذلك في المرحلة الثانية ، بل الدور الذي تلعبه يكمن فقط في ضمان تطبيق القواعد ، و الفصل في المنازعات ، التي تقوم بين الأفراد و عليه فإن تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي و الاجتماعي يكون عن طريق ، وضع القواعد و السياسات و كذا الأوامر و القرارات الفردية ، و هذا الأسلوب أكثر انتشارا من الآخر لأنه عندما يتسع دور الدولة ، يشغل المسؤولون بإتخاذ القرارات ، مثل شراء مستلزمات الإنتاج و ما يعاب على هذا الأسلوب أنه أكثر ما تكون تلك القرارات و الأوامر متعارضة ، مما ينجم عنه عدم الإنسجام خاصة إذا كان موزع بين أكثر من وزارة ، عكس الأولى و تستند الدولة في الحالتين على عوامل تحقق الدخل ، و أخرى تحكم في تحديد دورها ، كما سنراه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

العوامل التي تحقق تدخل الدولة

إن الدور الذي يجب أن تلعبه الدول كصاحبة سيادة ، هو الوفاء بالاحتياجات المادية والروحية المتنامية لمواطنيها ، و تحقيق العدالة الإجتماعية و الأمن ، و كذا كونها تسيطر على جزء كبير من الموارد، لذلك كانت مسؤولة عن تعبيتها و تخصيصها و تحديد أوجه الإستخدامات المختلفة لها و ذلك عن طريق:

- إستبدال الثروة القابلة للنفاذ بالثروة القادرة على إدرار دخل في المستقبل لمصلحة الأجيال المقبلة ، لأن الثروة ليست ملك لجيل واحد فقط ، و بالتالي يتعين على الدولة استخدام تلك الموارد في تكوين طفقات إنتاجية قادرة على توليد دخل في المستقبل لمصلحة المجتمع، مما يعني توجيه قدر من هذه الموارد لتمويل إستثمارات إنتاجية عامة (1).
- إجذاب المدخرات التي لا يملك أصحابها الخبرة الازمة ، أو الرغبة في القيام بنشاط إستثماري مباشر عن طريق طرح أوراق مالية ، و أنواع مختلفة من الصكوك التي تعطي أرباحاً مناسبة ، و تؤمن أصحاب الإدخارات السائلة من الآثار السلبية للتضخم ، و إنخفاض قيمة العملة ، و تنظيم سوق للأوراق المالية تداول فيها الصكوك المالية العامة و الخاصة (2).

و يضاف إلى المدخرات كأحد الموارد في الدولة الريع الناتج من إستغلال المنتوجات المنجمية و تصديرها ، و يتضمن هذا الريع ما تحصل عليه الدولة مقابل الثروة المستفدة ، ف تكون بذلك ملزمة بالإستخدام الرشيد في تمويل الإستثمارات

لكن و نظراً للفرق الواسع بين الثروة و الدخل ، فإن دور الدولة في توزيع تلك الدخول و الثروات ، على مواطنيها يكون دقيق و حساس لذلك نجدها ، تلجأ إلى مراجعة معاشات و أجور مواطنيها برفع الحد الأدنى للأجور، و تقديم مجموعة من الخدمات الأساسية للمواطن ، و كذا توزيع النشاط الاقتصادي و الإجتماعي بين مختلف مناطق الوطن ، و هنا تبرز حاجة الدولة إلى تحقيق عدالة التوزيع بصورة أوضح في غياب المجتمعات المدنية القوية ، و المدافعة عن مصالح الفئات الشعبية

1- مجلة المستقبل العربي، السنة الثانية عشر ، عدد 28 لسنة 89 ، ص148.

2 - مجلة المستقبل العربي ، نفس المرجع ، ص149

و في حالة تحقق هذا الشرط يتحول دور الدولة من متدخل ، إلى محكم و إلى جانب المدخرات و الريع بجميع أشكاله فإن هناك عوامل أخرى تتحقق تدخل الدولة.

المطلب الأول

السيطرة على الموارد المنجمية و إستغلالها

إن تملك الدولة لمجمل الموارد يقتضي ، أن يكون لها دور في وضع و تنفيذ السياسات الخاصة ، بإستغلال الموارد المنجمية وبيعها و تصديرها بما في ذلك سياسات ، البحث ، و التقييم ، و الإنتاج ، و الصيانة ، و تطوير الأصول و تحديد حجم الإنتاج و أسعار الصادرات ، و تأخذ الشركات العامة مظاهر السيطرة تلك إذ تقوم بالإستخراج أو الإنتاج في أغلب الأحيان.

و في حالات إستثنائية ، تكلف بعض المؤسسات الخاصة أو الأجنبية بذلك و مبررها أن هذه الموارد من أهم مصادر تمويل الإستثمارات ، و توفير العملات الأجنبية الازمة للإستيراد أو المحرك الأساسي للإقتصاد.

المطلب الثاني

إدارة الاقتصاد الوطني

الإقتصاد الوطني هو كل متشابك ، يشمل هيكل مؤسسة مختلفة يوجد بينها علاقات معقدة و مركبة و متقطعة (1) و يشكل الإقتصاد الوطني جزء من إقتصاد عالمي على الدولة التي تلعب دورها ، في تحسين إدارته و ذلك بإستخدام مجموعة من الآليات و السياسات على رأسها ، الإهتمام بالإطار القانوني الذي يحكم المعاملات و يحمي المتعاملين و المجتمع من السلوك غير السوي و الضار ، دون أن ننسى توفير

الأمن و الحماية و المراقبة الشاملة ، لمنع الإحتكار و توفير شروط المنافسة العادلة و الفعالة بين الوحدات ، تحقيق الإستقرار النقدي و إستقرار الأسعار عن طريق تنظيم الإصدار ، و ضبط عرض النقود وبخاصة أسعار خدمات المرافق العامة ، و القل و الطاقة و منتجات الصناعة المؤممة و حماية الأسواق الداخلية من المنافسة الخارجية غير التسويقية ، إلى غير ذلك من الآليات النقدية و

1 - مجلة المستقبل العربي ، المرجع السابق ، ص 160.

المالية التي يغلب عليها طابع الأمر و النهي ، و تغيب فيها أسباب التحفيز و التشجيع و التي تقلب في أغلب الأحيان من الأساليب التي تحقق تدخل الدولة ، إلى جانب الأساليب و العوامل التي سنراها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

العوامل التي تحكم في تحديد دور الدولة

إذا كانت العوامل السابقة تساعد على أداء دورها و تحقق تدخلها في مختلف القطاعات ، فإن هناك عوامل تتحكم في تحديد ذلك التدخل ، فإذا أخذنا عامل الموارد الطبيعية ، فنجد مثلاً أن الدولة التي يوجد بها النفط ، يكون تدخلها أكثر توسيعاً لاحتكارها تلك المادة ، من خلال الإستخراج ، الإنتاج ، و التسويق ، أما إذا أخذنا دولة يعتمد نشاطها على الزراعة مثلاً أو الصيد البحري ، فنجد أن تدخلها يكون نطاقه ضيقاً و محدوداً أما إذا أخذنا العامل الآخر و الذي لا يقل أهمية عن سابقه ، و هو العامل الثقافي و الإرث التاريخي فنجد أن دور الدولة يبرز بشكل جلي في المجتمعات المتصلة ، تاريخياً و ثقافياً ، و يكاد لا يلاحظ في غيرها من المجتمعات التي تقضي إلى موروث ثقافي ، جذور تاريخية ، و خير دليل على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية و التي نشأت كدولة مهاجرين و إتسعت مستوطناتها دون تدخل يذكر من السلطة ، كما لوحظ عجز السلطة و هو عكس ما جرى في دول أوروبا الغربية التي تولت زمام الحكم في أغلبها أحزاب سياسية إلى جانب النقابات ، و أخذت على عاتقها توفير الخدمات الإجتماعية مجاناً للمواطنين ، من صحة، سكن، تعليم، القضاء على البطالة ، و ألزمت الدول على تحمل مسؤولياتها في توفير تلك الخدمات و تأمينهم ضد العوامل التي قد لا تكون من الأهمية ، بقدر ماهي عليه العوامل التالية:

المطلب الأول

الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية

إن الدولة في مراحلها الأولى من نشأتها إتصف دورها بالسلط ، بما تفرضه من قيود على الدخول في الأسواق و ممارسة بعض الأنشطة كالحصول على إذن أو ترخيص لممارسة نشاط معين ، كما أن تدخلها كان لصالح بعض الفئات صاحبة

النفوذ، مما جعلها أداة في يد تلك الطبقات تكاف بضمان اليد العاملة الرخيصة (1)

و الجو الملائم للعمل ، لكن بظهور الرأسمالية الحديثة سادت مبادئ الحرية الإقتصادية التي تدعو إلى تقليص دور الدولة في النشاط الإقتصادي و الإحتفاظ بدورها ، في حماية بعض الصناعات الوليدة في المانيا و الولايات المتحدة الأمريكية ، فاقتصر دورها على معالجة بعض الأزمات الطارئة ، أو مواجهة الظروف العارضة ، بتقديم يد المساعدة و التدخل لإنقاذ أنشطة الرأسمالية من الأخطار المتزايدة ، و التي أدت إلى تزايد حجم تدخل الدولة ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث إشتد الصراع بين الكتلة الرأسمالية و الكتلة الإشتراكية بسبب اتخاذ الدول وسائل جديدة لتوجيه النشاط الإقتصادي ، بعد عجز القطاع الخاص عن تلبية متطلبات الحرب ، كما إستمر تدخل الدولة بنفس الكasad الكبير، الذي شمل العالم الرأسمالي في بداية الثلاثينات و الذي نجم عنه بطالة ، و عدم الإستقرار و يضاف إلى تلك الأسباب:

1 - نمو حجم الوحدات الإقتصادية و نمو القدرة التنظيمية للقوى الإجتماعية المتتسارعة ، من أجل تحقيق مصالحها.

2 - كثرة الوحدات الإنتاجية الصغيرة ، التي لم تستطع الصمود أمام الوحدات الكبيرة التي سيطرت سيطرة مطلقة على الأسواق ، لدرجة إحتكارها فتدخلت الدولة لمنع ذلك الإحتكار بوضع الإطار القانوني الذي ترتكز عليه العلاقات ، بين العمال و أرباب العمل ، و توفير الحد الأدنى من مستوى المعيشة اللائق ، لتحقيق أكبر عدد ممكن من المساواة الإجتماعية الذي ترتب عنه ظهور نموذج آخر من دولة الرفاهية ، في المجتمع الرأسماль أصبحت فيه الدولة مسؤولة عن تقديم جل الخدمات ، أهمها التعليم و الصحة بينما في المجتمعات الإشتراكية ، التي كان أهمها سبب الإنقال إليها هو وجود علاقات إنتاجية جديدة تنفي الإستغلال الرأسمالي بشكل مطلق ، و تدعو إلى تجريد الرأسمالية من السيطرة الإقتصادية و السياسية و نقل الملكية إلى الطبقة العاملة ، التي يقع على عاتقها بناء مجتمع إشتراكي، تلعب الدولة فيه دور كبير من خلال المراقبة.

1 - مجلة المستقبل العربي ، المرجع السابق ، 130 .

المطلب الثاني

موقعها من النظام الدولي

يشمل النظام الدولي مجموعتين من الدول ، هي الدول الصناعية و الدول النامية في المجموعة الأولى نلاحظ أن دور الدولة فيها ، شبيه بدورها في الدول ذات النظام الرأسمالي ، أما في الدول النامية فإنه من الصعوبة تحديد دور الدولة بدقة لأن النظام الاقتصادي و الاجتماعي في تلك الدول المستعمرة ، إلا أن حماولاتها للتخلص من ذلك ، أدى بالدول إلى إتخاذ أساليب و إجراءات تختلف بإختلاف الفئات المسيطرة على الحكم ، و مدى رغبتها في التحرر من التبعية و قد قسم الكاتب فئات هذه المجتمعات إلى ثلاثة.

1 - المجتمعات التي إستمرت السلطة السياسية فيها في أيدي الفئات نفسها ، التي كانت تساعد الإستعمار في سيطرته في فترة ما قبل الإستقلال ، و التي إرتضت الإستمرار في الدور التقليدي للمستعمرات.

2 - المجتمعات التي انتقلت السلطة السياسية فيها الرأسمالية المحلية و حلفائها الذين يهدفون إلى قدر من الإستقلال بسوقهم الداخلي، و إتاحة الظروف لنمو الرأسمالية مع إستمرار الإرتباط بالسوق الدولي و الاندماج فيه، و التعاون مع القوى الرأسمالية الدولية و إلى إستعادة الثروة الوطنية ، من بقية الهيمنة الإستعمارية و تأمين سيطرة الدولة على الثروات الوطنية ، و تأميمها و توجيهها لبناء إقتصاد وطني ، فدور الدولة و بالنظر إلى هذا التقسيم يختلف بإختلاف المجتمعات من حيث الإطار العام للتدخل لكن يبقى ذاته من حيث أن معظم هذه المجتمعات ، من حيث أن معظم هذه المجتمعات تهدف إلى تحقيق الحد الأدنى من الخدمات الضرورية ، و القضاء على التبعية و تحقيق التنمية المستقلة دوليا ، و تحقيق الإستقرار الاجتماعي و محو الفوارق الاجتماعية ، التي طالما كانت نقطة خلاف بين تيارين أولهما يدعوا إلى مسألتين هما :

أ - إلغاء دور الدولة ، و من ثم إبعادها عن التدخل في الشؤون الاقتصادية ، كون تدخلها يخل بكيان إقتصاد السوق و حرية الأفراد.

ب - الحد من دور قطاع الدولة الاقتصادي ، و حصر نشاطه في نطاق ضيق جداً و جعله تابعاً و مكملاً لنشاط القطاع الخاص ، و دوره يتطلب لتحقيق هاتين المسالتين:

- الكف عن توظيف أموال الدولة في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية ، التي يستطيع القطاع الخاص النهوض بها و توجيهه أموال الدولة ، إلى المشاريع التي من شأنها إيجاد الشروط المناسبة لتطوير القطاع الخاص ، أو تلك التي يرفض القطاع الخاص القيام بها.

- البدأ بتوظيف أمواله فيها ، ثم بيعها له بعد تجاوزها مرحلة الخطر (1).

- تشجيع الإنفتاح الاقتصادي.

- التزام الخوصصة ، و بشأن هذا اختلفت أراء الداعيين إليها ، بين الرفض التام لنشاط قطاع الدولة و بين القبول به بمجالات و مستويات معينة (1) و مبررهم في ذلك ، عجز القطاع العام و مقدرتهم على توفير إمكانيات أفضل لإدارة المنشآت الاقتصادية بكفاءة أعلى ، لا تضاهي كفاءة القطاع الخاص ، الذي يعتمد على المرونة و الإستقلالية و السرعة في معالجة قضايا القطاع العام . و قد إستدل مناصرو القطاع الخاص على الربح الكبير الذي حققه (2) أما التيار الثاني يؤكّد أنصاره على ضرورة مواصلة الإهتمام بقطاع الدولة و تعزيز دوره ، و زيادة فعاليته عن الاقتصاد الذي تزايدت المطالبات عليه ، دون أن يغيب القطاع العام لما له من أهمية قصوى في تحقيق مستلزمات التنمية ، حيث خلت البرجوازية الصغيرة في سبيلها خطوات جباره لحفظها على الممتلكات العامة ، و حصر نشاط الدولة في مشاريع الأشغال العامة لتقوم بعد ذلك بتوسيع قطاع الدولة ، و تطويره معتمدة على مصدرين :

1. د. كاظم حبيب ، المشاركة في الحوار الجاري حول الموقف من قطاع الدولة في الأقطار العربية ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، ص 203

2. د. كاظم حبيب ، المرجع السابق ، ص 205 .

3- إبراهيم عبد الرحمن و نشاطات أبو علي في بحثهما المشترك دور القطاعين العام و الخاص مع التركيز على التخصية حالة مصر ، ورقة قدمت إلى صندوق النقد العربي و آخرون قدرة التخصية و التصحيحات الهيكلية في الدول العربية أبو ظبي 5 إلى 7 . 12. 1988، ص 25

- توظيف نسبة معينة من الإيرادات المالية للدولة سنويًا ، في إقامة أو توسيع المشاريع الاقتصادية .

- تأمين المنشآت الاقتصادية العائدة إلى رأس المال الأجنبي .

إن توسيع القطاع العام تم بالاعتماد على المصدرين السابقين، دون أن يتم توفير المستلزمات الضرورية ، كانت له إنعكاساته على التنمية، و تحقيق النهوض الوطني و خاصة في ظل السياسات المنتهجة ، التي إتسمت بنقص عديدة نذكر منها:

1 - عدم إسناد تأمين بعض القطاعات الخاصة إلى مبررات اقتصادية أو اجتماعية .

2- تشتيت موارد قطاع الدولة على مجالات عديدة.

3- إنتهاج سياسات تنمية غير مبررة علميا و عمليا ،تجسدت في اختيار المشاريع بطريقة عشوائية.

4 - إعتماد معظم القطاعات الإنتاجية على موارد أولية مستوردة.

لكن و مهما كانت مبررات كل اتجاه و دوافعه ، فإن الواقع شهد بالدور القيادي الذي لعبته الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الفترة التي تلت الاستقلال ، فكانت الأداة الأساسية لاستعادة الموارد التي كانت بيد الإستعمار فوسيطت ملكيتها ، و بالتالي تدخلها لتضمن السيطرة على الموارد المحدودة و تعبيتها لخدمة التنمية ، لكن التطورات التي شهدها و الأزمات التي مرت بها أدت إلى التخلّي عن توجيهها المتمثل في التدخل المطلق في النشاط الاقتصادي ، و بالتالي التخلّي عن دورها الرقابي ، و ترك الحرية بالكامل لعوامل العرض و الطلب (1)

ويضاف إلى تلك العوامل الضغوطات التي مورست عليها ، سواء من قبل المؤسسات المالية الدولية أو البرجوازية الصغيرة ، و كذا رغبة الدولة في الحصول على مزيد من القروض و المساعدات ، فلم يكن أمامها خيار سوى الإمتثال إلى تلك الضغوطات و إجراء الإصلاحات التي سنكشف عنها تحديدا في الجزائر من خلال الفصل الأول من الباب الأول ، و ذلك بعد تبيان واقع التنمية فيها و كذا دور الدولة في دفعها.

1 - مجلة المستقبل العربي ، المرجع السابق ، ص124.

الباب الثاني

دور الدولة في بناء التنمية

أوضح البنك الدولي للتنمية في العالم عام 1997م ، في تقرير له عن دور الدولة في عالم متغير ، أن هذا الدور مر عبر تطورات هامة أظهرت إمكانيات الدولة الضخمة من جهة ، و أعباءها التي تتزايد من جهة ثانية، و ذلك من مرحلة إلى أخرى، ففي النظام الإشتراكي كان الإعتماد على الدولة مطلقا ، لكن لم يكن ممكنا الإستمرار في ذلك الوضع إذ سرعان ما تلاشى خاصة في الفترة بين 89 - 91 لتبدا مرحلة جديدة هي مرحلة إقتصاد السوق التي تميزت بغياب الدولة ، لكن ليس بالنسبة لجميع الدول بل أن تجربة التطور الآسيوية ، و ما وصلت إليه من إنجازات إقتصادية عالية أثبتت أن الدولة و في ظل هذا النظام الجديد، لعبت دورا فعالا، أما بالنسبة للدول التي فضلت فيها حكوماتها الغياب عن الساحة الإقتصادية ، مثل الصومال الزائير ، أفغانستان ، فإنه ثبت لديها و لدى جميع المجتمعات الأخرى، أن وجود الدولة يعد أكثر من ضرورة ، فسلطان جائر خير من الفتنة، أو سلطان غشوم و لا فتنة تدوم ، لذلك فإن الحديث عن الدولة لا يدور حول ضرورة وجودها، بل حول تحسين أدائها ، فهي التي يلقى على عاتقها عبء التنمية ، بجميع أبعاده فيجب عليها أن تدرس الإقتصاد الوطني و مقومات المجتمع ، و هيكله و التدخل لتوجيه الإقتصاد بما يخدم التنمية .

إن الدولة و هي تقوم بهذا الدور الواسع و المتشعب ، إنما تقوم به ليس فقط عن طريق الخزانة العامة، بل لكونها المالكة و المنظمة لعدد كبير من الأجهزة الإدارية و الإجتماعية ، كالتعليم ، و الصحة ، و السكان، كما تلجا للقيام بدورها الإقتصادي إلى التدخل بالسوق، كونها تتأثر بفعاليات ، تجارية و صناعية و زراعية و خدمات عديدة، شأنها في ذلك شأن منشأة خاصة (1) إذ يقوم بإدارتها تارة باسم المصلحة العامة و أخرى باسم تقاعس القطاع الخاص أو باسم تصحيح الأوضاع ، أو تنفيذ عملية التنمية ، و تعد الدولة في هذا الباب أكبر رب عمل ، و بذلك تكون المسئولة الوحيدة عن توجيه الحياة الإقتصادية و تنظيم حركة نموها (2) مستخدمة في ذلك جميع إمتيازاتها ، من النصوص القانونية و الإقتصادية ، المتعددة في مجال الضرائب ، النقد ، الصرف ، الأسعار ، الأجور ، الحماية الجمركية الترخيص ، كما

1- د. يوسف حلباوي ، د. عبده قرابشة ، نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة ، مؤسسة الرسالة ، ط 89 ص 146.

2- د. يوسف حلباوي ، عبده قرابشة ، المرجع نفسه ، ص 146.

تلجأ مستخدمة إحدى إمتيازاتها ، إلى إنتاج العديد من السلع الهامة التي تهيمن بها على حركة الإنتاج كالكهرباء ، الماء ، و كذا توليهما القيام ببعض الخدمات الإجتماعية ، كالتعليم ، الصحة ، الإسكان، و ما قيامها بذلك إلا تغطية لعملية التنمية و التي تعتمد فيها على أسلوبين :

1 - وضع مجموعة برامج و سياسات في وثائق عامة منها:

- الوثيقة التي ترافق الميزانيات العامة للبرلمان ، و فيها تحدد أهداف التنمية و سياستها خلال فترة الميزانية .

- الوثيقة التي توضح بها الخطة التنموية ، و تبين فيها معدلات نمو المجتمع و قطاعاته المختلفة، و كذا إستثمارات القطاع العام، و الحوافز التي تشجع القطاع الخاص على خوضها .

2 - عن طريق خطة شاملة، لكل النشاطات تتفذ بصورة إجبارية و تشمل :

- تخطيط الحياة الاقتصادية اليومية .

- تخطيط شامل للاستثمارات في فترة الخطة و أفاقها البعيدة المدى .

فهذه إذن أساليب لتخطيط عملية التنمية، و التي تعتمد فيها الدولة على المعطيات التالية :

أ - ملكيتها لوسائل الإنتاج .

ب - تحكمها بقوى الإنتاج ، الإدخار ، الإستهلاك و الإستثمار .

ج - جهازها المركزي الذي يفرض تنفيذ جميع الخطط المرسومة .

إن هذه المعطيات و غيرها ، تدفعنا إلى طرح التساؤل حول ما إذا كانت تمكن الدولة من لعب الدور الاقتصادي ، بالشكل الذي يدفع بالتنمية ، و كيف هو الحال في الجزائر باعتبارها محور دراستنا هذا ما سنعالجها في هذا الباب .

الفصل الأول

واقع التنمية في الجزائر و دور الدولة في دفعها

تعتبر الجزائر من الدول السائرة في طريق النمو ، و هي تواجه تحديات كبيرة و في ميادين مختلفة إذ قامت بضخ مبالغ طائلة من أجل إنجاز هيكل قاعدية ، في حين تبقى نوعية الخدمات الاجتماعية مخيبة للأمال ، و تبقى أيضا المشاكل الكبيرة ، و العميقه و الأكثر خطورة قائمة ، فالبطالة ماتزال و هو الهم الرئيسي للمواطن و الفساد ، و مستوى الخدمة العمومية من نقل ، و تربية ، و صحة ، يبقى متدنيا رغم إرتفاع ميزانيتها ، فقد قامت الجزائر بضخ ملايين الدولارات و إعتمدت ثلاث مخططات لدعم النمو الاقتصادي ، إلا أنها لم تسجل تغييرًا جوهريًا في بنية إقتصادها ، الذي لم يتحرر بعد من التسيير المركزي البيروقراطي ، و الاعتماد على المحروقات ، و على النفقات العمومية ، مما يؤكد أن الجزائر عجزت عن التغيير الفعلى و الانتقال من إقتصاد مغلق إلى إقتصاد الدول الصاعدة ، و تظل بذلك في ذيل الترتيب في أغلبية التقارير الدولية و من ذلك :

تقرير منتدى الاقتصاد العالمي الخاص بالتنافسية الدولية لسنة 20013 ، و الذي كشف عن تأخر الجزائر في مختلف المؤشرات المعتمدة ، و جاءت في المرتبة الأخيرة من مجموع 121 دولة في مدى فعالية مؤسسات الدولة ، كما سجلت المرتبة 131 في تكنولوجيا الاعلام و الاتصال بعدها كانت في المرتبة 118 في العام 2012 .

أما بالنسبة لسرعة الانترنت فقد احتلت المرتبة ما قبل الأخيرة وراء بلدان تبدو في الواقع أكثر فقراً منا على سبيل المثال إثيوبيا ، المغرب ، كوت迪فوار ، ولم تسبق الجزائر سوى دولتين البنين التي كانت في المرتبة الأخيرة .

وبالنسبة للتعليم العالي ، و حسب تقرير مجلة تايمز للتعليم العالي لسنة 2013 فأحسن الجامعات الجزائرية احتلت الرتبة 2185 و هي جامعة منتورى بقسنطينة .

إن هذه التقارير كشفت الثغرات السلبية التي كانت موجودة في تركيبة و بناء أسس الدولة ، و الهشاشة التي بني عليها الإقتصاد الوطني، و هذه الوضعية هي نتيجة لمخطط يستهدف ضرب الإستقرار على مستوى هيكل الدولة و التنظيمات السياسية

و الإجتماعية و المتعاملين الإقتصاديين ، و عليه كان لزاما خوض معركة أخرى في باب الإصلاحات التي تمكن الدولة من البقاء في ظل العولمة المحيطة بها، و التي تهدد بزوالها فما القدرات التي تملكها الدولة للقيام بذلك الإصلاحات؟ و ما هي الصعوبات المرافقة لتلك الإصلاحات؟

المبحث الأول

مرحلة ما قبل الإصلاحات

و بدأت بمرحلة النظام الإقتصادي المخطط ، هذا النظام الذي تم اختياره عقب الإستقلال مباشرة للنهوض بالإقتصاد الوطني، و قد وافق هذا النظام سياسة الصناعة الثقيلة ، و التي كان الهدف منها خلق قاعدة صناعية ، تقوم بتثبيت بعض القطاعات الإقتصادية الأخرى المرتبطة بها ، كالصناعات الخفيفة و الثقيلة ، وقد تم الإعتماد في تنفيذ هذه السياسة على المؤسسات العمومية الكبرى، مع بداية التخطيط الرباعي الأول و الثاني لكن مع بداية الثمانينات أصبحت تلك المؤسسات مجرد هيكل ضخمة ، أغلبها عاجزة مما أدى إلى التراجع عن الصناعة الثقيلة ، و التوجه إلى الصناعة الخفيفة و المتوسطة ، و التي أدت بدورها إلى تفكك النسيج الصناعي من خلال إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات الكبرى ، و منح المالية على حساب الإستثمارات في القطاعات المنتجة ، و هو ما دفع إلى الشروع في العديد من الإصلاحات الإقتصادية ، في بداية الثمانينات و التي لم تؤدي بدورها إلى أي نتيجة نظرا لطابعها السطحي و الظرفي كونها لم تعالج موطن الخلل ، و هو ما يؤكد مرة أخرى أن أزمة الإقتصاد الجزائري ، هي أزمة نظام ظهرت بشكل جلي و واضح بعد الأزمة البترولية لسنة 1986م ، التي كشفت عن هشاشة الإقتصاد وفي نفس الوقت ضرورة التغيير كون الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية إتسمت بالصعوبة في مجلها كما سنرى:

أولا: الأوضاع الإقتصادية ، و تميزت بالآتي:

- 1 - الإلغاء التعسفي لكبريات المشاريع الصناعية في بداية العشرية المنصرمة.
 - 2 - سياسة التشجيع على الإستهلاك المفرط و التبذير، على حساب المجهود الإستثماري المنتج .
 - 3 - إنخفاض في الإنتاج.
 - 4 - ضعف في إستخدام قدرات الإنتاج في مجال الصناعة و البناء و الأشغال العمومية.
 - 5 - هبوط معتبر في الإستثمارات المنتجة.
 - 6 - سياسات إقتصادية تضخمية.
 - 7 - زيادة في الطلب نتيجة النمو الديمغرافي.
- و قد ساهم في تدهور الوضع الإقتصادي على النحو المشار إليه مجموعة عوامل أهمها:
- النمو الديمغرافي، حيث تضاعف عدد السكان في الجزائر من 1962 إلى 1992 ثلاثة مرات
 - المساحة الشاسعة للبلاد التي تتطلب في عملية التعمير، تنمية كبيرة في المنشآت الأساسية كشبكات الطرق السكك الحديدية و تطهير المدن.
 - تفكيك في بنية الجهاز الصناعي ، خاصة بعد تجميده سنة 1980م ، كونه يتطلب عوامل إنتاج مستوردة ، و هو ما تم توقيفه أثناء إنتهاج سياسة مسار الإدماج الإقتصادي.
 - عدم كفاية الإنتاج الوطني ، كما و نوعا مما أدى باللجوء إلى الإستيراد.
-

- إعادة هيكلة المؤسسات العمومية ، التي أدت إلى تفكير الوسائل الوطنية للإنتاج والإنجاز و الخدمات ، و إلى تجزئتها بدون إمكانية تسمح بممارسة التنسيق.
- عدم توفر المؤسسات على أدوات تسيير قوية ، و موارد بشرية متخصصة حديثة.
- كثرة النصوص القانونية المنظمة للمحيط الاقتصادي و هشاشته.
- إنتشار الرشوة التي تعيق تنفيذ العمل الاقتصادي.

هذا وقد كان للوضع الاقتصادي إنعكاسات سيئة على الواقع الاجتماعي للمواطن.

ثانياً: الأوضاع الاجتماعية

لقد كان للوضع الاقتصادي إنعكاسات سيئة على المواطن ، و هو ما نلاحظه في تقليل مستوى الإستهلاك لدى الفرد حيث فاق 20 % بين 1981م و 1985م مما أدى إلى فوارق اجتماعية كبيرة ، و تزايد طبقة البؤساء ، إنتشار البطالة أضف إلى ذلك تدهور الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطن إذ نلاحظ .

- الإنسلاخ شبه الكلي للدولة ، في التكفل بال حاجات الصحية للسكان .
- النقص الفضيع في عمل الدولة الاجتماعي، للتکفل بالأشخاص المعاقين كالمسنين.....
- توزيع التنمية دون مساواة.

إذن و في غياب الدور الاجتماعي للدولة ، و تقصيرها في بعض الأحيان في القيام بواجباتها ، أما من حيث نوعية الخدمات التي تقدمها، أو في شفافية أدائها ترتب عليه فقدان الثقة في الدول و القطيعة بينها و بين الشعب ، و هو ما كشفت عنه أحداث أكتوبر 1988م المأساوية و التي أراد الشعب من خلالها إحداث التغيير إقتصادياً ليعقبه التغيير الاجتماعي خاصه بصدور القانون 88 / 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (1).

1 - جريدة رسمية عدد 02 ، سنة 1988 ، ص 30

المطلب الأول

المرحلة السابقة لصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

في هذه المرحلة تعد أدوات تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الجزائري ، إمتداداً لمثله الفرنسي ، الذي تميز بوجود:

1 - المرافق الاقتصادية ، كون الاستعمار الفرنسي سيطر منذ دخوله على المجالات الاقتصادية الحيوية ، و كان يحقق من خلالها أرباحاً طائلة و سريعة ، و قد اتخذت المرافق الاقتصادية شكل المؤسسة العامة لكن بصفتها فروع تابعة مباشرة للمؤسسات العامة الموجودة في فرنسا ، أما النوع الثاني ، فتمثل في شكل المؤسسة الخاصة المملوكة للأوروبيين مقرها يتواجد بالجزائر . (1)

و قد استمرت هذه المرافق بعد الاستقلال ، مع استمرار العمل بالنظام القانوني ، في شتى المجالات بعد تمديده بموجب القانون 62 / 157 ، ماعدا القوانين التي تتعارض مع السيادة الوطنية . (2)

2 - الوكالة ، و خرجت من مجال القانون الاداري إلى القانون التجاري ، مثالها وكالة الكحول التجارية.

3 - المؤسسات العامة ، وهذه نوعان مؤسسات عامة إدارية و أخرى ذات طابع صناعي و تجاري ، و لكنه في نفس الوقت تحمل طابع المرفق العام ذو الطابع الاداري ، لما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة يجعلها تحتل مكانة في الهرم الاداري . (3)

المراقبة ، ومن أمثلتها الشركة الوطنية للنقل ، التي أنشأت بالأمر الصادر في 13 / 11 / 1971.

1 - علي زغدود ، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ، دكتوراه دولة جامعة الجزائر 1982 ، ص 32.

2 - قانون 157 / 62 الصادر في 31 / 12 / 1962 ، المتضمن تمديد تطبيق القانون الفرنسي على الجزائر ، ج . ر . سنة 1963 ، عدد 02 ، ص 18.

3 - أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ترجمة محمد عبد صاصيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكnon الجزائر . ص 452 . ط 02 . 1979 .

5 - المشروعات العامة ذات الاقتصاد المختلط ، وهي المشروعات التي يتحدد دور الدولة و درجة تدخلها ، في إدارتها بحسب نسبة الأسهم التي تمتلكها ، و ظهرت هذه الشركات في القطاعات التالية:

- قطاع الصناعة و الطاقة.

- القطاع العقاري.

- قطاع النقل.

فهذه القطاعات الموروثة عن الاستعمار ، و التي كانت تمثل أدوات تدخل الدولة الموروثة عن النظام الفرنسي ، رغم أنه جسد حالة واعية سبقت التشريع ، و هذا بقىام العمال و الفلاحين بتسيير المؤسسات الصناعية و الفلاحية الشاغرة ، هذه الأملاك لم تنظم إلا عن طريق المرسوم الصادر في 24 اوت 1962م،⁽¹⁾ كذلك نشير إلى أن ما يميز أيضا هذه المرحلة هو إحتكار الدولة لمعظم النشاطات ، حيث تم إنشاء الشركات الوطنية الكبرى ، و هذا بصفة عامة ، و لمزيد من التوضيح تقسم هذه المرحلة إلى فترتين :

أ - الفترة الأولى 1960 - 1970 في هذه الفترة تمت صياغة الأهداف العامة ، لاستراتيجية التنمية الوطنية ، و توفير الأرضية الازمة ، و الضرورية لقيامها في الواقع ، لذلك نجد أن هذه الفترة تميزت ب :

- التوسع في عملية التأمين للاحتكارات الأجنبية ، و تحديدا في المجال الصناعي المناجم أمنت سنة 1966م و البنوك سنة 1967م.

- إنشاء المؤسسات الوطنية.

1 - ج . ر الصادرة بتاريخ 24 / 08 / 1962 ص 138.

- الاعتماد على الاسلوب التقليدي في التسيير الذاتي.

ب - الفترة الثانية 1971م - 1980م و هي الفترة التي تم فيها تحويل المؤسسات

1 - جريدة رسمية صادرة بتاريخ 24/08/1962 ، ص 138.

المسيرة الى شركات وطنية و التي حولت الى مؤسسات اشتراكية سنة 1973م.

مرحلة مابعد 1980م.

و هي المرحلة تميزت بالاصلاحات من اجل تحسين وضعية المؤسسات الاقتصادية العمومية وقد كان من ضمن العوامل المؤدية الى ذلك :

- تكامل المؤسسة الوطنية و تركيزها فنجد 1165 وحدة اساسية تجمع ضمن 19 مؤسسة .

- عدم التخصص .

- خضوع المؤسسات الوطنية لمراقبة خارجية .

- اتجاه المؤسسات الى تلبية الحاجات الاجتماعية للعمال من خلال التعاونيات الاستهلاكية .

- ضعف كفاءة الهياكل الداخلية في التسيير خاصة تسيير المؤسسات .

فهذه العوامل كانت الدافع الى قيام الدولة بمجموعة من الاصلاحات منها :

1- إعادة الهيكلة العضوية و المالية.

إعادة الهيكلة هي مجموعة من الاجراءات تستهدف تصويب الهياكل الفنية الاقتصادية او المالية بما يمكن الشركة من الاستمرار بنجاح (1) و لتحقيق الغرض من هذه الاصلاحات اتبعت الجزائر اجرائين هما :

2 - إعادة الهيئة العضوية

و هي عملية تحويل مؤسسات القطاع العام الى مؤسسات صغيرة الحجم مثلاً تقسيم شركة الفرع الكهربائي الى شركة العتاد الكهربائي و شركة صناعة الأجهزة المنزلية و شركة صنع الأجهزة السمعية البصرية و شركة الصناعات

1 - د . سمير محمد عبد العزيز ، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية ، مكتبة الإنتاج للطباعة و النشر و التوزيع ، الأسكندرية ، ط 70 ، ص 30 .

التيليفونية الخ .(1)

3 - إعادة الهيئة المالية وهي عملية إعادة هيكلة ديون المؤسسات كي تتعلق على اساس مالي كما تحملت الخزينة سد الديون .

4 - استقلالية المؤسسات و ظهور صناديق المساهمة .

و قد تحقق ذلك سنة 1987م بهدف اعادة ترتيب اولويات المؤسسات و ذلك من خلال منح المسيرين مجموعة من الصلاحيات تمكّنهم من معالجة مشاكل المؤسسة و في نفس الوقت تحميّلهم جزء من المسؤولية و كان اهم ما يميز هذه المرحلة هو صدور مجموعة من القوانين سنة 1988م و هي:

88 / 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

88 / 03 المتضمن صناديق المساهمة.

88 / 04 المعدل و المتمم لامر رقم 75 / 59 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن القانون التجاري.

المطلب الثاني

الإصلاحات الإقتصادية في ظل القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الإقتصادية

و من أسباب ظهور هذا القانون ما يلي :

- فشل أدوات التدخل في النظام الاشتراكي .

- الأسباب التي ذكرها التقرير المتعلق باثراء المخطط الخماسي و النتمثلة في :

+ تعرض العديد من المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي للخسارة الدائمة و بالتالي تدخل الدولة لتمويلها و بالتبعية ارهاق ميزانيتها الدولة .

+ ضعف استعمال القدرات الانتاجية فكان لا يتعدى %50 .

- + إفتقار هذه المؤسسات الى التأطير.
 - + غياب الحواجز التي تساهم في زيادة الانتاج و كذا العقوبات التي تردع المتهاونين من العمال و المسيرين.
 - + التسيير البيروقراطي للمؤسسات الاشتراكية.
- إن ما جاء به القانون 88 / 01 ، و الذي يصب في إتجاه إصلاح المؤسسة الاقتصادية ، هو أن الشخصية المعنوية لهذه المؤسسات الاقتصادية ، تخضع لأحكام القانون الخاص ، م 3 ف 3 من نفس القانون و ما يترب من نتائج عن ذلك وأهمها:
- أنها أصبحت ملزمة بالاعتماد على مواردها الخاصة لتمويل نفسها ، دون أن تحتاج إلى تدخل الدولة م 57 من القانون 88 / 01.
 - إكتسابها للأهلية القانونية طبقاً لأحكام القانون التجاري ، و بالتالي إتساع مجال تحركها ، و بالتالي إتساع دائرة إلتزاماتها و حقوقها ، المواد 3 ، 7 ، 8 ، 55 ، 65 و 07 من القانون 88 / 01.

لكن هذه النتائج و غيرها لا تجعل للمؤسسة الاقتصادية الحرية المطلقة ، بل بقيت مقيدة بقيود تتعلق بالمنفعة العامة ، و هنا تتدخل الدولة لتعويض المؤسسة عن الأعباء التي تترتب في ذمتها ، من جراء تلك القيود و كان ذلك أحد أسباب فشل تلك المؤسسات.

إن الاصالحات التي قامت بها الدولة بموجب هذا القانون 88 / 01 عمدت من خلالها تحرير المؤسسة العمومية الاقتصادية مالياً و كذا تزويدها بوسائل القانون الخاص الذي يهدف إلى تحقيق الربح ، كما خرجت الدولة عن دور الشريك في هذه المؤسسات ، و أوكلت المهمة إلى صناديق المساهمة في مرحلة أولى لتساعدها على الانتقال في الاعتماد على نفسها ، ثم حلت محلها الشركات القابضة و هذا بموجب الامر 95 / 25 المؤرخ في 25 / 09 / 1995 المتعلق بتسخير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة ، لكن كل ذلك لم يمكن المؤسسة العمومية الاقتصادية من النجاح ، و هو ما دفع إلى إعادة التفكير بجدية في إصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية ، و هو ما سنراه في المبحث الثاني مرحلة الاصالحات الاقتصادية .

المبحث الثاني

مرحلة الإصلاحات الاقتصادية

رغم قيام الدول بتطهير المؤسسة العمومية الاقتصادية ماليا ، و كذا إعطائها مجالاً أوسع للتحرك ، كما سبق و أوضحنا إلا أنها فشلت في لعب دورها كأداة للتنمية و تعود أسباب ذلك إلى:

- السبب الاقتصادي ، إذ أن خزينة الدولة في تلك المرحلة ، كانت عاجزة عن تغطية ديون المؤسسة العمومية الاقتصادية بسبب نقص موارد الدولة ، و خصوصها فيما بعد إلى ضغوطات الصندوق الدولي ، الذي فرض عليها الإسراع في إجراء الإصلاحات منذ الاتفاق الأول في 30 . 50 . 1989م ، و كذا الاتفاق الثاني الذي تم في 30 . 60 . 1991م مما جعل الدولة تسارع في إصدار القوانين الخاصة بالإنفتاح على السوق . (1)

- السبب السياسي ، لقد كانت الإدارة السياسية في تلك المرحلة غير مقتنة ، بتلك الإصلاحات و لا ترغب في التنازل عن القطاع العام .

- السبب الاجتماعي ، و تترجمه النقابات الرافضة لفكرة خوصصة المؤسسات ، و بيعها للقطاع الخاص .

- السبب القانوني، إن كثرة التشريعات المتعلقة بالإصلاحات أدى إلى عدم تمكن المؤسسة العمومية الاقتصادية من مسايرتها لسرعتها من جهتها و عدم تجانسها من جهة أخرى.

في هذه الأسباب إذن دفعت بالدولة إلى التخلي كلياً عن المؤسسات العاجزة ، و إصدار الأمر رقم 95 / 22 المؤرخ في 26 . 08 . 1995 م ، المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية و التي بدورها لم تنجح ، كونها عملية جد معقدة لأنها تبرز ضرورة مرورها بمراحل تجسد الجانب السياسي.

1 - د. ناصر دادي عدون ، إقتصاد المؤسسة الاقتصادية ، دار المحمدية العامة الجزائر، ص 215. ، ط 1998م.

و الإقتصادي و القانوني مما يستلزم الوقت الطويل لتحقيقها.

الخـوصـة

لقد ورد تعريف الخوخصة في نص المادة 13 ق. ب.ت، إذ يقصد بالخوخصة كل صفة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين ،أو معنويين خاضعين لقانون الخاص من غير المؤسسة العمومية .

فاخوخصة هي القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد في :

- إما تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية ، أو جزء منها ، أو كل رأس المالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

- إما تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، و ذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيات تحويل التسيير و ممارسته و شروطه.

كيفيات الخوخصة

نتناول دراسة هذا الموضوع ، في جملة من النقاط من بينها:

- التنازل عن طريق السوق المالية:

يمكن أن يتم التنازل باللجوء إلى السوق المالية حسب الشروط القانونية و التنظيمية المعمول بها ، إما بعرض أسهم و قيم منقوله أخرى في بورصة القيم المنقوله ، وإما بعرض علنی للبيع بسعر ثابت ، و إما بتضافر هذين الأسلوبين.

كما يجب أن يكون سعر الدخول إلى البرصة مساويا لسعر العرض الذي حدده المجلس أو أكثر.

هذا و تحدد شروط تملك الجمهور للأسهم و القيم المنقوله الأخرى المعروضة للبيع و كيفيات ذلك عن طريق التنظيم

- التنازل عن طريق المزايدة:

يتم التنازل عن الأسهم و القيم المنقولة الأخرى ، و كذلك التنازل الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة ، عن طريق المزايدة المحدودة أو المفتوحة وطنية أو دولية ، و يجب على الهيئة أن تنشر إعلانا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، و يجب أن يتضمن الإعلان ما يلي:

أ - إذا تعلق الأمر بالتنازل عن أصول.

إسم المؤسسة المعنية و مقرها الاجتماعي و هدفها و رأس المالها ، بالإضافة إلى التتحقق إن إقتضى الأمر من الأصول المزمع التنازل عنها و هوية الشخص العمومي، لذلك و أجل تقديم العروض و الشروط الخاصة للتنازل، و عند الإقتضاء السعر الأدنى للتنازل.

- خوصصة التسيير.

تحتحقق عن طريق المزايدة المحدودة أو المفتوحة الوطنية أو الدولية ، و ما يجب أن نشير إليه أنه يوضع تحت تصرف العارضين المعنيين ، دفتر شروط خوصصة التسيير.

- عقد التراضي.

هو إجراء إثنائي، إذ يمكن أن يتم في الحالات التالية:

التحويل التكنولوجي النوعي.

في حالة ضرورة إكتساب تسيير متخصص.

إذا بقيت أحكام المواد 27 و 28 بدون أثر.(1)

السلطة المكلفة بالخوصصة

تقوم الحكومة بتعيين هيئة مكلفة بتنفيذ الخوصصة ، و تكلف هذه الهيئة بالتشاور مع وزراء القطاعات المعنية على الخوصصة كالتالي:

1- من القانون 01/88 الصادر بتاريخ 12/10/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

- تنفيذ برنامج الخوصصة ، الذي صادقت عليه الحكومة.
 - تطلب من المؤسسات و الهيئات تبليغها ، بالوثائق و الدراسات و المعلومات اللازمة لإنجاز مهامها.
 - تعرض إجراءات تحليل الملكية أو خوصصة التسيير.
 - تحافظ على الصلة الوثيقة ، مع جميع الهيئات المعنية بعملية الخوصصة .
 - تطلع الجمهور ، بالنشاطات المرتبطة بالخوصصة.
- و يحدث لدى هيئة الخوصصة مجلس الخوصصة، يعين أعضاؤه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، و ذلك في حدود ثلثي الأعضاء.

مجلس الخوصصة

- يتكون من 07 إلى 09 أعضاء من بينهم رئيس ، و يزود المجلس بكل الوسائل البشرية و المادية الضرورية، للقيام بالمهام الموكلة إليه و المتمثلة في:
- ينفذ برامج الخوصصة طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و كذا أحكام الأمر 194 / 98.
 - يوصي بتوجيهات خاصة بسياسة الخوصصة ، و كذا مناهجها الأكثر ملائمة بكل مؤسسة عمومية و لاصولها.
 - يقدر أو يكلف من يقدر قيمة المؤسسة.
 - يدرس العروض، و يقوم بإنتقاءها و يعد تقريراً ظرفياً عن العرض المقبول، و يرسله إلى الهيئة.
 - يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بالخوصصة.
 - يمسك السجلات ، و يحفظ المعلومات ، و يؤسس الإجراءات الإدارية لضمان سير المعلومات.

- كما يقوم المجلس بتقويم المؤسسات العمومية، و ذلك عند الحاجة مع مراعاة خوصصة كل حالة لا سيما القيم الحقيقية لأصولها، و وجود فروع لها ، و موقعها في السوق و آفاق المستقبل .

إن المجلس مجبور على تحديد تقارير التقويم ، و الفارق في الأسعار إلى الهيئة التي تبلغها إلى الحكومة ، كما يقوم بتعيين فريق للفاوض ، و يشترط في هذا الفريق ما يلي:

- أ - أن يكون له تاهيل ، و تجربة و شهرة مهنية ملائمة.
- ب - أن يعمل في السرية، و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 32 ق .ع.(1)

ج - أن يصرح للمجلس بأن مصلحة شخصية ، أو مهنية مباشرة أو غير مباشرة في المعاملة التجارية، قبل قبوله المهمة

كذلك يجب على المجلس أن ينشر كل عملية خوصصة يعتزم القيام بها ، كما ينشر عند إبرام كل معاملة و عن طريق الصحافة المكتوبة ، إسم و عنوان و صفة من رسى عليه المزاد ، و أسماء الخبراء الذين إستشارهم المجلس بمهمته، و يكون المجلس مطالب بإعداد تقارير سنوية تتضمن حصيلة نشاطه ،في ظرف ثلاثة أشهر من إختتام السنة يقدمه إلى الحكومة المادة 20 من الأمر السالف الذكر.

شروط الدفع

يترب عن التنازلات التي تتم بموجب هذا الأمر دفع ضروري ، مع مراعاة أحكام المادة 36 كما أنه و بصفة استثنائية.

أحكام خاصة بمساهمة الأجراء.

في هذا الإطار يخصص مجانا نسبة 10 % من أقصى رأس المال المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة إلى مجموع الأجزاء بعنوان إشراكهم في نتائج المؤسسة العمومية المعنية، و هذه الحصة مماثلة بأسهم دون حق التصويت و لا تمثيل في مجلس الإدارة و يسير عائدات هذه الأسهم صندوق مشترك للتوظيف، يحدد تنظيمه

1 - الأمر 156/66 الصادر في 1966/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

و صيغه عن طريق التنظيم إستفاد العمال الأجراء زيادة على ذلك بحق الشفعة في 02 % من رأس المال المؤسسة ، كما يجب أن يكون عدد الأسهم محدوداً للمستفيد ، ينتفع أجراء المؤسسة العمومية بحق الشفعة و تخفيض قدره 51 % كحد أقصى من سعر البيع في عملية التملك الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسة العمومية ، و يمارس هذا الحق خلال فترة ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء ، الذين يجب عليهم أن يقسموا أنفسهم في شركة حسب أحد الأشكال المعروفة في القانون التجاري.

مراقبة عمليات الخوخصة

في هذه الحالة يشترط المشرع ، لجنة تؤسس طبقاً للقانون تسمى باللجنة و تتكون من :

- قاضي مقترح من طرف وزير العدل ، متخصص في ميدان قانون الأعمال يكون رئيس اللجنة.
- ممثل عن المفتشية العامة ، يقترحه الوزير المكلف.
- ممثل عن الخزينة يقترحه الوزير.
- ممثل عن وزير القطاع المعنى .
- ممثل عن النقابة الأكثر تمثيلاً.

إن أعضاء هذه اللجنة ، بعد تعيينهم يؤدون اليمين و يحددون طريق التنظيم كيفيات عملها ، و نظام التعويض و القانون الأساسي الخاص بها .

تقوم اللجنة بالمصادقة ، على تقرير التقويم الذي يعده المجلس ، و كذا فارق السعر المقرر و إجراءات التنازل ، و كيفياته و يجب على هذه الأخيرة أن تثبت ذلك في خلال شهر من تاريخ إسلام الملف و بإنقضاء الأجل تصبح المصادقة قائمة أمامي حالة الرفض ترسل اللجنة تقريراً إلى الحكومة كم أنه في إطار تأدية مهامها تزود اللجنة بكل الوسائل المادية و البشرية اللازمة ، كما يمكن لها الإستعانة برأي خبير ، و تجتمع بقوة القانون كلما استلزمت ملفاً ، و دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيسها.

الشروط العامة المطبقة على تحويل الملكية

يتعين على مجلس قبل الشروع في أي عملية تحويل الملكية ،أن يكلف مهنيين معتمدين بإعداد تقرير عن مراقبة الحسابات يؤكد الأرقام المتضمنة في حصيلة الوضعية المحاسبية ، التي شكلت أساسا لتقديرها ، و ذلك بالنسبة لكل مؤسسة عمومية لم يشهد محافظ الحسابات على أن حصيلة محاسبتها للسنة المالية الأخيرة صحيحة ، و صادقة كما يتعين على المجلس قبل الشروع في أية عملية بيع الأسهم أو القيم المنقولة الأخرى ،أن يتتأكد أن جميع التسويات المحاسبية ، قد تم إجراؤها ، و أن إعادة التقييم للأموال الثابت ، قد تم إدراجها في حصيلة المؤسسة ، و أنها لاتقع تحت طائلة الأحكام القانونية في مجال الإفلاس أو التسوية القضائية ، أو الحل و عندما يكون عنصر أو عناصر الحصيلة غير مدرج قيمته المحاسبية الصحيحة يجب أن يعاد تكوينه بناء على قول الخبراء ، ان دعت الحاجة ، كما يمكن أن تجري تجزئة الأسهم أو الحصص إلى سندات أو قيم أقل إرتفاعا ، و ذلك بقصد السماح بلوسق المشاركة ، للأجزاء و الجمهور بصورة عامة ، في رأس المال المؤسسة القابلة للخوصصة.

العمليات السابقة للتنازل

طبقا للتعليمية رقم 002 المؤرخة في 15 / 09 / 1997 المتعلقة بالتنازل لصالح الأجزاء عن أصول المؤسسات العمومية غير المستقلة المنحلة ، فإن العمليات السابقة للتنازل تتمثل في:

1 - تشخيص أصول المؤسسة المتنازل عنها .

تقوم لجنة التصفية على أساس عملية الجرد التي قام بها المصفى، بتوزيع أصول المؤسسة حسب تخصيص هذه الأصول من باب الأفضلية في حصة، أو عدة حصص تسمح بممارسة نشاط إقتصادي ،ثم توجه إلى الشركة القائمة يبين فيه عدد الحصص المكونة، و عناصرها قصد تبليغها إلى مجموع الأجزاء ، و بعدها تقوم

مصالح أملاك الدولة بتقدير الحصص.

2 - إحصاء الأجراء المعندين بإكتساب الأصول و ذلك عن طريق:

أ - إحصاء الأجراء المعندين.

كل الأجراء منها كانت الطبيعة القانونية لعقدهم ، و المسجلين منذ سنة على الأقل في جدول المستخدمين ، عند عملية حل المؤسسة.

ب - إحصاء الأجراء المهندين.

يجب على الشركة القابضة التي ألحقت بها المؤسسة المنحلة ، أن تنهي إلى علم الأجراء ، الامكانية المتاحة في إكتسات مؤسستهم بالتراضي ، و تبين لهم كيفيات و شروط التنازل ، و كذا المزايا التي يستفيدون منها.

بعد عملية الإعلان من طرف الشركة القابضة ، يطلب من الأجراء تنظيم أنفسهم في مجموعات ، يشكلون بها الشركات ثم ترسل القوائم إلى رئيس لجنة التصفية قصد تقييم مبالغ المساهمات ، التي تخول الحق للأجراء الذين بإمكانهم الاستفادة من ذلك

أما الأجراء غير المهندين ، يستفيدون من الترتيبات المرتبطة بالجانب الاجتماعي تقاعده صندوق البطالة

كيفيات التنازل :

يتم التنازل كالتالي:

- تحديد التاريخ و الساعة من طرف لجنة التصفية الولاية ، و الشركات القابضة ، و مجموعات لأجراء.

- يتم التنازل بمقر اللجنة ، بحضور المصفي و ممثل الشركة القابضة ، و ممثلين عن مجموعة الأجراء.

- الاتصال بموثق من طرف مجموعة الأجراء ، في أجل 15 يوما قصد تنظيم

أنفسهم ، في شكل شركة وفق الأشكال القانونية ، مصحوبين بشهادة يعدها ويسلمها المصنفي ، يبين فيها مبالغ المساهمة الجزافية الذي يخول لها الحقوق التي تؤول لها و التي تمثل حصتها في الشركة ، و على الشركة القابضة تقديم المساعدة في تلك المساعي .

- بالنسبة لأجراء الذين ليس لديهم الحق في المساهمة المخولة للحقوق ، يجب على كل واحد منهم أن يقدم حصة شخصية لا يفوق مبلغها أعلى مساهمة مخولة للحقوق.

- تحرير العقد التأسيسي للشركة من طرف المؤوثق ، و توزيع الحصص و الأسهم بقدر المساهمات ، لكل أجيير .

- تحويل المبالغ المطابقة للمساهمات ، و الحقوق إلى حسابات المؤوثق من طرف المصنفي .

- أما الحصص التي لا يوجد من يكتسبها من لأجراء يتم التنازل عنها ، بالزاد العلني و فق الاجراءات المعمول بها .

شروط التنازل

1 - تخفيض نسبة 15 % من السعر محدد بموجب تقييم أملاك الدولة .

2 - دفع بالتقسيط لمدة 20 سنة بسعر فائدة 6 % و فترة سماح 05 سنوات .

3 - مبلغ الأموال المدفوعة إلى المؤوثق .

80% من حساب تصفية المؤسسات العمومية

20% من حساب الشركة التي انشاها الاجراء

4 - يدفع رصيد سعر التنازل في 20 قسطا سنويا مع سنة تأجيل ، و ترسل جداول الدفع إلى مصالح أملاك الدولة عندما كانت ترسل إلى مصلحة الضرائب.

5 - أن الأسهم أو الحصص في الشركة ، التي أسسها الأجراء قابلة للتحويل ، و النقل لكن الأموال العقارية المتنازل عنها في إطار هذه التعليمية ، لا يمكن أن تكون

موضوع معاملة قبل دفع سعرها كاملاً.

أخيراً نقول أن عملية الخوخصة التي نظمها المشرع بالأمر 95 / 22 المؤرخ في 26 / 08 / 1995 لم تحقق النجاح المطلق لذلك أعقبتها تشيريعات ، أخرى كما سيوضح من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية

يتعلق الأمر 01 / 04 الصادر بتاريخ 20 / 08 / 2001 م (1) بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسوييرها و خوخصتها ، و جاء بغرض إنقاذها من المرحلة الانتقالية التي ركبت فيها لمدة تجاوزت 12 سنة ، رغم كثرة التشيريعات الصادرة في تلك الفترة و التي أدت إلى الاضرار بالاقتصاد الوطني ، كثرتها و عدم تجانسها كما سبق و أشرنا ، وقد دفع إلى إصدار هذا الأمر العديد من الدوافع منها:

- أن الأوامر التي سبقت هذا لأمر تفقد إلى السرعة الضرورية.
- أن مشروع الانعاش الاقتصادي الذي تبنته السلطة التنفيذية ، يهدف في مضمونه إلى التحضير للدخول في إتفاقيات الشراكة مع الوحدة الاوروبية و كذلك الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، مما يستلزم إيجاد الاطار التشريعي الملائم للخوخصة و في نفس الوقت إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني لتحسين ادائه.
- قناعة الحكومة بأن عملية الانعاش الاقتصادي ، لا يمكن أن تتم إلا بالخوخصة وأن نجاحها مر هون بإقحام المؤسسة في الشراكة سواء بالنسبة للرأسمال الوطني أو الأجنبي.
- أن هذا الأمر كما أشرنا جاء بغرض إخراج المؤسسة من الحلقة المفرغة التي كانت تدور فيها ، رغم وجود تشيريعات سابقة إلا أنه و علاوة على تنظيم عملية

1 - جريدة رسمية ، سنة 2002 ، عدد 47.

الخوخصة جاء بالجديد و المتمثل في:

- 1 - أن المؤسسة العمومية الاقتصادية ،شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو شخص معنوي عام ،أغلب رأس المال الاجتماعي بطريقه مباشرة ، أو غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام ، م . 2 من الأمر 01 / 04 الصادر في 2 / 2001.
- 2- و أن ممتلكاتها قابلة للتنازل عنها ،و التصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام، و أحكام هذا الأمر م. 4 من نفس المر.
- 3- أن المؤسسة تخضع في إنشائها و تنظيمها و تسخيرها ،إلى أحكام القانون التجاري ،و بالتحديد تلك المتعلقة بشركات الأموال م . 5 من نفس الأمر بإستثناء تلك التي شكل نشاطها ،طابعا إستراتيجيا للحكومة إذ تخضع إلى قانونها الأساسي فقط في مجلس إدارتها ، أو مجلس مراقبتها بضرورة تخصيص مقعدين لصالح الأشخاص 5 ف 2 من نفس الأمر .
- 3 - إنشاء مجلس مساهمات الدولة (م 8 من نفس الأمر) و الذي يخضع إلى السلطة المباشرة لرئيس الحكومة ، و يمارس مجموعة صلاحيات تضمنتها المواد (9 ، 11 ، 12) و هي :
 - ضبط و تنظيم القطاع العمومي .
 - ضبط و تحديد الإستراتيجية الشاملة الخاصة بمساهمات الدولة في المؤسسة العمومية الاقتصادية ، و كذا الإستراتيجية المتعلقة بخوخصتها .
 - إعداد البرامج و السياسات المتعلقة بالقطاع العام الاقتصادي و الذي من خلاله تتحدد مساهمات الدولة و تنفيذها .
 - ضبط برامج و سياسات الخوخصة المتعلقة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية ، و الموافقة عليها و بالتالي الوحيد الذي يملك قرار المؤسسة فيها إذا كانت تستدعي الحل ، البيع ، الخوخصة.
 - دراسة ملفات الخوخصة و الموافقة عليها .

- تولي مهام الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الإقتصادية، التي تحوز فيها الدولة رأس المال الاجتماعي، وكذا يمارس إختصاصاته طبقا لاحكام القانون التجاري المطبقة على شركات الأموال.

4 - أنه نص على خوخصة المؤسسة العمومية الإقتصادية، بمفهوم الشراكة أي نقل الملكية الخاصة بالمؤسسة العمومية الإقتصادية إلى أشخاص القانون الخاص المادة 13.

5 إخضاع جميع المؤسسات العمومية الإقتصادية، التي تمارس نشاطاً إقتصادياً للخوخصة م 15 بمعنى توسيع القطاعات القابلة للخوخصة.

6 - تأسيس لجنة لمراقبة عمليات الخوخصة م 30 ، يتحدد تشكيلها و تنظيمها عن طريق التنظيم.

7 - إلغاء الشركات القابضة ، و تحويل صلاحياتها إلى المجلس (مجلس مساهمات الدولة).

المطلب الثاني

طوير الاستثمار

لقد كان الهدف من سن هذا الأمر، هو تحرير الاستثمار من القيود المفروضة عليه و التي تتعارض مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، التي نادى بها دستور 96 ، و قد جاءت أحكام هذا الأمر متناسقة مع المادة 37 ، التي تنص على أن حرية التجارة و الصناعة مضمونة ، و تمارس في إطار القانون أي ازالة هيمنة الدولة عليها ، إضافة إلى ذلك و بدراستنا لهذا الأمر. نجد أنه جاء بالجديد و المتمثل :

- إحتواءه على إجراءات جديدة من شأنها ، تحفيز المستثمرين و جلب الاستثمار

بعيدة عن تلك التي تضمنا قانون الاستثمار لسنة 1993.

- إحداث أجهزة الاستثمار، و المتمثلة:

1 - المجلس الوطني للإستثمار م 18 من نفس الأمر، يرأسه رئيس الحكومة ، و تحدد كيفيات تشكيله و تسييره عن طريق التنظيم.

2 - إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار م 06 منه ، و سنعود إلى دراسة الجهازين في الباب الخاص بالرقابة و نكتفي في هذا المقام بعرض أسباب إصدار هذا الأمر و التي نوجزها في:

- تعدد إصدار القرار، و تعدد الجهات المتدخلة في سلسلة الاستثمار، تسبب في بطء الإجراءات و تعقيدها.

- صعوبة الإجراءات التي تؤدي إلى عرقلة المستثمر، خاصة فيما يتعلق بحصوله على قطعة أرض لقيام مشروعه.

- غياب مساعدة المقاول عند اطلاق المشروع.

- تمركز جهاز ترقية الاستثمار، أي الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و دعمه.

نكتفي بهذا القدر ، و لنا عودة إلى هذا الموضوع في الباب المتعلق بمنازعات المتعامل الأجنبي مع الإدارة ، و يبقى أن نشير إلى أنه كان للإصلاحات الإقتصادية، أثرها البالغ على المؤسسة و من ثم الاقتصاد الوطني ، إذ اعتبرت المؤسسة الناجحة طريق نحو التنمية الإقتصادية، بدليل التحسن الملحوظ الذي سجله الميزان المدفوعات، إذ تضاعفاحتياطي الصرف ، كما سجل الميزان التجاري بدوره فائضا تجاري يقدر ب 56 مليار دولار خلال السداسي الثاني لسنة 1997 و تراجعت بالمقابل المديونية الخارجية بحوالي 750 مليون دولار ما بين 1997 و 1998 و إنخفض العجز في الموازنة العامة من 7 ، 8 % من الإنتاج المحلي سنة 1990 م إلى 4 ، 4 % سنة 1994 م ، فكانت بذلك إعادة الهيكلة الصناعية و الإقتصادية في الجزائر أكثر من ضرورة ، لتدخل الجزائر مرحلة جديدة هي

الإِقْتَصَادُ الْحَرِّ وَ مَا يُقْدِمُهُ مِنْ نَظَرَةٍ خَاصَّةٍ وَ تَوْجِيهٍ لِلْإِقْتَصَادِ الَّذِي يَرْكِزُ عَلَى
أَمْرَيْنِ، هُما إِعْادَةُ هِيَكْلَةِ الْمُؤْسَسَاتِ وَ الْخَوْصَصَةِ إِذْ يَتَرَبَّ عَلَى الدُّولَةِ فِي
الْحَالَةِ الْأُولَى، التَّحْدِيدُ الدُّقِيقُ لِلْمُؤْسَسَاتِ الَّتِي تَخْضُعُ لِلْإِقْتَصَادِ السُّوقِ وَ مِنْ ثُمَّ
تَأْهِيلُهَا لِلْقِيَامِ بَعْدَ تَعْدِيلَاتٍ عَلَى نَشَاطَاهُ وَ وَسَائِلِهَا الْمَادِيَّةِ وَ الْبَشَرِيَّةِ، بِشَكْلٍ يُمْكِنُهَا
مِنْ تَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا بِإِعْتِبارِهَا طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ تَدْخُلِ الدُّولَةِ فِي إِقْتَصَادٍ كَمَا سَنَرَى
مِنْ خَلَالِ الْفَصْلِ الثَّانِي:

الفصل الثاني

طرق تدخل الدولة لإنجاز المشاريع العمومية الكبرى.

إن الدولة و هي تقوم بإنجاز المشاريع العمومية الكبرى، عن طريق المؤسسة العمومية الإقتصادية أو الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، هو بهدف تحقيق منفعة و إلى من توكل مهمة إنجاز كل نوع من أنواع المشاريع العمومية الكبرى التي سنراها في المبحث الأول من هذا الفصل ، و المصالح الإدارية المتعاقدة و بالتبعية تتعرض إلى الموارد البشرية التي تقوم على إدارة تلك الهيئات.

1- الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري

الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري حسب المادة 43 ، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة و لمبدا التخصيص ، و لنفس النظام المالي المطبق على الإدارة ، و تشمل الإدارة المركزية الإدارة المحلية أجهزة الضمان الاجتماعي، مراكز البحث و التنمية.

أولاً: الإدارة المركزية.

و تلعب دور أساسى في تنظيم النشاطات العمومية للدولة، من خلال إعداد النصوص التشريعية و تحريك المصالح الخارجية التابعة للوزارات، منها المديريات على مستوى الولايات ، و الدواوين ، و الوكالات ، يضاف إلى ذلك

- إعداد برامج الهياكل القاعدية و المنشآت الكبرى، بوضع الخطوط العامة و الميزانية اللازمة لإنجاز، ليصادق عليها البرلمان فيما بعد.

- تنفيذ البرامج الخاصة بالهيئات القاعدية و ذلك على النحو التالي:

أ - رئاسة الحكومة.

فيما يتعلق بالمشاريع التي تتطلب التنسيق بين عدة وزارات، لتدخل المشروع فيما بين مصالحها ، فإن الوزراء يتلقون التوجيهات من رئيس الحكومة.

ب - الوزارات.

فيما يتعلق بالمشاريع التي تقع مسؤولية تنفيذها على عاتق وزير واحد ، مثلاً بناء السدود يتکفل به وزير الموارد المائية منشآت الطرق و المطارات تتکفل بها وزارات التهيئة العمرانية ووزارة الأشغال العمومية، و تكون بذلك مسؤولة مباشرة على متابعة تنفيذ الإنجاز ، و مثالها كذلك وزارة الطاقة و المناجم و المواصلات النقل و الصيد و الموارد

ج - وزارة تهيئة الأقاليم و البيئة.

ممثلة في شخص الوزير المكلف بذلك ، و المحددة صلاحياتها في المرسوم التنفيذي رقم 01 / 08 الصادرة في جانفي 2001 في المواد 2 ، 4 منه و المتمثلة أساسا في إعداد التصور المبدئي، للإنجاز و متابعة إحترام و مطابقة دراسات مدى التأثير في البيئة طبقاً للمادة 03 منه.

ثانياً- الإدارة المحلية.

و يكون تدخلها على مستوى التخطيط ، و كذا على مستوى التنفيذ.

1- على مستوى التخطيط نجد أن المتتدخلين هم:

أ- مديرية التهيئة العمرانية ، و دورها يقتصر على:

- توفير الأجهزة المتخصصة.

- تبيان عناصر تحضير مشاريع البيئة وتجميعها مركزيا.

- توفير المعلومات اللازمة لتحضير مخططات التهيئة، سواء الإحصائية أو الإقتصادية.

ب - المجالس الشعبية الولائية و البلدية و يتمثل دورها في:

- تحديد إحتياجات السكان الرئيسية.

- إحترام الطاقات البشرية و المادية ،المتوفرة على المستوى المحلي.

- تحديد المشاريع ذات الأولوية ، ثبعا لأهميتها على المستوى المحلي.

1- على مستوى التنفيذ يتدخل كل من:

أ - مديرية الأشغال العمومية التي تقوم :

- بجمع و تحليل كل المعطيات التي من شأنها ، أن تطور المنشآت القاعدية.

- السهر على إحترام المقاييس التي توضع لاستغلال المنشآت القاعدية و إدارتها.

- تقديم المساعدات التقنية لصالح البلديات ، خاصة فيما يتعلق بصيانة الطرقات و إشارات المرور.

ب - مديرية الري.

التي تتکفل بتسيير ، و استغلال المنشآت المالية المخصصة للشرب و الصناعة ، و السقي.

ج - مديرية التعمير و البناء.

و تشمل فرعين أحدهما ، إقليمي و الآخر وظيفي، الفرع الإقليمي ينشط على أساس الرقعة الإقليمية و الفرع الثاني يتکفل بمتابعة المشاريع النوعية.

ثالثا - أجهزة الضمان الاجتماعي.

حسب المادة 49 فإن أجهزة الضمان الاجتماعي ، هيئات عمومية ذات تسيير خاص ، تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال.

رابعا - مراكز البحث و التنمية.

و قد سبق الإشارة إليها في المنشآت القاعدية الإجتماعية ، تبقى فقط أن نشير إلى أن هذه المراكز تموى من الأموال العامة على شكل مساهمات نهائية.

١- المؤسسات العمومية الإقتصادية ، لقد أعطى القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية العمومية ، مفهوماً جديداً و تغييراً و اضحاً ، سواء من خلال التعريف الإنماء ، الحل ، و التسبيير فأخضعها إلى القانون التجاري للمادة 03 من القانون 88 / 01 و اعتبرها طبقاً للمادة 50 من نفس القانون شركات مساهمة او شركات محدودة المسؤولية، تملك الدولة أو الجماعات المحلية ، فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص أما عن طريق إنشائها فقد تناولتها المادة 07 من نفس القانون ، التي تقضي بأن المؤسسة العمومية الإقتصادية تنشأ .

١ - بموجب قرار الحكومة.

٢ - بموجب صندوق أو صناديق المساهمة ، التي تعمل بصفتها أعضاء المؤسسة.

٣ - بموجب قرار يتخذه كل جهاز ، مؤهل قانوناً لإحداث مؤسسة عمومية إقتصادية ، يعمل بصفة عضو مؤسس.

٤ - قانون أو معاهدة دولية.

أما عن حل المؤسسة العمومية الإقتصادية، فإنه وطبقاً للمادة 34 من ق 88 / 01 تحل إما بالإدماج مع مؤسسة عمومية أخرى ، أو بإعادة الهيكلة و تدار طبقاً للمادة 26 من طرف مجلس إدارة متكون من 07 أعضاء كحد أدنى و 12 كحد أقصى ، إثنان منهما يمثلان العمال و 05 على الأقل و 10 على الأكثر تعينهم الجمعية العامة العادية ، و يشرف على التسبيير مدير عام ، يقوم بتسبيير المؤسسة العمومية الإقتصادية ، و فق عقد إداري للامتياز ، و دفتر الشروط العامة مما يجعله يستفيد بالعون المالي في حالة إفلاسه خاصة إذا كان قرار الحل، يمس مصالح هامة في الإقتصاد الوطني و التشغيل و التوازن الجهوي ، و تكون تلك الإعلانات متساوية للأعباء إذا أخذت المؤسسة العمومية الإقتصادية على عاتقها تحقيق الخدمة العامة، مما يجعلها ذات طابع إداري تستفيد من صلاحيات السلطة العامة ، و تسلم بموجب ذلك و باسم الدولة ترخيصات و عقود إدارية ، لكن أحياناً نجد البعض من هذه الهيئات تقوم بتمويل أعمالها جزئياً أو كلياً ، عن طريق عائد بيع تجاري طبقاً لتعريفة محددة مسبقاً ، و لدفتر الشروط العامة ، فتكون حينها أمام هيئات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري .

تُخضع و طبقاً للمادة 44 من قانون 88 / 01 في علاقتها مع الدولة ، إلى أحكام القانون الإداري و إلى أحكام القانون التجاري ، في علاقتها مع الغير و من أهم هذه الهيئات سونطراك و سونلغاز ، حيث تلعب هذه الهيئات دور كبير في تمويل ميزانية الدولة حيث تشكل الجباية البترولية 95 % من إرادات الدولة مما يجعل هذا القطاع محكراً بجميع فروعه ، التنقيب ، البحث ، الاستخراج ، التصفية و التسويق ، فهل يبقى الأمر كذلك أمام المحاولات المتكررة لخوخصة هذا القطاع خاصة سونطراك التي حققت نتائج رهيبة على المستوى الاجتماعي ، و هو الشأن بالنسبة لباقي المؤسسات العمومية الاقتصادية إذ تشير الدراسات إلى وجود حوالي 106000 عامل و كان من أهم الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع ، ضعف الجهاز البشري القائم على رأس هذه المصالح.

3 - المصالح المتعاقدة :

إن البحث عن الشريك المتعاقد الملزم ، الذي يوفى بكل ما يوكل إليه لا يعتبر مهم فقط ، بل و معقد لأن هذا الأخير مرتبط بنجاح الصفقة لذلك فإن قرار الإختيار و كما سبق يؤسس على:

1 - نتائج تحليل العروض في إطار الإعلان عن مناقصة .

2 - التقييم الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة ، كمرجع في إختيار الشريك المتعامل مباشرة بعد الإستشارة .

3 - حيازة الإدارة للمعلومات الكافية عن المتعامل ، لذلك نجد أن للمتعامل ملف وطني ، و ملف قطاعي ، ملف على مستوى كل مصلحة قرار وزاري .

4 - شهادة التخصص ، أو التأهيل ، و التصنيف المهني . (1)

حيث يفرض المرسوم التنفيذي 289 / 93 حيازة كل مقاولة تنشط في إطار إنجاز الصفقات العمومية ، للبناء و الأشغال العمومية ، و الري لها شهادة التخصص

1 - مرسوم تنفيذي رقم 93/289 ، الصادر في 93/11/28

على أن هذه الوثيقة لا تصلح لأكثر من ثلاثة سنوات.

و المتعامل المتعاقد قد يكون شخصا ، أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية و تحقيقاً لأهدافها إلى إبرام صفقات مع المتعاملين الوطنيين أو الأجانب ، حسب الكيفيات الواردة في نص المادة 20 من المرسوم 434 / 91.

هذا وقد ورد في نص المادة 93 م . ت 434 / 91 أن يشمل المتعامل الثانوي جزء من موضوع الصفقة ، في إطار التزامات تعاقدية ، تربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة ، و المتعامل المتعاقد وحده تجاه المصلحة المتعاقدة ، عن تنفيذ جزء الصفقة للمتعامل عليه بصفة ثانوية ، و يمكن اللجوء إلى المتعامل الثانوي حسب الشروط التالية:

- يجب أن يحدد في الصفقة صراحة ، المجال الرئيسي لتدخل المتعامل الثانوي.

- يتحتم على كل متعامل ثانوي، أن يحظى بإعتماد المصلحة المتعاقدة مقدما ، و المصالح المتعاقدة هي أحد أطراف العقود السابقة ، عقود الصفقات العمومية عقود الامتياز ، و تملك لقاء ذلك مجموعة سلطات ، كونها تتعاقد بوصفها ممثلة للدولة أو أحد هيئاتها هذا التمثيل قد يقوم به شخص معنوي إما في شكل هيئات ذات طابع إداري ، أو مؤسسات إقتصادية ، وإما أن يقوم بالتمثيل شخص طبيعي تفوض له مهمة إبرام هذه العقود ، و من ثم تتحدد مسؤولية كل طرف من الأطراف السابقة الذكر ، و عليه تكون السلطة المختصة في إبرام هذه العقود هي :

أ - الوزير المختص بالنسبة لعقود الملكية.

ب - عامل العمالة (الولي) ، بالنسبة لصفقات العملات ، بعد الحصول على تصريح سابق من المجلس الشعبي للولاية .

ج - المدير أو رئيس المؤسسة ، بالنسبة لصفقات المؤسسة العامة.

د - رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بتصريح سابق من المجلس الشعبي البلدي ، و أعون مسؤولين عن الصفقات و مكافئين في جميع الأحوال باعدادها. (1)

1 - د. محمد يوسف المعداوي ، مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 92 ، ص 21 .

3 - الموارد البشرية : تلعب الموارد البشرية في الحياة دورين ، فهي من جهة عنصر هام من عناصر الإنتاج ، إذ تشكل قوة عمل .

و يقع على عاتقها المساهمة في النشاط الاقتصادي ، إذ ترسم و تنسق حركة التنمية ، و تحدد أهدافها و من جهة أخرى هي المستفيدة الكبرى من عملية التنمية ، التي تهدف إلى خدمتها و رفع مستواها المادي و المعنوي ، و بالرجوع إلى الزاوية الأولى نجد أن اليد العاملة هي القسم الذي يساهم مساهمة فعلية في النشاط الاقتصادي ، متى كانت هذه الطائفة قادرة على العمل و راغبة فيه ، و أتيحت لها فرصة العمل و راغبة فيه ، و بلغت من السن ما يؤهلها لذلك . و أخيراً أن تمارس عملاً إنتاجياً في إحدى القطاعات الاقتصادية ، لكن الملاحظ أن الإدارة طالما عانت من المشاكل في هذا المجال تتعلق في محلها بعدم رضى الموظفين على طرق التسيير ، و التي تعود أساساً إلى ضعف التأطير حيث يلاحظ أن أغلب مناصب المسؤولية تبقى شاغرة ، أو يتولاها أعون غير مؤهلين ، مما إنعكس سلباً على مناهج و طرق العمل و بالضرورة على وسائل التسيير ، و هو ما يترجم الوضع الحالي للموارد البشرية .

1 - الوضع الحالي للموارد البشرية .

إن السبب الرئيسي في الوضع الحالي للجهاز البشري ، يعود أصلاً إلى وسائل التسيير التي عوض أن تلعب دورها الأساسي ، في المحافظة على الجهاز البشري و تثمنه بجلب الإطرادات الكفاءة لعبت دورها في دفع الإطرادات إلى الهروب من الإدارات ، لتحول محلها فئات لا تمثل الخدمة العامة ، أو الصالح العام بالنسبة لها أي معنى ، مما يساهم في إرتفاع نسبة *turn over* و يعود السبب من وراء ذلك إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار طموحات الموظف الخاصة المهنية منها حيث يفتقد عملهم إلى معنى بسبب عدم معرفتهم للأهداف الملزمون بتحقيقها علماً أن ذلك يعتبر من قبيل الحوافز و نصيف إلى تلك الأسباب ، إنعدام الطابع الإنساني في أعمالهم و النقص الفادح في التحفيز المادي ، و كذا عوامل أخرى أهمها :

- ضعف المستوى العلمي و التقني ، و التأهيل و التدريب .
- عدم مواكبة تتمية الموارد البشرية لعملية التنمية الكلية ، إذ أن التنمية البشرية تتطلب إصلاحات عدة ، بحيث تتماشى و تتجاوب مع الأهداف المرسومة للمجتمع و تقود إلى الإستخدام الأمثل للموارد البشرية مع تحطيط التنمية الكلية (1).

و يبقى إعادة النظر في قانون الوظيف العمومي من الأولويات خاصة ، فيما يتعلق بتوظيف إطار المسيرة التي سبق توظيفها بالتكوين و المطلوب .

2 - التكوين كحتمية لتحسين الكفاءات .

المقوله القديمة التي مفادها أن قيمة المؤسسات تقيس بقيمة الرجال الذين يسيرون (2)، و نجدها بصفة ضمنية تقيس في برامج مختلف الحكومات ، و قامت كتابة الدولة للوظيف العمومي والإصلاح الإداري ، بإنشاء مراكز للتكوين الإداري في الولايات مع تنوع محتوى التكوين الإداري لتلبية حاجيات المستعملين و رفع مستوى شروط القبول بالمؤسسات مراجعة مضمون التكوين ، تمديد مدة الدراسة و توظيف معلمين دائمين ، و أنشئت بوهران ، و قسنطينة، ملحقات للمدرسة الوطنية للإدارة و هذه الملحقات كفيلة بأن تحول إلى مدارس إقليمية للإدارة ، و التي أغلقت فيما بعد و تؤكد وثيقة وزارة الداخلية ، البير و قراتبية مظاهر و رهانات على كفاءة خريجي المدرسة العليا للإدارة ، في تقييات التسبيير و قد عملت المدرسة الوطنية للإدارة على توسيع مجال اختصاصها للقيام بماهاها ، و إنشاء فروع مختصة بها بعد التدرج و بإضافة علم النفس إلى مواد التي تواين بالمدرسة الوطنية للإدارة ، تكون أمام نموذج المتصرف عقلية و سلوك 3 الذي قد يرجع و قد لا يرجع إليها أثناء إختبار الموظفين المستحقين مراكز الأبحاث المتخصصة و قد كان من المقرر إنشاء فروع مختصة

1 - د. يوسف حباوي، المرجع السابق ، ص 303.

2 - د. محمد أمين بوسماح ، ترجمة بن عمرو رحال مولاي إدريس ، المرفق العام في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 67 ، ط 2 ، 1995.

3 - د. محمد أمين بوسماح ، المرجع نفسه، ص 68.

مركزيين متخصصين ، يتوليان منح المعلومات و المعطيات للسلطات العمومية ، لتمكينها من ممارسة نشاطاتها و هما:

مركز بحث حول الرأي العام (صبر الأراء) و مركز بحث في علم الإدارة متخصص في دراسة مشاكل اللامركزية و البيروقراطية.

إن التكوين كوسيلة أساسية من وسائل تسيير الموارد البشرية ، يفرض على الإداره القيام بالتدقيق فيه كي لا يكون تكوينا من أجل التكوين و فقط لذلك يتعين عليها.

- مصاحبة التكنولوجيا الحديثة.

- تطبيق الإصلاحات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية ، للوصول إلى إدارة منظمة.

- عصرنة الإدارة ، بالتأكيد على المناجمنة أو التسيير الحديث.

- إزالة كل الحواجز الإدارية.

و بإتباع هذه الخطوات يكون لدينا جهاز بشري ، قادر على تسيير المصالح الإدارية و المكلفة بإنجاز المشاريع العمومية الكبرى .

المبحث الأول

المشاريع العمومية الكبرى كاداء لتدخل الدولة

يعود أصل المشاريع العمومية الكبرى إلى سنة 1920 م ، أي عندما قامت الدولة الفرنسية بإنشاء مشروع عام حددت مهامه ، بممارسة نشاط تجاري محض سمي بالديوان الوطني الصناعي للأزوت (1) ، و كذا بإنشاء المشروعات العامة المحلية نتيجة لظروف الحرب العالمية الأولى و التي إنجر عنها نقص في المواد و التموين الأمر الذي تضمنه قانون 21 . 05 . 1926 م ، الذي نص على إمكانية إنشاء شركات ذات الإقتصاد المختلط ذات الطابع الصناعي و التجاري ، و كذلك تأميمات 1936 م و التي نصت على قطاع السكك الحديدية و الصناعة الحربية .

و لقد قام المشرع الفرنسي بإطلاق أسماء مختلفة على المشروعات التي آلت إلى الدولة عن طريق التأميم ، فمن مؤسسة عامة صناعية و تجارية إلى شركات ذات الإقتصاد المختلط ، ثم شركات المساهمة التابعة للدولة (2) ، كما أن هذه المشروعات أخذت مفهوم شركة الدولة (3) ، و منها المشروعات المؤتممة التي أخذت شكل المؤسسة العامة الصناعية و التجارية ، مشروعات غاز و كهرباء فرنسا ، و المناجم و الصحافة ، بينما المشروعات التي أخذت شكل شركة المساهمة و هي البنوك ، شركات التأمين ، و الخطوط الجوية ، وكذلك شركات الدولة التي أنشأتها في المستعمرات التابعة لها ، من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية من وراء البحر (4) ، إيمانا منها بدور المشاريع العامة في تحقيق التنمية ، كما هو الشأن حاليا إذ أوضح البنك العالمي سنة 1994 م في تقريره المعنون بـ :

(منشآت قاعدية من أجل التنمية) أهمية هذا القطاع الحيوي ، و أشار فيه إلى أن نوعية المنشآت القاعدية ، تساعد على فهم سبب نجاح بلد معين أو إخفاق بلد آخر

1_ g.vedel et p.delvolve.op.cit.page1014.

2 سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة و تطبيقها في التشريع العراقي ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية القاهرة 1968 م.

3_ pierredupont.op.cit.page08.

4_ pierredupont.op.cit.page91.

في تنويع إنتاجه و تطوير مبادراته ، و التحكم في نموه الديمغرافي ، و تقليص مستوى الفقر و تطهير المحيط.

و المؤكد أن قدرة المنشآت القاعدية ، و القدرة الإقتصادية يسيران بنفس السرعة إذ أن إرتفاع رأسمال منشأة قاعدية بنسبة 1 % ، يعادله الإرتفاع الداخلي للخام بنسبة 1 % أيضا (1).

هذا و نشير إلى أن المنشآت القاعدية ، نوعان الأولى إجتماعية ، و هذه وجدت لتحقيق أهداف إجتماعية بحثة ، و تتعلق برفاهية و راحة المواطنين ، أما الثانية إقتصادية و تتعلق بعملية الإنتاج و مجموعه هذه المنشآت تحقق من خلاله الدولة تدخلها في النشاط الإقتصادي ، خاصة و أن الواقع أثبت أن هناك أنشطة يجب أن تقوم بها الدولة ، لعدم صلاحية أو قدرة القطاع الخاص على القيام بها ، و هناك أنشطة يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص ، و لكن لإعتبارات سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية يجب أن تشارك الدولة في تحقيقها ، و الرقابة عليها و لا توجد معايير واضحة للتفرقة بين هذه الأعمال لأن الإختيار هنا يخضع إلى الظروف التاريخية و الواقع السياسي ، و الاجتماعي، و الإقتصادي لكل دولة و تشمل الطائفة الأولى:

أ - الأنشطة المتعلقة بإستغلال الموارد الطبيعية كالمناجم .

ب - المشروعات التي تمثل إحتكار طبيعي مثل السكك الحديدية.

ج - الصناعات الأساسية ذات التكلفة العالية ، مثل الحديد و الصلب .

د - المشروعات التي تتولى إنتاج السلع ، و الخدمات ذات الطابع الإجتماعي الصحة و التعليم.

و تشمل الطائفة الثانية ، أعمال الطباعة ، النشر ، المتاجر ، المطاحن ، الزراعة.

و تشمل الطائفة الثالثة ، أعمال تكون محل تنافس بين القطاع العام و القطاع الخاص ، مثل النشاط المصرفي ، النقل التأمين ، أن تتケفل الدولة ببعض أوجه النشاط الإقتصادي بشكل مطلق أو نسبي ، يعود إلى ما يميز هذه الأنشطة من سمات و خصائص تجعل الإستثمار ضرورة لا بد منها و من ذلك.

1- المجلس الوطني الإقتصادي، تقرير حول الاستثمارات في المنشآت القاعدية و دور الأوساط الاجتماعية و الإقتصادية في تشييد الفضاء ، الأورو متوسطي ، ص 14 ، سبتمبر 98.

- الاحتـار.

بعض السلع و الخدمات لا تصلح المنافسة فيها لانتاجها ، لخضوعها إلى نظام الإحتكار الطبيعي ، و من ذلك المياه الصرف الصحي ، شبكات توليد الكهرباء وهذه القطاعات بطبعها الخاص يجب أن تحتكرها الدولة أو تبنيها خاضعة لإشرافها و رقابتها ، ذلك أنها تحتاج إلى إستثمارات ثابتة و مرتفعة ، كونها المحرك الأساسي في عملية التنمية.

- الوفورات الخارجية.

إن الغرض من قيام المشروعات العامة إجتماعي بالدرجة الأولى، فالدولة بإنتاج سلع و خدمات ضرورية محققة بذلك وفورات إجتماعية مرتفعة ، و هو ما يسمى بـ **الوفورات الخارجية إقتصاديا** ، وإذا قامت به وحدة إقتصادية أخرى لا يسجلها جهاز سوق الوفورات الخارجية (1) ، قد تكون إيجابية و قد تكون سلبية الإيجابية مثلها ما يترتب على مد طرق إلى مناطق نائية لتعزيز هذه المناطق ، منها قيام مشروعات إستثمارية في تلك المنطقة ، أما الوفورات السلبية فمثلها ، إلقاء النفايات الصناعية في الأنهر و ما ينتج عنها من سموم تؤثر على الحياة فيها .

- إنفاء عنصر المنافسة و عدم القدرة على إستبعاد من لا يدفع مقابل الخدمة تتصف بعض الخدمات و السلع التي تقدمها الدولة بخاصية الإستهلاك غير التنافسي(2)، و عدم القدرة على إستبعاد من لا يدفع مقابل الإستهلاك ، أو الفائدة و توفر هذه الخاصية عندما لا يقل إستهلاك البعض من قدرة الآخرين على إستهلاك ذات الخدمة ، فهذه الخاصية تتحقق عندما يستفيد كل مقيم في الدولة من الخدمة ، سواء قدم مقابل أو لم يقدم بالتساوي مثل الاستفادة من الإنارة العمومية إستعمال الجسور، مما سبق يتضح أن أكثر توفير الخدمات الأساسية هو مبرر وجود الدولة فهي ببعض الأنشطة التي تتميز بما سبق ذكره لتحقيق جملة من الأهداف ومن ذلك :

- التخصص الأمثل للموارد ، أن السلع التي تتصف بالإستهلاك غير التنافسي

1- د.ماهر ظاهر بطرس ، دور الدولة في ظل إقتصadiات السوق، دار النهضة العربية القاهرة ص 63، 1995.

2- د.ماهر ظاهر بطرس، نفس المرجع، ص 66.

إذا ما تركت للقطاع الخاص ، فقدت هذه السمة ، لذلك على الدولة أن تتكلف بهذا بتخصيص الموارد عن طريق إنتاج بعض السلع و الخدمات.

- إعادة توزيع الدخل ، و ذلك عن طريق تسعير بعض المنتجات ، توزيع الخدمات و السلع بالمجان أو بسعر أقل من سعر السوق ، و ذلك لحماية المواطنين من الفقر و البطالة .

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، و تستخدم الدولة في ذلك عدة سياسات ، مثلاً الحد من الإنفاق العام أو ترشيده ، زيادة عبء الضرائب ، معالجة مشكلة البطالة .

فالسبيل إلى تحقيق هذه الأهداف و غيرها ، هو قيام الدولة بالإنجاز إما لتلبية حاجات إجتماعية أو تلبية حاجات اقتصادية لذلك تقسم المنشآت ، إلى إجتماعية و اقتصادية لكل نوع طريقة تسمح بتدخل الدولة ، و طريقة التمويل تشكل المعيار الذي تحدد به درجة تدخل الدولة ، في كل طائفة لكننا نقول أنه إذا كان معيار التمويل ممكنا ، في مرحلة كانت فيها للدولة موارد و عدد السكان قليل ، رغم أنه غير معقول اقتصاديا ، إما بعد إرتفاع عدد السكان ، و نقص الموارد التي تملكتها

الدولة ، و كذا عدم إستقرار المورد العمومي ، أصبح ضروريا مساهمة مستعملى الهياكل القاعدية الكبرى ، لا سيما بتشجيع صيغة الإمتياز و صيغ أخرى ممارسة بشكل واسع ، وهو ما شرعت فيه الجزائر بالنسبة لتحلية المياه (1) ، و هو ما سنراه أثناء حديثنا عن أنواع المنشآت القاعدية من خلال المطابق التاليين:

المطلب الأول

المشاريع العمومية الكبرى ذات الطابع الاجتماعي

لقد شكلت المنشآت القاعدية الإجتماعية ، مجالاً واسعاً لتدخل الدولة ، لكن سرعان ما بدا يتقلص و قد تم إستغلاله في الحملات الانتخابية بإعتباره الوتر الحساس الذي يحرك ساكن المواطنين ، خاصة بعد المعانات الناجمة عن عملية الإصلاحات الاقتصادية ، و سياسة التقشف المفروضة عليهم ، و التي أدت إلى إرتفاع نسبة البطالة ، و التي مست ثلث السكان ، كذلك تدهور المداخيل و القدرة الشرائية

14- بن أشنهو ، عصرنة ، عصرنة الجزائر ، حصيلة و آفاق 2004-99 ، ص133، ط2004.

للعائلات ، حيث أصبح 14 % من السكان يعيشون تحت مستوى الفقر ناهيك عن إنتشار الأمية ، والأمراض الناجمة عن الفقر ، و سنقوم بتوضيح ذلك بشكل أدق من خلال عرضنا لبعض المنشآت القاعدية الإجتماعية .

المشاريع القاعدية ذات الطابع الاجتماعي

1 - الهياكل القاعدية للتربية:

إن النمو الديمغرافي الفظيع خاصة في العشريتين الأخيرتين، أدى إلى نقص في مرافق التعليم ، سواء من حيث التأطير أو من حيث الهياكل الخاصة ، و هم ما ترجمه الاكتظاظ في الأقسام ، و الذي يعد أحد أسباب ارتفاع نسبة التسرب المدرسي المؤدي إلى إعادة إنتشار الدولة في هذا القطاع ، بقصد تحقيق التكفل الأحسن به ، و نظرا لأهمية الكبرى التي يمثلها فقد شهد هو الآخر مجموعة إصلاحات أهمها المخطط الذي أعدته لجنة التنمية للبنك العالمي في أبريل 2002 و

الذي يمتد إلى 2005 التوقعات المستقبلية لقطاع التربية في آفاق 2005 م التي تشير إلى ارتفاع عدد المتمدرسين إلى 8140000 تلميذ في حين يتوقع ارتفاع إحتياجات التأطير، في هذا المجال إلى 50000 مدرس ، و منه يجب تخصيص غلاف مالي يقدر ب 150 مليار دينار لتغطية تلك التوقعات ، قد تصل في آفاق 2008 إلى مليون طالب (1) و نظرا لأهمية هذا القطاع فقد شهد هو الآخر مجموعة إصلاحات ، أهمها المخطط الذي أعدته لجنة التنمية للبنك العالمي في أبريل 2002 و الذي يمتد إلى سنة 2015م ، و ذلك على مراحلتين الأولى تتعلق بالتعليم الإبتدائي ، و يعرف بال التربية و التعليم للجميع ، و قد خصص له غلاف مالي يتراوح ما بين 2 ، 5 و 5 دولار ، و المرحلة الثانية تخص بالتعليم المتوسط و الثانوي أما البرنامج المعتمد لعام 2004م ، فقد خصص له غلاف مالي قدره 17 مليون أورو و يهدف إلى تطوير نوعية البرامج و تأهيل الموظفين على مستوى وزارة التربية ، و التعليم و المعلمين و المؤسسات التربوية و معاهد التكوين.

1- جريدة الشروق اليومية ، عدد 1137 لسنة 2002، ص3.

2 - الهياكل القاعدية للتعليم العالي و البحث العلمي

أ - التعليم العالي

لقد عرف هذا القطاع إنتعاشا كبيرا في مرحلة ما بين 1970 م - 1986 م إلا أن الملاحظ ، أن تدخل الدولة في هذا القطاع تعثر سنة 1982م حيث إلى غاية تلك السنة كانت جميع العمليات الخاصة بهذا القطاع مركبة ، و هو ما أدى إلى تأخر ملحوظ في عمليات الإنجاز بتقرير لا مركزية تسيير مشاريع الهياكل القاعدية على مستوى الولايات ، ثم تحقيق مكاسب هامة ، أهمها جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بالعاصمة ، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران ، إضافة إلى توسيع العديد من المراكز الجامعية ، إلا أن ارتفاع نسبة الناجحين في شهادة البكالوريا ، و الظروف الإقتصادية الراهنة عقب 1986م ، حال دون القول بنجاح تدخل الدولة

في هذا القطاع خاصة إذا نظرنا إلى نوعية التكوين ، في ظل نقص التجهيزات العلمية ، و هو ما يجعل إمكانية فتح هذا القطاع أمام الخواص ضرورة ، إلا أن نتائج ذلك ، و إن سوف تخدم النوعية إلا أنها ستقتضي لا محالة على الكمية ، لأن تدهور مستوى دخل العائلات ، سيؤدي إلى حرمان شريحة كبيرة من حملة شهادة البكالوريا ، من الإلتحاق بالجامعات الخاصة مع الإشارة إلى تجربة المعهد العالي للتسهيل ، كمعهد خاص لذلك فإننا نرى تدخل الدولة في هذا القطاع ، يجب أن يتم على النحو التالي:

- التسيير الذاتي ، و بالتالي تجنب إخضاع قطاع التعليم لمعايير تجارية.

- إنفتاح الجامعة على محيطها ، في الداخل بتقريبها من النسيج الصناعي و الإقتصادي ، و في الخارج بإندماجها في شبكة التبادل المعلوماتي .، كان يجب أن تكون تابعة لجامعة ورقلة أو سكيكدة من أجل تقييم النظري من التطبيقي .

- إعادة توازن الهياكل الجامعية لصالح المناطق الداخلية ، إذا أن تركيز الجامعات في الشمال إنعكس سلبا على بعض القطاعات ، خاصة منها النقل و السكن بسبب إزدياد الكثافة السكانية ، لذلك كان لزاما و لخلق التوازن الجهوي إحداث جامعات بباقي المناطق الأخرى .

ب - البحث العلمي

يوجد بالجزائر ما يزيد العديد من مؤسسات البحث إلا أنها بقيت ، مجرد هيكل دون روح لأسباب أهمها:

- إنخفاض عدد المهتمين بالبحث العلمي ، و الذي يعود إلى إنخفاض مستوى معيشتهم ، مما دفعهم إلى الانصراف إلى أعمال أخرى.

- ضعف أو حتى إنعدام التعاون بين الجامعات ، و القطاعات الأخرى سواء الاقتصادية أو الاجتماعية.

- ضعف التعاون بين الجامعات ، و مراكز البحث.

- ضعف التمويل إذ تقدر الميزانية المخصصة للبحث العلمي سنويا ب 20 % ، من الدخل المحلي الإجمالي في حين أنه في المملكة المغربية 36 % السنغال 1،2 % الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان 3,1 % فرنسا و كندا 2،4 % (1) ، و إلى جانب هذا التمويل الحكومي لا بد من مبادرة القطاع الصناعي ، و هو ما نراه في العديد من بلدان العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية يتراوح بين 20 - 30 بينما التمويل الصناعي ما بين 55 - 57 عكس

الجزائر التي يكاد التمويل يقتصر على النوع الأول لأن الدولة ترجو من وراء ذلك:

- ربط البحث العلمي بالسياسة التنموية.

- إعتماد أنشطة البحث العلمي كاستثمار بعيد المدى.

- توجيه البحث العلمي لمعالجة مشاكل القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية.

- معالجة ظاهرة هجرة الأدمغة بإعتبارها السبب فيه.

1 - المؤتمر العربي الأول حول الجامعات و المؤسسات البحثية ، سنة 2000.

ولتحقيق هذه النتائج يتبعين على الدولة ربط المؤسسات الانتاجية ، بمراكز البحث العلمي و إقناع مسيري المؤسسات الانتاجية بضرورة الاستثمار في مجال البحث العلمي ، و تطبيق نتائجه لخدمة مؤسساتهم و أخيراً إرساء قواعد التعاون بين مراكز البحث الوطنية ، و مراكز البحث العالمية.

أما الاصدارات التي مست قطاع التعليم العالي و البحث العلمي ، تشير الى برامج تامبوس الذي اعتمدته كل من اللجنة الأوروبية و الاتحاد الأوروبي و الذي يستفاد من غلاف مالي قدره 04 ملايين أورو كمساهمة أوروبية يركز هذا البرنامج على عصرنة و تطوير أنظمة التعليم و التعاون بين المعاهد و الجامعات.

إن ضعف الاهتمام بالبحث العلمي يكمن في ضعف حجم التمويل ، من جهة و في ضلالة النسب التي تمثلها مخصصاتها من الناتج القومي الاجمالي ، و يتضح هذا الضعف جلياً في إعداد الأفراد و تكوينهم و تهيئة المناخ العلمي الملائم للبحث و توفير المخابر ، و المكتبات و إقامة مركز البحث و ما يلفت الانتباه في هذا الشأن أنه رغم توفير الموارد المالية ، إلا أن نسبة ما تخصصه الدولة للبحث العلمي ، هو مبلغ زهيد سواء في قيمته المطلقة ، أو في نسبته إلى الناتج القومي الاجمالي. (1)

3 - الهياكل القاعدية الصحية

إن إنتشار الأمراض المتزايدة بسبب التغذية الناجمة عن تدهور المستوى المعيشي للسكان ، و أمام النمو الديمغرافي المتزايد أيضاً أصبح هذا القطاع عاجزاً عن سد احتياجات المواطنين ، فقادت الدولة بفتح المجال أمام القطاع الخاص ، لكن يبقى العجز قائماً لغلاء تكاليف العلاج ، و تمركز هذه الهياكل بالمناطق الشمالية ، مما يعني ضرورة تدخل الدولة ثانية عن طريق :

- وضع إمتيازات تحفيزية للاستثمار في الجنوب.

- وضع خريطة لتوزيع الهياكل الصحية العمومية الخاصة حسب احتياجات كل منطقة ، و نشير هنا الى مشروع جهونة قطاع الصحة العمومية ، و الذي يقضى

1 - الصوفي ولد الشيباني ولد إبراهيم ، التنمية و هجرة الأدمغة في العالم العربي ، مركز الإمارات للدراسات و البحث الإستراتيجية ، ط2001 ، ص09.

بإنشاء خمس مناطق صحية بالوسط و الشرق و الغرب و الجنوب الغربي و الشرقي للبلاد في إطار برنامج إصلاح قطاع الصحة و تحقيق التوازن الجهوي واستفاد و في إطار برنامج الانعاش الاقتصادي من دعم مالي قدره 20 مليار دينار خلال الأربع سنوات الماضية كما سعت وزارة الصحة إلى مسح جزء كبير من ديون المستشفيات ، التي بلغت 12 مليار دينار سنة 2001 و قد تم مسحها نهائياً سنة 2005 . (1)

- تحديد تكلفة العلاج لدى الخواص ، و الحد من طابع المنافسة و اللامشروعيه و المضاربة

- تخفيض رسوم الضرائب و الجمارك ، على الأجهزة الطبية و كذا النشاط الطبي.

- ترسیخ الثقافة الصحية لدى الأطباء و إستبعاد التجارب المبنية على أساس المضاربة.

- التحكم في توزيع لأطباء المختصين.

السكن

يظل السكن أحد القطاعات التي تتحل الصدارة في إشغالات المواطن و الدولة على حد سواء ، بالنظر الى العجز الذي يعاني منه كما و نوعا ، فمن الناحية الكمية نجد أن حظيرة السكن تقدر ب 5 ، 3 مليون سكن منها 1، 93 مليون مسكن بني قبل 1962م و 1، 57 مليون مسكن بني بعد سنة 1962م في حين نجد

أن الكثافة السكانية في المسكن الواحد:

- 5 ، 6 مليون شخص يسكنون 1، 637 مليون سكن بكثافة أقل من 04 أفراد في المسكن .

- 13 مليون شخص يسكن 1، 385 سكن أي بكثافة أكثر من 09 افراد في المسكن.

- 6، 8 مليون شخص يسكنون 000 ، 618 سكن أي بكثافة اكثراً من 12 فرد في المسكن . (2)

1 - جريدة الخبر ، الصادرة بتاريخ 14 جويلية 2007 ، عدد 4138 ، ص 03

2 - مجلة الجيش ، الصادرة في مارس 2004 ، عدد 488 ، ص 11

هذا و ما يلاحظ في قطاع السكن الغياب شبه المطلق للطابع العمراني الخاص بالمدن الجزائرية ، و هو ما سيحاول مكتب الدراسات الأمريكي ارنست انديونغ تحقيقه من خلال وضع تصميم جديد للتهيئة العمرانية ، و تنظيم المدن حيث قدرت قيمة الدراسة ب 36 مليون دولار (1) أما من الناحية النوعية فان المساحة المشغولة من قبل كل شخص ، لا تتجاوز 8 متر مربع بينما المعيار الدولي هو 14 متر مربع لكل شخص ، و كذا انتشار ظاهرة السكنات من غرفة واحدة تمنح للعائلات الحديثة التكوين و بعدها يتزايد عدد أفرادها تصبح غير لائقة للسكن مطلقا و قد كان من ضمن السياسة الجديدة المنتهجة في مجال السكن علاوة على فتح الباب أمام الخواص لكن يبقى العجز قائما نظرا لغلتها ، مقارنة بمستوى دخل الشريحة المعنية و يضاف إلى ذلك المبادرة التي أخذتها الدولة عائقها بإيجاد صيغ جديدة كالبناء التساهمي البيع بالإيجار البيع بالتصميم و رغم ذلك فان الطلب يقى متزايد ، و بالتالي على الدولة إتباع مجموعة من الاجراءات للتحكم في توزيع السكنات أهمها:

- اعادة النظر في أسس توزيع السكنات الاجتماعية خاصة منها ، و ذلك من خلال تحديد الأحكام التنظيمية الخاصة بالمستفيدين من السكن الاجتماعي و طرق منحه.
- تنظيم نشاط الترقية العقارية للابتعد عن سياسة المضاربة العقارية.
- ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لانعاش قطاع البناء و السكن.
- إدخال التقنيات الجديدة في البناء بالتركيز على الدراسات العلمية ، و التجارب و الصندوق الوطني لتمويل انجاز السكنات و مساعدة الكراء.
- اعادة دراسة اقتطاعات الشؤون الاجتماعية ، و تخصيص جزء منها لصالح السكن خاصة بعد عجز كل من الصندوق الوطني للتوفير عن تمويل مشاريع السكن.
- دعم اللجوء الى التمويل الخارجي لإنجاز برامج السكن سواء في شكل مساعدات كما حدث في سنة 2000م الصندوق الدولي قدم مساعدات لاعادة بناء عين تموشنت و كذا تمويل 63 مشروع في 11 ولاية او في شكل قروض في اطار تعاون دولي

1 - جريدة الخبر ، الصادرة بتاريخ 19 جوان 2004 ، ص 05 .

مع ضرورة إستهلاك هذه الأخيرة في الآجال المحددة و كذا تجنيد العمل الدبلوماسي، للبحث عن تمويل خارجي أكثر امتيازا.

ان الملاحظ من خلال إستعراضنا للمنشآت القاعدية الاجتماعية ، نجد ان الدولة لا تهدف من تدخلها إلى تحقيق الربح بقدر ما تهدف الى اشباع الحاجات العامة و تحقيق العدل الاجتماعي ، الذي يحفظ كرامة المواطن و يضمن له مستوى لائق من المعيشة يتماشى مع التطور الحضاري المعاصر ، و التخلص من المشاكل الاجتماعية التي تستغلها الأحزاب المعارضة في حملاتهم الانتخابية دون أن يهيا لها عوامل النجاح ومن هذه المشاكل:

أ - مشكلة البطلالة .

حيث أشار التقرير الأخير للمجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، إلى أن الجزائر تسجل زيادة 600000 شخص سنويا و معدل ما بين 250 و 260 ألف طلب عمل جديد سنويا ، كذلك ظروف عمل البيئة التي يعاني منها العمال خاصة في القطاع الخاص ، حيث ثبت أن أكثر من 34 من العمال الجزائريين في الحرفة و الورش الخاصة يعملون في عبودية تماما (1).

هذا وقد سعت الجزائر إلى التقليل من حدة هذا المشكل بخلق 405883 منصب في إطار الإجراءات الموجودة

ضمن الهيئات التالية او نساج

1 - جريدة الشروق ، الصادرة بتاريخ 26 . 07 . 2004 ، ص 02 ، عدد . 1136

إن ما يمكن ملاحظته أن إجراءات عقود ما قبل التشغيل، يحتوي توظيف الشباب الطالبين للعمل و الحاصلين على شهادات مع تعويضات تتراوح ما بين 6000 دج و 8000 دج تتكلف بها الدولة (1)

ب - مشكلة تمركز الكثافة السكانية.

إن مشكلة تمركز الكثافة السكانية في المناطق الشمالية بنسبة 65 % ، لا سيما الساحلية منها لا تتجاوز 05 % من مجمل المساحة في الجزائر أي على حوالي 130000 كيلو متر مربع فقط من مجموع 381 ، 2 مليون كيلو متر مربع (2).

ج - النزوح الريفي.

إن النزوح الريفي المكثف على المدن ، حيث يبلغ عدد سكان الجزائر 32 مليون نسمة يتوزعون على الفضاءات الريفية و 19 مليون نسمة في المدن ، و هناك

دراسة تفيد أنها إذا بقي الأمر على حاله فإنه في سنة 2030 م سيبلغ عدد السكان 45 مليون نسمة ، يتضاعف عددهم في المدن إلى 31 مليون في حين سيبلغ الرقم نفسه في الأرياف مما يعني أن النزوح سيستمر.

د - آفة هجرة الأدمغة .

إن هذه الآفة وصفها رئيس الجمهورية بالجرح النازف ، و المعطل للتنمية الوطنية فبالإضافة إلى الضرر الذي يلحق الدولة ، فإن هجرة الأدمغة تجعلها تبدو وكأنها خاوية من الكفاءات ، و بالتالي تفتقد أحد العناصر الضرورية و المسبقة لقيام التنمية ، و لهذا نتائج سلبية أخرى تتمثل في التكاليف الباهظة التي تتحملها الدولة لإعداد ابنائها الذين يهربون إلى الهجرة ، لتلجا بعد تكوينهم إلى إستيراد الخبرات و الكفاءات الأجنبية بأسعار مبالغ فيها في كثير من الأحيان ، مما يترتب على ذلك من تعميق تبعيتها العلمية و التقنية (3).

1 - جريدة الشروق ، الصادرة بتاريخ 26/07/2004 ، ص 02.

2 _ baisse du chomage en algerie _dimanche avril 2005 par sek quotidien oran .com .

3 - الصوفي ولد الشيباني ولد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 50.

إن مشاكل الصحة و التعليم و السكن ، التي سبق الإشارة إليها هل تعني عجز الدولة عن اداء دورها الاجتماعي ، و بالتالي التخلی عنه ؟ و إذا تم ذلك فلصالح من يتم التخلی ؟ هل يعني ذلك استنزاف لقدرات الدولة ؟ و بالتالي الأجرد بها الإلتفات إلى النوع الثاني من المشاريع ، و هي المشاريع العمومية الاقتصادية .

المطلب الثاني

المشاريع العمومية الكبرى ذات الطابع الاقتصادي

إذا كان الهدف من المنشآت القاعدية الإجتماعية تحقيق الدور الإجتماعي للدولة ، و ذلك عن طريق التكفل بمختلف شرائح المجتمع ، و تدعيم ثقة الشعب بالدولة ، و تحقيق العدالة الإجتماعية بين رعاياها، فإن الغرض من المنشآت القاعدية الإقتصادية ، يختلف وإن كان لا يبعد كثيرا عن تحقيق العدالة المذكورة ، لما تعود بها تلك المنشآت من رفاهية على المواطن ، ففي ظل هذا التناقض بين الأهداف المباشرة والأهداف غير المباشرة في إنجاز المنشآت القاعدية الإقتصادية ، يثور التساؤل حول حجم تدخل الدولة ، و قبل أن نجيب على ذلك نتحدث عن بعض المنشآت القاعدية الإقتصادية و ذلك على سبيل المثال لا الحصر .

1 - منشآت النقل

تعرف هذه المنشآت بالبنية التحتية ، و تلعب دور كبير و هام في التنمية الإقتصادية و قد أولت الدولة أهمية بالغة لهذه الشبكة ، خاصة مع تزايد متطلبات حركة الطرق ، و بالتبعية إعادة الإعتبار لسكك الحديدية ، و نرى ذلك من خلال :

أ - الموانئ

إن الهيكل البحري يتكون من 12 ميناء متعدد النشاطات ، التجارة ، الصيد ، و نقل بعض المواد النفطية ، منها مينائين متخصصين في المحروقات ، و 19 ميناء للصيد و النزهة ، بعضها في طريق الإنجاز ، تتكفل الموانئ متعددة الخدمات و الميناءين البتروليين، سكيكدة ، و أرزيو بنسبة كبيرة من التجارة الخارجية للجزائر و تؤمن موانئ الجزائر وهران عنابة وحدتها حوالي 70 % من النقل البحري

خارج المحروقات ، بينما الجزء الأكبر من نقل المحروقات تتولاه موانئ سكيكدة أرزيو، بجاية ، وتتوزعه طاقة استهلاك بالموانئ على البضائع العامة خارج المحروقات ، و تبلغ طاقة الاستهلاك بالبضائع حوالي 31 مليون طن

ب - الطرق السريعة

و ما نراه هو محاولة الدولة ربط مختلف جهات الوطن ، الشمال بالجنوب ، والشرق بالغرب ، الخ و كذا تحسين و ضعية بعض الطرق الموجدة ، و فتح أنفاق في الأماكن السكانية المكتظة ، و توفير الأمان على مستوى جميع الطرق ، و لكي تضفي الجانب الاقتصادي على هذا النوع من المنشآت ، عليها إرغام المستعملين لها على دفع جزء من تكاليف الإنجاز بصفة مباشرة ، كما هو الشأن بالنسبة للدول الأوربية أو بصفة غير مباشرة ، كما هو الشأن في فرض قسائم السيارات السياحية .

إن هذه الطموحات مربوطة بمجموعة من المعطيات ، أهمها طول الطرق الجزائرية التي تقدر بحوالي 99684 كلم ، مما يجعلها أفضل شبكة طرق في المغرب العربي ، نظراً لمساحة الشاسعة و الحركة الواسعة للبضائع و المسافرين منها 24000 كلم طرق ولائية ، 17000 كلم طرق سريعة ، 5700 كلم طرق بلدية

و يتحمّل هيكل الطرقات بصفة رئيسية ، على محوري شرق غرب ، و شمال جنوب ، حيث يتكون المحور الرابط بين الشرق و الغرب من الخط الذي يصل بين مدن مغنية ، وهران ، الجزائر ، قسنطينة ، عنابة ، القالة ، وذلك على أساساً بواسطة الطريق الساحلي المار بالهضاب العليا إلى الجنوب الأطلسي التي و أخيراً الطريق الجنوبي أما المحاور الرئيسية الرابطة بين الشمال و الجنوب فتتمثل في:

- الخط الرابط بين وهران ، بشار ، و تندوف .

- الخط الرابط بين الجزائر ، تمنراست ، طريق الوحدة الافريقية.

- الخط الرابط بين عناية ، قسنطينة ، عين أمناس و جانت.

لكن يبقى الخط المعجزة هو العابر للصحراء أو ما يسمى بطريق لقوس على محاور : الجزائر ، نيجيريا ، و ربطه مع تونس ،ليبيا ،موريتانيا....

ج - المطارات

إن المطارات تلعب دور في ربط الأقاليم ببعضها البعض الداخلية منها و الخارجية لذلك كان من الضروري الالتفات اليها بتحديدتها و صيانتها ، وفتح مجال الاستثمار فيها كما حدث في تجربة آل خليفة للطيران المدني التي أحدثت بقانون الطيران رقم 98 / 06 و المتعارض مع احكام المادة 17 من الدستور التي تقضي بإجتكار الدولة لهذا المجال ، أما بالنسبة للهيئات المطارية فنجد أن الجزائر توفر على 54 مطارا ، منها 12 مطار دولي 09 مطارات وطنية 14 مطار من درجة جهوي و 19 من درجة الاستعمال المحدود ، من ضمنها 04 يرتبط نشاطها بالبحث و التقييب عن البترول و المناجم ، و هي مطارات حاسي الرمل السطح رودر النورس و البرمة . (1)

كما شرعت الخطوط الجوية الجزائرية سنة 2004م بسحب اكثر من 25 طائرة من الطائرات التي يتجاوز عمرها 23 سنة من الطيران ، و كذا تجديد اسطولها الجوي مع بداية سنة 1999م بشراء 12 طائرة من نوع البوينغ ، و 05 طائرات من نوع بسكرافت ، و كذا 06 من نوع art و 05 من نوع ايرباس و 03 من نوع بوينغ 737 ، اضافة الى أعمال الصيانة باشراف مؤسسة sogema (2).

د - السكك الحديدية

ت تكون شبكة السكك الحديدية في الجزائر، من خطوط يبلغ طولها حوالي 4200 كلم و لاستغلال هذه الخطوط يتتوفر للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية 200 محطة مفتوحة لنقل البضائع و المسافرين ، و 200 تفريغة تربط الوحدات و المناطق الصناعية و الموانئ الكبرى للبلاد ،(3) و تحتكرها الدولة طبقا للمادة 17 من الدستور، و كذا المادة 12 من قانون الاملاك الوطنية رقم 03/90

1 - وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية ، ص56.

2 - بن أشنهو ، المرجع السابق ، ص 28.

3 - وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية - ص 52.

و قد شهدت تحسينات كبيرة في الأونة الأخيرة خاصة بعد تطور التنمية بمناطق الجنوب والهضاب العليا حيث أعيد عدد كبير منها بما في ذلك تجديد القطارات ، و تزويدها بيد عاملة مؤهلة برزت من خلالها المرأة كسائقة قطارات لأول مرة في تاريخ الجزائر، لكن يبقى دائماً و لكي تحقق الدولة النتائج الاقتصادية المطلوبة ، فعليها ان تلتفت الى تحسين الخدمات المقدمة بالقطارات خدمات الفندقة من جهة و من جهة أخرى توظيفها للسياحة ، و تشجع استعمال هذه الوسيلة بتوفير الأمن بها.

2 - منشآت الاتصال

و تشمل الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، و لقد عرف هذا القطاع كغيره من القطاعات إصلاحات متعاقبة بدأت بالخصوصية المدروسة ، و التي تظهر من خلال تحرير بعض الخدمات مثل خدمات الهاتف النقال .

ان وجود منشآت قاعدية أكثر فعالية في ميدان الاتصال يسهل الاستفادة من المزايا الجديدة لعالم المعلومات ، و تتوفر الجزائر في هذا المجال على منشآت متواضعة و هذا ما تترجمه الأرقام التالية :

- 3087 مؤسسة بريد و موصلات في سنة 1994م.

- 6600 غرفة هاتفية و 421 خط هاتفي رئيسي لكل 510 ألف نسمة.

- 57 مشترك في شبكة اى انترنت من بين 100 الف ساكن في سنة 1995م.

ان تطور قطاع المهاتفة بالมحمول ، أدى الى إنشاء مناصب عمل مباشرة ، و كانت تيليكوم الجزائر أهم مصدر من حيث تعدد الموظفين الذي بلغ 1300 مستخدم اضافة الى 19000 عنوان مستخدم من قبل في الجزائر للاتصالات ، أما عدد المناصب غير المباشرة في قطاع المهاتفة و الانترنت فيقدر بعشرين ألف منصب . (1)

1 - بن أشنهو ، المرجع السابق ، ص 51

3 - الكهرباء والغاز

و قد اسند الى سونلغاز باعتبارها شركة عمومية طيلة السنوات الممتدة بين 1976م و 1990م قامت فيها بتغطية حاجيات السكان بهذه الخدمة بنسبة 96 لتحتل الريادة على المستويين الافريقي و العربي ، و رغم ذلك و نظرا لزيادة الطلب على

هذه الطاقة تبقى شركة سونلغاز عاجزة عن تلبية ، و عليها ان تستثمر ما قيمته 10 مليارات دولار خلال العشرينة القادمة ، و كذا تجديد الهياكل القاعدية الموجودة بها لعدم صلاحيتها ، و ما دخول الجزائر يوم 30/02/2003 في ظلام دامس عم أرجاء الوطن الا دليلا على الأزمة التي يمر بها القطاع ، و التي كشفت عليها مصالح سونلغاز بعد أسبوع من ذلك داعية الى التقشف في استعمال هذه الطاقة مؤكدة على ان الأزمة ستستمر حتى سنة 2005م تاريخ الانتهاء من بعض المشاريع المعطلة ، و التي و ان ستحتفظ من المشاكل فانها سوف لن تقضي عليه لأن التوفيق بين الانتاج و الاستهلاك حسب تقديرات المدير العام للمؤسسة خمسة مليارات دولار ، ذلك ان الاستهلاك في ارتفاع مستمر في ظل جمود تام للاستثمارات و هي معطيات جعلت الكثير من المستهلكين يتقشفون رغمما عنهم ، و لن يجدوا أحسن من هكذا فرصة للتخفيف من عبء ،فاتورة الكهرباء التي طالما اشتكي منها المواطن ، كما ان كثافة الطلب على الكهرباء بالنسبة للسنوات القادمة فتقاس بتطور القوة القصوى على الشبكة ، و يسمح التطور المستقبلي للطلب و لنوعيته بتحديد حجم الانتاج الضروري ، و كذا بتحديد الطاقات الانتاجية الإضافية الواجب توفيرها . (1)

اما فيما يتعلق بالغاز فان حاسى مسعود يعد كنزا حقيقيا بالنسبة للجزائريين ، و يضاف اليها الخبرة التي اكتسبتها سونطرالك في هذا المجال ، إلا أنه من الضروري اكتشاف احتياطات جديدة من أجل الاستفادة من الفرص التي تتيحها الأسواق الأوروبية ، و كذا الأمريكية و خاصة ان الصادرات الغازية تستغل تدريجيا من 60 - 85 مليار مكعب .

1 - بن أشنهو ، المرجع السابق ، ص 103.

4 - قطاع المياه.

يعبر عن المياه بالذهب الابيض ، و هو من الثروات غير المتجددة و التي تتطلب تدخل عدة قطاعات منها الفلاحة و الري الصناعة التعمير الخمن جهة و الإشراف التام للدولة بإعتبارها ثروة مشتركة ، لقوله صلى الله عليه و سلم (الناس شركاء في ثلاثة أشياء ، الماء و الكلأ و النار) و تقوم الدولة بالإستثمار في هذا الباب عن طريق

- إنشاء المياه الجوفية.

- إنشاء السدود، و يبلغ عدد السدود في الجزائر 114 سد بخزان إجمالي يقدر بـ 5 ، 2 متر مكعب مما يجعلها تحتل الصدارة في بلدان المغرب العربي، مثلا في تونس 23 سد و في المغرب 19 سد إلا أن معظم هذه السدود ليست كبيرة لأن ظروف الجزائر الطبيعية و الإقتصادية ، لا يسمحان بذلك متلماً يؤكّد الخبراء الذين أكدوا حاجة الجزائر الإضافية إلى السدود بـ 120 سداً إضافياً ، رغم أن الدولة تواصل إنجاز 22 مشروع سد جديد ، و كذا إعداد دراسة لإنجاز 52 سد آخر لكنها لا تستغل ما عدا سد شرفة، و تبقى السدود التالية دون إستغلال و هي : سد سلي، بوقرة و بوكوردان أما السدود قيد الإنجاز فمن بين 13 سد يجري إنجازها ، فإنه لا يمكن إستغلال إلا ثلات منها فقط.

هذا و لا يعد نقص السدود المشكلة الوحيدة ، بل يضاف إلى ذلك توطّلها ، إذ في كل سنة تراكم بها 50 مليون طن أي ما يقارب ضياع 32 مليون متر مكعب.

و نظراً لأننا لا نملك مناطق نبني بها سدود جديدة ، خاصة بالغرب فإنه علينا الإهتمام بالسدود القديمة المقدرة بـ 10 سدود و التي تفوق نسبة التوحل فيها 60% منها سد بن عمران ببومرداس ، وادي الفضة بالشلف ، الغريب بالمدية ، فركوك بمعسكر ، و يضاف إلى مشكلة التوحل التحطّب ، مما يجعل تلك المياه ذات نوعية رديئة بسبب نقص الأكسجين بها ، مما يؤدي إلى نقص المياه في السدود ، بمعنى أن سدودنا تحمل نسبة من التوحل و نسبة من التحطّب ، لتبقى نسبة المياه ناقصة و رديئة ، و يبقى لإزالة هذه المشاكل الإسراع بالحلول الإستعجالية ، منها إزالة

التحول بالطرق الميكانيكية ورميها بعيدا عن السدود ، و استغلالها في الأراضي الزراعية الفقيرة ، من جهة و فتح صمام الخزان للتخلص من مشكلة التوخطب شيئا فشيئا ، أما فيما يتعلق بالسدود الجديدة فيجب اللجوء إلى التشجير و الحفاظ على الغطاء النباتي المحيط بها

- تحلية مياه البحر.

و تلجم اليه المؤسسات التي يمثل الماء عامل انتاجها ، لتدخل ضمن تلك العوامل مما يستلزم إعادة النظر في المادة 13 من قانون المياه رقم 83 / 17 الصادر في 16 . 07 . 83 التي تبقى مياه البحر حكرا على الدولة .

إن وفرة الموارد المائية ذات النوعية و بكميات كافية ، تتكيف مع الإستعمال الخاص بها ، و بعد اللجوء إلى إزالة الأملاح المعدنية من المياه المعدنية ، أو مياه البحر أمر مكلف إلا أن الظروف المناخية التي مرت بها الجزائر في العشرية الأخيرة ، فرضت على الدولة اللجوء إلى هذه التقنية لتزويد السكان بمياه البحر فتحت بذلك مجال الإستثمار في هذا الباب .

- إنشاء محطات تطهير المياه.

و لقد بلغ عددها 49 محطة، كما تمت إعادة هيكلة و تهيئة 28 محطة بدعم من البنك العالمي ، و تبقى هذه المحطات تعاني الإهمال شبه الكلي لأنعدام التطور التكنولوجي ، و غياب كفاءات التسيير، و نقص التمويل إذ تافتت الجزائر قرضا من البنك العالمي سنة 1995 م بقيمة 110 مليون دولار، بهدف تجديد شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب على مستوى 17 ولاية ، و نظرا للتأخر في إستهلاك القرض، فقد كلف ذلك خسارة قدرت ب 2 ، 3 مليون دولار على خمسة سنوات بمعدل سنوي قدره 700000 دولار ، تدفعها الجزائر كفوائد و يضاف إلى ذلك التسرب الذي شكل 50 % نتيجة عدم صلاحية تلك القنوات التي تعود إلى العهد الاستعماري.

فالقرؤض إذن هي الوسيلة التي اعتمدتها الجزائر في تمويل قطاع المياه ، فكيف يتم

تمويل باقي المنشآت القاعدية ، و ماهي الإدابة القانونية التي تتبعها الدولة في تدخلها هذا ما سنوضحه من خلال المبحث الثاني .

المبحث الثاني

الإطار القانوني لتدخل الدولة .

تعد العقود الإدارية الأداة الفعالة التي تحقق تدخل الدولة لإنجاز المشاريع العمومية الكبرى ، و هذه تختلف عن العقود المعروفة في القواعد العامة من حيث العديد من المسائل ، و من ذلك مظاهر السلطة العامة و مقتضيات مبادئ المرفق العام (1) و يتم تحديدها بالنظر إلى المعايير التالية :

1 - المعيار العضوي أو الشكلي: و بمقتضاه يعتبر العقد إداريا إن كان أحد أطرافه جهة إدارية مختصة بإبرام العقود الإدارية، بصرف النظر عن القواعد الواجبة التطبيق، و كذا الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات التي تثور بشأنها ، مما يجعل هذا المعيار منتقد ، إذ كثيرا ما تلجأ الإدارات إلى إبرام عقود خاصة بدافع المصلحة العامة ، فهل تعد هذه عقود إدارية أم لا؟

2- معيار الإختصاص : و ينصرف هذا المعيار إلى اعتبار العقد الذي تبرمه الإدارة ، إداريا متى كان القاضي الإداري مختصا بالفصل في المنازعات المتعلقة به ، لكن فكرة الإختصاص هي نتيجة لطبيعة العمل ، و ليست معيارا لتحديد العقد الإداري.

3- المعيار الموضوعي : و يعتبر عقدا إداريا ، كل عقد يكون موضوعه إداريا يخضع لقواعد القانون الإداري في إبرامه (2) و تنفيذه ، لذلك يعد هذا المعيار أكثر المعايير السابقة صوابا لأنه يقوم على أساس موضوع العقد ، و طبيعته القانونية دون النظر إلى الشخص الذي أبرمه ، و هذا هو العقد الإداري و يختلف عن العقد العادي ، من حيث :

1 - د. عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2000 ، ص 187.

2 - د . عمار عوابدي ، نفس المرجع ، ص 198

- اختلاف النظام القانوني لكلا النوعين ، و ذلك من حيث إحتواء العقود الإدارية على إمتيازات لصالح السلطة العامة و خلو العقود المدنية من ذلك .

- اختلاف أوضاع كل من المتعاقدين ، فنجدهما على قدم المساواة في العقود العادية و في مراكز متباعدة في العقود الإدارية .

- شكل العقد ، فنجد العقد العادي يشمل مجموعة من الشروط ، و العقد الإداري يتكون من دفتر الشروط العامة و كذا الخاصة .

أ - دفتر الشروط العامة:

و هو جزء أساسي من العقود الإدارية ، و يتضمن الشروط المطبقة على كافة العقود الإدارية ، أشكالها و إجراءاتها و كيفية تنفيذها و تسوية النزاعات الناجمة عنها ، و التي تبرمها وزارة من الوزارات ، أو مصلحة من المصالح المختصة مثل دفتر الشروط الإدارية لوزارة الأشغال العامة التي تطبق على كل عقود الأشغال و عقود التوريد(1) طبقاً للمادة 06 من قانون الصفقات العمومية.

ب - دفتر الشرط الخاصة:

يحتوى على الشروط الخاصة المطبقة على العقد بذاته ، مثلاً بيان كمية البضائع المطلوبة ، ميعاد تسليمها و كذا الشروط المخالفة لأحكام دفتر الشروط العامة ، و تعد هذه الدفاتر أكثر الدفاتر تخصصاً ، و تشمل الشروط و المواقف الإدارية و التفصيلية لكل عقد من العقود الإدارية ، المادة 16 من قانون الصفقات العمومية ، و هذا النوع يكمل النقص الوارد في الدفاتر السابقة ، و يشكل في نفس الوقت جزء من العقد و يتربّع على اعتباره كذلك.

التزام السلطات الإدارية بتنفيذ تلك الشروط التي تحتويها دفاتر الشروط الإدارية ، و تعتبر بالنسبة لها لوائح تنظيمية (2)

إن الطرف المتعاقد مع الإدارة يلتزم بمجرد التوقيع على العقد بما ورد في هذه الدفاتر من شروط و التزامات ، و كذا بما ورد في العقد .

إن الشكل الإستثنائي للعقد ، يجعل عملية إبرامه تتوقف على شروط إستثنائية أيضاً

- د. عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 258.

- د. عمار عوابدي ، نفس المرجع ، ص 216.

و من ذلك:

1 - الشروط التي تتضمن إمتيازات للإدارة ، لا يمكن للمتعاقد معها أن يتمتع بها و هذه الشروط من شأنها أن تجعل مراكز الأطراف غير متساوية ، و بإمتيازات السلطة العامة منها:

- حق السلطة الإدارية في تعديل التزامات المتعاقدين معها بالزيادة أو النقصان .

- حق السلطة الإدارية في التدخل بالإشراف على تنفيذ العقد.

- حق السلطة الإدارية في تغيير طريقة تنفيذ العقد ، ووقف التنفيذ مؤقتا.

- حق السلطة الإدارية فسخ العقد بإرادتها المنفردة دون حاجة إلى رضا الطرف الآخر.

- حق السلطة الإدارية في توقيع عقوبات مختلفة على المتعاقد معها ، في حالة إخلاله بالتزاماته.

2 - الشروط الإستثنائية و غير المألوفة التي تخول للمتعاقدين مع الإدارة ، سلطات إستثنائية في مواجهة الغير.

3 - الإحالة إلى دفاتر خاصة معينة إذا تضمنت الدفاتر الخاصة ، التي يقصد بها دفاتر الشرط شرطاً إستثنائياً و غير مألوفة في العقود الخاصة.

4 - جعل الإختصاص في النظر و الفصل في المنازعات ، من صلاحيات القاضي الإداري.

5 - إشتراك المتعاقد مع الإدارة في تسبيير المرفق العام ، كما هو الشأن في عقد إلتزام المرافق العامة ، الذي يعد أحد أنواع العقد الإداري إضافة إلى أنواع أخرى لا يهمنا منها سوى عقدين نتناولهما في المطلبيين التاليين:

المطلب الأول

الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية إدابة من أدوات إنجاز المخططات الوطنية ، و قد حدد المرسوم رقم 91 / 434 المؤرخ في 11 . 09 . 1991 م المنظم للصفقات العمومية ، المعدل و المتمم (1)، كيفية إعداد الصفقات العمومية و كذا طريقة إبرامها ، حيث نص في المادة 02 على الأشخاص المعينين بأحكام هذا المرسوم و هم :

- الإدارة العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة .

- الولايات و البلديات .

- المؤسسات ذات الطابع الإداري .

و يعفى من أحكام هذا المرسوم الهيئات التالية:

بعض الصفقات المتعلقة بإستيراد المنتجات و الخدمات ، التي تتطلب من المتعامل العمومي سرعة البيث فيها بحكم طبيعتها الإستعجالية ، و التضارب السريع في أسعارها و توفرها ، و كذا الممارسات التجارية عليها كما نصت على المادة 04 من المرسوم .

- العقود المتعلقة بالنقل و التزويد بالكهرباء و الغاز و الماء ، و إتفاقيات القروض و التمويل ، ذلك لأن هذه العقود تخضع لنشرائع خاصة .

- كما لا تخضع العقود و الطلبيات التي يساوي مبلغها أو يقل عن 6000000 دج لخدمات الأشغال أو التوريدات و 4000000 دج لخدمات الدراسات و الخدمات .

- الصفقة عبارة عن عقد مكتوب ، من أجل إنجاز صالح المصلحة المتعاقدة ، من أجل القيام بأشغال أو إقتناء المواد و اللوازم و مختلف الخدمات ، لذلك لا بد من التنفيذ بالشروط و الأحكام الخاصة بها و قد نصت المادة 10 من م. ت رقم

- آخر تعديل لقانون الصفقات كان بموجب المرسوم الرئاسي 03/13 الصادر بتاريخ 2013/01/13

91 / 343 على دفتر الشروط الذي يعتبر وثيقة هامة ، بحيث تبين الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة ، و هي تشمل على الخصوص :

1 - دفاتر الشروط الإدارية العامة ، المطبقة على كل صفقات الأشغال و صفقات التوريد باللوازم الموافق عليها بمرسوم.

2 - دفاتر التعليمات المشتركة .

والتي تحدها الترتيبات التقنية ، المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و المعدات و الخدمات الموافق عليها من الوزير المعنى .

3 - دفاتر التعليمات الخاصة .

و تحدد الشروط الخاصة بكل صفة .

هذا و يجب أن تتضمن كل صفة ، محل التشريع و المعمول به ، و بناءا على هذا المرسوم حسب نص المادة 51 من م . ت 434 / 91 على البيانات التالية :

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة .

- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم .

- موضوع الصفقة محددا و موصوفا وصفا دقيقا .

- المبلغ بالعملة الصعبة و الدينار الجزائري .

- شروط دفع المبلغ .

- محل تنفيذ الصفقة .

- البنك محل الوفاء .

- شروط فسخ الصفقة .

- تاريخ إمضاء الصفقة و مكانها .

- إضافة إلى البيانات التكميلية التالية :
 - كيفية إبرام الصفقة .
 - الإشارة إلى دفاتر الشروط العامة، و دفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات .
 - شروط عمل المتعاقدين الثانويين ، و إعتمادهم إن إقتضى الأمر ذلك .
 - شرط مراجعة الثمن .
 - شرط الرهن إذا كان مطلوبا .
 - نسب العقوبات المالية و كيفيات حسابها ، و شروط تطبيقها و توضيح حالات الإعفاء منها .
 - كيفيات تطبيق حالات القوى القاهرة .
 - شروط مخول الصفقة حيز التنفيذ .
 - بيان الخدمات التي يدفع مقابلها بالعملة الصعبة ، و كيفيات حساب الحصة التي يمكن تحويلها إلى الخارج .
 - التخصيص بعقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل ، و قائمة المستخدمين الأجانب و مستوى تأهيلهم و كذلك نسب الأجر و المنافع الأخرى المنوحة لهم .
- إن الصفقات كما سبق عقود ، و تعد إجبارية إذا تعدى المبلغ 6000000 دج بالنسبة لخدمات الأشغال و التوريدات ، و 4000000 دج بالنسبة لخدمات الدراسات و الخدمات ، و عليه نستنتج العناصر المكونة للصفقات ، و من ثم أنواع هذه الأخيرة
-

أولاً : أنواع الصفقات العمومية .

يوجد صنفين من الصفقات العمومية ، و يمكن أن تكون مصنفة حسب طبيعة و موضوع الخدمات ، كما يلي :

1 - حسب طبيعة الخدمات ونجد :

- صفقة بسيطة مسند ة لشخص واحد .

- صفقة الطلبات ، حسب المادة 16 م . ت 434 / 91 حيث أن حجم الخدمات و قيمة إنجازها ، لا يمكن تحديدها بدقة مبدئية ، هذا النوع من الصفقة تكون مدتها سنة قابلة للتجديد ، دون أن تتجاوز 05 سنوات ، و تحتوي على إقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي أو الطابع التكراري .

- عقد البرنامج ، حسب المادة 15 م . ت 434 / 91 من أهم خصائصه الرئيسية نجد أنه عملية ذات درجة تعقيد معينة ، و أنه إتفاقية مرئية تلزم وفق أحكام هذا المرسوم .

- الصفقات الجزئية ، و تكون إما صفقة مشترطة أو صفقة بحصص متفرقة ، أي تشمل حصص مبرمة مع عدة متعاملين متعاقدين كل واحد يتکفل بإنجاز الحصة المنسدة إليه .

2 - حسب موضوع الخدمة و تشمل :

- صفقة الأشغال : و هي عبارة عن عقد ، بحيث أن الخدمات تشمل على إنجاز مبني أو جزء منه و كذا ترميم و صيانة المباني .

- صفقة الخدمات : و تشمل على خدمات مواد تجهيزية ، مثل إقتناء مواد تجهيزية إنه و باختلاف أنواع الصفقات نجد أن أساليب إبرامها وردت في المواد 20 ، 13 و 3 من م . ت رقم 02 / 250 و هي :

١ - المناقصة .

المادة 21 م . ت 250 / 02 عرفت المناقصة أنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متافقين مع تخصيص الصفة للعارض الذي يقدم أفضل عرض و تطرقت المادة 13 من م . ت 250 / 02 إلى الأشكال التي تبرم بها ، و من تلك الأشكال :

أ - المناقصة المفتوحة، و المناقصة المحدودة :

تسمى المناقصة مفتوحة ، إذا تضمن الطلب نداء للعموم إلى المناقصة ضمن الشروط المحددة ، و تتم دعوة مجموعة المتتسابقين إلى المشاركة دون إستثناء ، أو تخصيص و تسمى المناقصة محدودة إذا لم يسمح بالمشاركة إلا مجموع المتتسابقين الذين تجري المناقصة بينهم ، إلى إمتياز بكافأة مشهود لها ، كان يشترط قبول المسجلين في سجلات فنية أو حرافية خاصة بوزارة معينة دون غيرها من الوزارات .

ب - المناقصة الوطنية و المناقصة الدولية .

تكون المناقصة وطنية إذا تم الإعلان عنها داخل الوطن ، و تكون دولية إذا تم توجيه الإعلان عنها نحو الخارج (1).

ج - الاستشارة الإنتقائية .

و هي إجراء يكون المرشحون المرخص بالعرض فيهم ، هم المدعون خصيصا للقيام بذلك ، بعد إنتقاء دولي و إنتقاء المرشحين إجراء يقوم به المتعامل العمومي لإختيار المرشحين الذين يمكنهم التنافس على عمليات معقدة ، أو ذات أهمية بالغة (2) و يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عندما تكون بصدده مشاريع معقدة تتطلب تكنولوجيا أو خبرة عالية .

1 - د. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، ط 2005 ، ص 31.

2 - د. محمد يوسف المعاوي ، المرجع السابق ، ط 92 ، ص 19.

د - المزايدة .

المادة 27 م . ت 250 / 02 و بمقتضى هذا الإجراء تقوم الإدارة بتخصيص الصفةة لمن يتقدم بأحسن وزايد عرض و لا تخص إلا المترشحين الوطنيين ، و الأجانب المقيمين في الجزائر.

هـ - المسابقة .

المادة 28 من م . ت 250 / 02 ، في هذا الشكل يتنافس رجال الفن ، قصد إنجاز عملية فيها جوانب تقنية و جمالية و إقتصادية .

و- التراضي .

في هذا الأسلوب تؤول الصفةة لمعامل واحد ، و كان هذا الأسلوب يمثل الأصل و بعد تعديل المرسوم 91 / 434 سنة 1996 م بمرسوم 96 / 54 أصبح الإستثناء و في هذا الأسلوب تلتقي الإدارة بصاحب العرض المختار، و تباحث معه في الأمور المتعلقة بالمشروع و بترضيات على شروط و أعباء تنفيذه و هو نوعان :

1 - التراضي البسيط .

و لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات الإستثنائية ، و هو يفتقر في تطبيقه إلى العدالة و عدم القدرة على تحديد تكاليف المشروع بدقة ، و غياب المنافسة و معايير تحديد الآجال و على الإدارة في حال اللجوء إليه أن ينفذ بالحالات الواردة في نص المادة 37 من م . ت 250 / 02 و هي :

- **الاحتقار** في هذه الحالة نجد أن المعامل يحتكر و يستأثر الطريقة و التكنولوجيا التي تختارها المصلحة المتعاقدة .

- **الاستعجال المعلم بالخطر المحقق** ، الذي يهدد ملك أو إستثمار لا يمكن معه إعتماد أسلوب المناقصة ، و يشترط في هذا الشكل ألا تعلم الإدارة بالظروف المسببة لحالة الاستعجال و يكون الخطر خارج عن الإدارة .

2 - التراضي بعد الإستشارة

و هي الطريقة التي تسمح بإبرام صفقة ، مع إستشارة ضيقة و عادية و بإمكانيات كتابية ، و بدون أي عماليات ادارية كما يمكن الإتصال مباشرة مع المترشحين لإنجاز صفقة من طرف المتعاقد، و يكون دفتر الشروط المبين لنوعية الأشغال و كذا طريقة الإستفادة في متناول المترشحين المقبولين ، و يكون المرور عن طريق الإشهار ليس الأمر حتميا ، فهي طريقة عملية تقوم على إرساء دعوات إلى مجموعة من المؤسسات ، و تشمل الدعوة المعلومات المتعلقة بموضوع الطلبية و مقدارها و مواصفاتها ، مع تحديد التاريخ .

ان هذا الأسلوب يشبه إلى حد بعيد أسلوب المناقصة المحدودة ، و يختلف عنه فقط في كونه التراضي بعد الإستشارة يفتقر إلى إجراء شكلي ، و يوجه إلى مجموعة محدودة من المؤسسات ، عكس أسلوب المناقصة المحدودة الذي يوجه إلى المؤسسات الموجودة في السوق ، و يمتاز هذا الأسلوب بـ:

- أنه يفتح باب المناقشة ، و إن كانت بصورة محدودة أو شكلية .
 - إنه يقارن بين جداول الأسعار ، و هو ما ليس موجود في أسلوب التراضي البسيط.
- و يتم اللجوء إلى أسلوب التراضي بعد الإستشارة ، في الحالات التالية و طبقاً للمادة 38 من. م . ت 250 / 02 وهي

إذا إتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجده ، لأن يتقدم إلى المنافسة مترشحون أو لا يتقدم أحد مطلقا ، أو يتقدم من لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

- حالة صفات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة ، التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة.

ثانيا : إجراءات إبرام الصفقات.

يمر إبرام الصفقات العمومية وفقاً لطريقة المناقصة بالإجراءات التالية:

أ- الإعلان :

المادة 43 م .ت 02 / 250 المعدلة بموجب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 03 / 710 ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، ن ر ص م ع b.o.m.o.p و على الأقل في جريدين يوميتين وطنيتين ، يمكن إعلان مناقصات الولاية، و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها ، و التي تتضمن صفقات أشغال أو توريدات، و دراسات و خدمات و التي يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي 50000000 دج أو يقل عنها ، و عشرون مليون دينار 20000000 دج أو يقل عنها ، و أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية:

- نشر الإعلان عن المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- الصاق اعلان المناقصة بالمقرات المعنية.
- الولاية.
- لكافة بلديات الولاية.
- غرف التجارة ، و الصناعة ، و الحرف ، و الفلاحة.
- المديرية التقنية ، المعنية في الولاية.

يعد الإعلان إجراء جوهري يتربّ، على عدم القيام به بطلان الصفقة، و هذا في جميع أشكال المناقصة ،المواد 43 / 93 م .ت 02 / 250 و يتضمن وصف لموضوع الصفقة ،م 40 و يكون باللغة العربية ،حتى و إن كانت المناقصة دولية المادة 43 كما يعد مرحلة هامة من المراحل:

1 الإعلان عن المناقصة

يعتبر الإعلان إجراء جوهري ، و مرحلة هامة من المراحل التي تمر بها المناقصة التي لا يكون لها معنى بدون هذا الإجراء، فإذا بحثنا في مفهومها وجدنا تلك

العلاقة فالحفظ adjudication يطلق على عملية الجسم الإجرائي في قضية متنازع عليها، بين شخصين أو أكثر فيقال

L adjudication و تعني المناقصات و يقال أيضا

L adjudication au rabais و تعني المزادات

و على اعتبار أن كل من المناقصات و المزادات، تقوم على المنافسة بين الراغبين بالتعاقد، و أن الإدارة في عملية الإحالة بأي منهما، إما تقوم بعملية الجسم الإجرائي الإداري، لمجمل العملية العقدية سواء بالزيادة أو بالنقصان (1) لذلك فإن لفظ L adjudication لا ينصرف إلى المزايدة، أو المناقصة و إنما إلى الجسم الإجرائي لأي منها بالتزايد أو بالتناقص، لذلك فلفظ L adjudication

يمكن استعماله بالمعنى المزدوج ليعني المناقصة و كذا المزايدة فالمناقصة من هذا المنطلق تعني إحالة العقد على أقل العروض المقدمة للمناقصة و هي عكس المزايدة التي تقوم بإحالة العقد على صاحب أعلى العروض المقدمة للمناقصة غير أن المناقصة، لا تعني بالضرورة كما سبق أي إحالة العقد على صاحب أقل العروض المقدمة من حيث السعر، لأنه إلى جانب السعر توجد جوانب أخرى، ينبغي مراعاتها فتتم إحالة العقد على أنساب عرض من الناحية المالية و الفنية، من هنا نجد أن الإعلان كأهم مرحلة، هو فرصة حقيقة للمناقصة و تحقيق مبدأ المساواة في تكافؤ الفرص ناهيك عن أن الإعلان، يضمن للإدارة جلب أفضل العروض ماديا و فنيا، هذا و يشكل الإعلان في جانبه القانوني دعوة للتعاقد أو إيجابا من جانب الإدارة، و يتم الإعلان بإعداد نسخ من شروط و مستندات المناقصة، و قوائم الإصناف، و الأعمال، و ملحقاتها، و ختمها (2) مع تحديد ثمن كل نسخة يسدده المترشح و يحتوي الإعلان إجباريا على:

- ملخصا وافيا عن موضوع الصفقة .

- نسخة المناقصة.

1- د. محمود خلف الجبوري ، النظام القانوني للمناقصات العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 65 . ط 99.

2 - د. محمود خلف الجبوري ، المرجع السابق، ص 82

- فئة المقاولين المسمح لهم بالإشتراك.

- الجهة التي تقدم إليها العطاءات.

- مقدار التزام المتنافق بالعرض الذي يقدمه.

- مقدار التامينات الأولية الواجب إيداعها مع العطاء.

ب- إيداع العروض / التقدم بالعطاءات.

على المترشحين في تقديم عطاءاتهم الإلتزام بمجموعة من القواعد ومن ذلك:

- أجل تقديم العروض.

- شكل العطاء، و تخضع الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم التنفيذي 250 / 02 إلى أشكال معينة في ذلك

- الكتابة طبقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 250 / 02 تشرط أن تكونصفقة مكتوبة.

- دفاتر الشروط العامة.

و تطبق الشروط التي تتضمنها على كافة أنواع الصفقات.

- دفاتر التعليمات المشتركة

و هي تتضمن التقنيات المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد.

- دفاتر التعليمات الخاصة.

و هي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

ج - ارساء الصفقة.

و يمر هذا الإجراء على مرحلتين، يعهد بكل واحدة إلى لجنة مختصة و هي:

- لجنة فتح الأظرفة.

و ت تكون طبقاً للمادة 107 م . ت 250 / 02 ، في إطار الرقابة الداخلية يعهد لها طبقاً للمادة 108 من م . ت 250 / 02 صلاحيات التأكيد من صحة تسجيل العروض ، على سجل خاص و إعداد قائمة التسويقات حسب تواريخ وصولها توضح المبالغ المقترحة ، تحرير محضر أثناء إنجاز الجلسة و توقيعه .

- لجنة تقويم العروض .

و تختص بدراسة و تحليل العروض و بدائل العروض ، عند الاقتضاء ، و كذا الإقتراحات المناسبة للجهة المختصة باتخاذ القرار النهائي في إبرام الصفقة .

د - اعتماد الصفقة .

لا تصبح الصفقة نهائية ، إلا بعد موافقة الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 07 من م . ت 02 / 250 و ذلك على النحو التالي :

الوزير بالنسبة لصفقات الدولة ، مسؤول الهيئة المستقلة ، الوالي بالنسبة لصفقات الولاية ، رئيس المجلس الشعبي البلدي في صفقات البلدية ، المدير العام أو المؤسسة ذات الطابع الصناعي التجاري ، مدير مركز البحث و التنمية مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي ، و مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني .

فهذه إذن إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، وفقاً للمرسوم التنفيذي 02 / 250 الذي نسجل عليه العديد من الملاحظات ومنها :

- غموض نصوصه مما يجعلها غير واضحة بالنسبة للمتعاملين .

- عدم مسيرة دفتر الشروط المستجدات ، إذ منذ أن صدر سنة 1964م بقرار من وزير التجهيز و الأشغال العمومية لم يعدل ، مما يعني أنه صورة طبق الأصل لدفتر الشروط الفرنسي الأول ، عكس قانون الصفقات فقد عدل مرات عديدة مما يجعلهم يتعارضون ، و تحديداً في أساليب إبرام الصفقات ، فنجد المادة 01 من دفتر الشروط تنص على أن إبرام الصفقات العمومية يكون بمناقصة مفتوحة أو مضيقه و بواسطة إستدراج العروض مفتوح أو مضيق ، أو عن طريق التراضي و المادة

22 من المرسوم 91 / 434 الصادر بتاريخ 09 . 11 . 1991 م المتعلق بالصفقات العمومية تنص (على أن الصفقات العمومية تبرم بواسطة إستدراج العروض كأصل و كإثناء بالتراضي).

- إغفال الجانب التقني في دفاتر الشروط.

و على ضوء هذه النقائص ، يتبعين على المشرع الإلتفات إلى قانون الصفقات العمومية من خلال

- مراجعة دفتر الشروط الصادر سنة 1946م.

- إصدار دفاتر شروط مشتركة، خاصة بشروط إبرام و تنفيذ الصفقة في كل قطاع.

- تكوين إطاراً مؤهلاً في ميدان الصفقات العمومية، و ذلك لحماية الأموال العامة من التلاعبات كأحد أوجه الضمانات المقررة للإدارة صاحبة المشروع في صفة إضافة إلى ضمانات أخرى نتناولها فيما يلي:

ضمانات حماية المال العام.

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لحماية المال العام ،من تلاعبات المتعامل و كذا المصلحة المتعاقدة ،فما هي هذه الضمانات ،و ما مدى نجاحها في الحفاظ على المشاريع العامة و الأموال العامة؟

أولا: الضمانات المقررة لصالح الادارة.

هذه الضمانات الهدف منها حماية المال العام، من تجاوزات الإدارة و تتعلق بما يلي:

1 - اختيار المتعامل المتعاقد.

يتم الإختيار عن طريق تحديد معايير ،أفضل عرض من الناحية المالية ،التقنية الجودة ، أجال التنفيذ ،التكامل مع الاقتصاد الوطني، و كذا أن يكون المتعامل المتعاقد ،مصنفا طبقا للمرسوم 93 / 289 و كذا غير مفلس ،أو محكوم عليه في

جريمة إقتصادية، و توضح المادة 49 م . ت . 434 / 91 بأنه يجب أن يراعى أثناء اختيار المتعاقدين على الخصوص توافق ما يلي:

- الضمانات التقنية ، و أجل التنفيذ.
- التكامل مع الاقتصاد الوطني.
- شروط التمويل ، التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.
- الضمانات التجارية، و شروط عدم المنتوجات ، خدمات ما بعد البيع، الصيانة التكوين.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تسند إنجاز مشروع ما، إلى عدة متعاملين، و يشترك كل واحد منهم بإنجاز قسم من المشروع إذا اقتضت العملية ذلك ، و يلزم في هذه الحالة أن تتضمن الصفقة أو الصفقات بمنها ينص على أن المتعاقدين يتصرفون بصفة مشتركة، أو فردية و يتزامن بالإشتراك و التضامن لإنجاز المشروع.

2 - تنفيذ الصفقة : و يتم ذلك على النحو التالي:

- التنفيذ الشخصي للصفقة من طرف المتعامل المتعاقد كالتزام أساسي لكن يجوز للمتعامل المتعاقد من الباطن تنفيذها بعد موافقة المصلحة المتعاقدة على المتعامل الثاني.
- أن تكون الخدمات الموكلة إلى المتعامل الثاني منصوص عليه في الصفقة.
- مسؤولية المتعامل المتعاقد في الجزء المنجز من طرف المتعامل الثاني.
- التنفيذ الكلي و الجيد للصفقة، و هذا عن طريق إحترام أجال التنفيذ المحددة في العقد، و كذا المقاييس المتفق عليه مع الإشارة إلى أن مسؤولية المتعامل المتعاقد تبقى قائمة لمدة 10 سنوات.

3- تقديم المتعامل المتعاقد ضمانات مالية لضمان المشروع العام:

و نصت المادة 91/434/80 على أنه يجب على المصلحة أن تسهر على إيجاد الضمانات الضرورة التي تسمح بحسن اختيار المتعاملين معها و بافضل الشروط ومن تلك الضمانات التي تستخدم في الهيئات المصرفية و التأمينية ذات الصيغة العمومية اضافة الى

أ . ضمانات حسن التنفيذ و هذه لا تقل عن 05% من القيمة الاجمالية لمبلغ الصفقة.

ب . ضمانات الكفالة ، و هذه عبارة عن مبالغ مالية يقدمها المتعامل لضمان المشروع العام ، تبدأ من لحظة الإستلام المؤقت للمشروع إلى غاية الإستلام النهائي و الهدف من تقرير هذه الضمانات ، هو خلو الصفقة من أي عيب خفي قد يظهر بعد الاستلام المؤقت ، و يضاف إلى ذلك بعض الضمانات العينية كالرهن الرسمي

4 - سلطات الإدارة .

تتمتع الإدارة بسلطات واسعة لإجبار المتعامل على تنفيذ إلتزاماته ، إذا ما قصر في تنفيذها و يstoi في ذلك أن يكون قد إمتنع أو تأخر أو نفذها على غير الوجه المتفق عليه ، أو أوكل للغير مهمة التنفيذ دون موافقة الإدارة و تعد هذه أخطر السلطات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، بقرار تصدره دون اللجوء إلى القضاء (1).

إضافة إلى سلطات أخرى تهدف الإدارة من خلال ممارستها لها الوصول إلى التنفيذ الحسن للصفقة ، مما يعني السهر على تحقيق المصلحة العامة و من ذلك:

1- سلطة المراقبة والإشراف:

و تمارس المصلحة المتعاقدة سلطتها هذه بصورةتين :

أ - ممارسة هذه السلطة بالشكل المنصوص عليه في العقد.

ب - إصدار التعليمات والأوامر بغرض توجيهه تنفيذ الصفقة ، و تعد سلطة

1 - د. مازن ليو راضي ، دور الشروط الإستثنائية في تمييز العقد ، ديوان المطبوعات الجامعية ط 2000 ، ص 91.

الإشراف و المراقبة من النظام العام ، إذ يجوز الإتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها.

2 - سلطة التعديل.

على خلاف ما تقضي به قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في القواعد العامة ، فإنه يجوز للإدارة أن تعدل العقد بإرادتها المنفردة في صورة ملائق ، شريطة ألا يمس التعديل جوهر العقد ، المادة 90 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 250 / 02 .

3 - سلطة توقيع الجزاءات.

هذه السلطة تمارسها الإدارة ، عبر العديد من الصور من أجل إلزام المتعاقد على تنفيذ الصفقة.

- الجزاءات المالية و تشمل:

الغرامة و طبقا لنصوص المواد 08 ، 78 ، 40 ، 50 من المرسوم التنفيذي 250/02 تنفذ بشكلان:

1 - غرامة التأخير : المادة 50 من المرسوم التنفيذي 250/02 ، تلجأ الإدارة إلى فرضها على المتعاقد بسبب تأخره في تنفيذ الصفقة عن الأجال المتفق عليها.

2 - غرامة الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

ثانيا : الضمانات المقررة لصالح المتعاقد مع الإدارة : و تتمثل تلك الضمانات في

1 - إقتضاء المقابل المالي : يتخذ المقابل المالي العديد من الصور:

أ - سعر الصفقة : و يحدد على النحو التالي :

- السعر الإجمالي أو الجزافي .

- سعر الوحدة.

- السعر بناءاً على نفقات المراقبة ، أي بناءاً على وثائق ثبوتية .

- السعر المختلط.

ب - المراجعة : المادة 01/52 من المرسوم التنفيذي 250 / 02 ، يمكن أن يكون السعر ثابتاً أو قابلاً للمراجعة .

- السعر الثابت : و في هذا الإطار لا يمكن للإدارة أن تستعمل سلطتها في التعديل .

- السعر القابل للمراجعة : و يتسم النص عليه في العقد وكذا كيفياته و آلياته المادة 56 و ما بعدها من نفس المرسوم.

هذا و نشير إلى أنه عندما يكون السعر قابلاً للمراجعة ، فإن بند مراجعة الأسعار لا يمكن العمل به إلا في الحالات التالية:

1 - التعويض.

2 - الحفاظ على التوازن المالي للعقد .

3 - غرامة الإخلال بالالتزامات التعاقدية .

و تكون كجزاء عن إخلال المتعاقد بتنفيذ الصفقة، على الوجه المتفق عليه .

ج - مصادر الضمان: تعد كفالة حسن التنفيذ أحد التزامات المتعاقد طبقاً للمادة 84 / 1 من المرسوم السابق ، و كذلك كفالة رد التسببيقات م 63 من المرسوم السابق .

ـ كفالة حسن التنفيذ :

يمكن للإدارة أن تعفي المتعاقد معها ، في حالة كون أجل تنفيذ الصفقة لا يتعدي 03 أشهر ، و يحدد مبلغها ما بين 05% و 10% من مبلغ الصفقة حسب طبيعة و أهمية الخدمات الواجب تنفيذها .

د - وسائل الضغط : وتشمل:

- الشراء على حساب المورد في عقود التوريد .
- وضع المرفق أو المشروع تحت الحراسة في عقود إلتزام المرافق العامة .

ه - الفسخ الجزائي :

المادة 99 من المرسوم السابق ، و تلجأ الإدارية إلى هذا الجزاء بعد إنتهاء الأجل المحدد في الأعذار التي توجهه للمتعاقد بضرورة تنفيذ إلتزاماته .

2 - إنهاء العقد : و هو فك الرابطة التعاقدية بداعي المصلحة العامة ، إعمالاً لمبدأ التكييف الذي يسري على المرافق العامة مع مراعاة حق المتعاقد في التعويض ، م 82 من المرسوم السابق .

- الفترة التي يغطيها آجال صلاحيات العرض .
- الفترة التي يغطيها بند تحبين الأسعار، عند الإقتضاء أكثر من مرة كل 03 أشهر ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك و عندما تقطع حصة من تسييرات الدفع على الحساب ، تطبق المراجعة على الفارق الذي يبين مبلغ الدفع على الحساب و كسر التنسيق الواجب خصمه .

لا يمكن العمل ببند المراجعة، الا بمقتضى الخدمات المنفذة فعلا دون سوها حسب شروط الصفقة ، و الصفقات التي يمكنها أن تتضمن صيغ مراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة و يجب أن تراعى في صيغ المراجعة الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة الصفقة من خلال تطبيق معاملات و أرقام إستدلالية (1).

خاصة بالمواد والأجور و العتاد ، و المعاملات التي يجب مراعاتها في جميع مراجعات الأسعار هي :

1 - الأرقام الإستدلالية المعمول بها في منح المراجعة ، هي التي تتم الموافقة عليها ، و تنشر في الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية .

- المعاملات التي تحدد مقدما ، و تدرج في الوثائق المتعلقة بالمناقصة المفتوحة ، و المقيدة بالاستشارة الانتقائية .

- المعاملات التي تحدد باتفاق مشترك بين الأطراف ، عندما يتعلق الأمر بصفقة مبرمة ، حسب إجراء التراضي.

2 - التعويض : و يكون التعويض من حق المتعامل المتعاقد ، اذا ما لحقت به أضرار من جراء تصرفات الادارة استنادا الى قواعد المسؤولية التعاقدية ، و كذا المسؤولية التقصيرية و خارج هذا الاطار يجوز للمتعامل المتعاقد ، طلب تعويضات أخرى في الحالتين :

- الاعمال الاضافية ، و حتى و ان لم تكن مذكورة في الصفقة ، إنما قام بها المتعاقد من أجل التنفيذ الحسن للصفقة .

- الالتراء بلا سبب .

3 - الحفاظ على التوازن المالي للعقد .

نظرا للوقت الطويل الذي يتطلبة تنفيذ الصفقة ، نجد أنه قد تطرا وقائع من شأنها أن تجعل تنفيذ الصفقة مرهقا للمتعامل مما يجعل العقد يختل توازنه ماليا ، و للحفاظ على هذا التوازن أوجد الفقه نظريتان :

- نظرية فعل الأمير : و مضمونها انه قد تصدر بعض التصرفات من الادارة ، من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد مرهقا للمتعامل ، و عليها ان تعيد التوازن المالي للعقد بشكل يسمح للمتعامل بتنفيذ الصفقة .

- نظرية الظروف الطارئة : و يقصد بها المخاطر الاقتصادية التي تعيق المتعامل المتعاقد عن تنفيذ الصفقة ، و في هذا الباب على الادارة ان تتحمل مسؤولياتها ليتم تنفيذ الصفقة ، فمن العدالة و في حالة زيادة الأسعار المؤدية الى ارتفاع تكاليف الانجاز ، وتحيين الأسعار .

تحيين الأسعار :

ويمكن قبول تحيين الأسعار التي يحدد مبلغها باتفاق مشترك طبقا للمادة 55 م.ت 91/434 ، اذا كان الأجل يفوق مدة صلاحية العرض ، و يفصل بين التاريخ المحددة لايادع العروض ، و تاريخ الأمر بالشرع في تنفيذ الخدمة .

الباب الثالث

المنازعات المتعلقة بالاستثمار

إن نجاح الدولة في لعب دورها الاقتصادي ، من خلال إنجاز المشاريع العمومية الكبرى ، يتوقف على الرقابة الفعالة وذلك في كافة مراحل الإنجاز و كذا على القوانين التي تحمي الإدارة من تلاعبات المتعامل ، و تحمي المتعامل من تعسفات الإدارة ، فالشعور بالطمأنينة من الطرفين يشكل دافع قوي نحو تحقيق نتائج أفضل .

إن الهدف من المراقبة ، هو الإهتمام بالظروف التي يتم فيها استخدام و تسخير الوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرف الأجهزة الإدارية و الاقتصادية للدولة ، و أن تستكشف التنظيم السيئ لطاقة الإنتاج ، (1) للعمل و الإستعمال السيئ لطاقة الإنتاج ، لتحقيق ذلك وضع المشرع قواعد صارمة ، رفع بها موضوع الرقابة إلى مرتبة القواعد الدستورية (2) ، و جعل هذه المهمة من الوظائف التي تتولاها الدولة، و ذلك عن طريق بعض الأجهزة التابعة لها و من ذلك :

الأمر رقم 76/75 لسنة 1975م:

الذي يتضمن تحديد العلاقة الرئيسية ، بين المؤسسة و سلطة الوصاية و الادارات الأخرى ، حيث أن السلطة الوصية تملك إختصاصات واسعة جدا إلى درجة قد تؤثر على استقلالية المؤسسات ، إذ لا يمكن لها أن تنفذ بعض القرارات إلا بعد أن تحصل على ترخيص أو مصادقة من السلطة الوصية ، مما يعني أن السلطة تملك نوعين من الإختصاصات ، سلطات التوجيه ، و سلطات المراقبة ، تمارسها إما بالإنتقال ميدانيا ، أي بصفة مباشرة أو بتكليف لجنة للمراقبة و التحقيق ، أي بصفة غير مباشرة .

1 - عماري أحمد ، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 13 ، ط 1984م.

2- رياض عيسى ، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الإشتراكية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 88 ، ط 1987م.

القانون 04/80 لسنة 1980م

الذي ينظم وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ، إذ تهدف هذه الرقابة إلى :

- التأكد من التسيير السليم للإقتصاد الوطني ، و كذا سلامة المالية و الحسابات و شرعيتها و نجاعة تسيير المؤسسات .
- مراقبة كيفيات تطبيق الأحكام القانونية ، و التنظيمية المتعلقة بتنظيم المؤسسات .
- فحص كيفيات تحديد الأسعار ، و توزيع المواد و تسويقها و الظروف التي تتم فيها تلبية حاجات الإقتصاد الوطني .
- فحص شروط إبرام ، تنفيذ الصفقات العامة و العقود و المعاملات التجارية.
- التحقق من مدى استخدام المؤسسات للموارد الموضوعة تحت حيازتها ، و تطابقها مع الأغراض التي خصصت لها بموجب التنظيم القانوني .⁽¹⁾
- يمارس المجلس الشعبي الوطني ، مهامه بإتباع وسائل غير مباشرة ، أهمها فحص و إعتماد مشروعية الميزانية المقدم من قبل الحكومة ، و كذا مناقشة الإعتمادات و تخصيصات الخطة الإقتصادية ، و فحص الأحكام التنظيمية للمؤسسات⁽²⁾.

كما يتبع وسائل مباشرة كإنشاء لجان التحقيق و المراقبة ، التي يحق لها طلب أي وثيقة أو الإطلاع على المستندات التي تراها ضرورية أو الاستماع إلى أي شخص تراه ضروريا.

قانون رقم 05/08 لسنة 1980م.

و يتعلق بوظيفة المراقبة من قبل مجلس المراقبة ، و نظرا لأهمية هذا الجهاز فقد وضع تحت تصرف السلطة العليا لرئيس الجمهورية ، و الذي منحه صلاحيات قضائية و أخرى إدارية ، و كلفه بمراقبة مالية المؤسسات بصورة مفاجئة أو بعد

1 - د. رياض عيسى ، المرجع السابق ، ص 91.

2 - د. رياض عيسى ، نفس المرجع ، ص 91 .

إشعارها (1).

و سنكتفي بهذا القدر لنعود إلى دراسته فيما بعد و قبل ذلك و من خلال ما سبق من أهداف الرقابة و أهميتها نحاول تحديد مفهوم لها .

مفهوم الرقابة

ما يزال مفهوم الرقابة يفتقر إلى التحديد القانوني ، كونه لم يكن معروفا كفكرة قانونية مستقلة بل كانوا يستعملونها لتكثيف نوعين متقابلين من الروابط القانونية و هما :

- الروابط التي تربط السلطة العليا بالسلطة الأدنى منها في إطار اللامركزية الإدارية . و تلك التي توجد بين السلطة العليا و الهيئات المستقلة في إطار اللامركزية (2) لكن رغم هذه الصعوبات في تحديد مفهوم الرقابة إلا أن جهود الفقهاء لم تتوقف ، و من ضمن تلك الجهود:

1 - أنها تعمل على تحقيق أهداف معينة ، و يسعى المشروع إلى إنجازها (مفهوم بيتر وكر) و قد وجه النقد التالي إلى هذه المحاولة من قبل الأستاذ عماري أحمد و مفاده أن هذا التعريف يجعل أي عمل على تحقيق أهداف المشروع رقابة ، في حين أن هناك أعمالا و نشاطات تساهم في تحقيق أهداف المشروع ليست من الرقابة مثل أعمال التنسيق و التنظيم .

2 - أنها تحدد العمل المطلوب أداءه ، من كل فرد داخل المشروع ، إذ هذا ضمانا لتنفيذ الأعمال المطلوبة في المواعيد المحددة (3) .

أما النقد الوجه إلى هذا التعريف ، هو أنه لم يحدد الرقابة و إنما أكدتى بإبراز ، أحد الشروط المسبقة لممارسة الرقابة ألا و هو تحديد مهمة كل فرد أو جهاز (4) .

3- أنها تعنى الإشراف و المراجعة ، من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع و التأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو

1 - د. عماري أحمد المرجع السابق ، ص144،145.

2 - د. عبد السلام بدوي ، الرقابة على المؤسسات العامة ، القاهرة ، ص87، ط1967م.

3 - د. عبد السلام بدوي،نفس المرجع،ص 87.

4 - د. عماري أحمد ،نفس المرجع،ص116.

مخصص لها .(1)

هذا التعريف مجرح كونه يخاطب بين مصطلحي الرقابة والإشراف ، حيث يجعل الإشراف جزء من الرقابة ، في حين أن الإشراف أعم و أوسع من الرقابة ، كما أنه جعل الرقابة من سلطة أعلى ، و هذا غير صحيح لأن ممارسة الرقابة لا تكون من سلطة أعلى فقط ، بل قد تكون من داخل المؤسسة .(2)

- أنها (تعني مجموعة الوسائل التي تمكن المشرفين من التحقق ، من أن العمل يسير وفقا للأهداف و السياسات و البرامج التي سبق تحديدها) هذا التعريف مأخوذ عليه بأنه حصر الرقابة في وسائل ممارستها ، بينما هذه الوسائل هي جزء من الرقابة .

5 - أنها (حق دستوري يخول لصاحبها سلطة اصدار القرارات الازمة لإنجاح مشروعات الخطة).(3)

كذلك انتقد هذا التعريف كغيره من التعريف السابقة من جانب أن بعض القرارات تعني رقابة لأن هناك جزء يتعلق بإنجاز المؤسسة لا برقتابتها .

من خلال التعريف السابقة يتبين لنا صعوبة تحديد مفهوم الرقابة لذلك ، و محاولة لتحديد موضوع الرقابة بشكل أوضح سنعرض الصور التي تمارس من خلالها ، ثم إلى المنازعات التي تثور بهذا الشأن ، و ذلك حسب ما يقتضيه البحث ، لأننا عندما نتكلم عن إنجاز المشاريع العمومية الكبرى ، فإن أول ما يتadar إلى الأذهان هو الفترة الزمنية الازمة لذلك إذ عادة ما تكون طويلة جدا ، مما يجعل إمكانية تغيير الظروف التي تم في ظلها اتفاق المصالح المتعاقدة ، لاتخدم أحد الأطراف و تجعل إحتمال الإختلاف حول تنفيذ العقد أمر في غاية الصعوبة ، حتى و إن استفاد أحدهما من بعض الإمتيازات ، كإمتياز إنهاء العقد بالنسبة للمصالح المتعاقدة ، و إمتياز طلب التعويض لإختلال التوازن المالي للعقد بالنسبة للمتعامل ، إذ عادة ما

1 - د . خليل هيكل ، الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية و الإستهلاكية ، دراسة مقارنة من الناحيتين القانونية و التنظيمية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 175، 174، 1971م.

2 - د. عماري أحمد ، المرجع السابق ، ص 116.

3 - د . سعيد يحيى ، الرقابة على القطاع العام و مدى تأثيرها في إستقلاله ، المكتب المصري للطباعة و النشر ، ص 103 ، ط 1969م.

يتربى على هذا الإختلاف ، توقف المشرع و انصراف الأطراف إلى جهات معينة يطلبون منها النظري وضعيتهم ، وما يزيد الأمر صعوبة هو السلطات التي تملكها الإدارة باعتبارها طرف ممتاز في العقد من جهة و تمادي الإدارة في التمسك بتلك الإمكانيات يدفع المتعاملين إلى الإنصراف والإحجام عن الدخول في العلاقات التي تكون الإدارة طرفا فيه باعتبارها صاحبة سلطة ، وأمام إستمرار الوضع على النحو الذي هو عليه سوف لن تجد الدولة ، ممثلة في أحد هيئاتها أو مؤسساتها من يقوم بإنجاز تلك المشاريع التي أخذت على عاتقها القيام بها إما لإنصراف الخواص عن القيام بها لعدم ربحيتها أو رغبة منها في إحتكار ذلك المجال ، وتشكل هذه وبإختصار مخاوف المتعامل الوطني ، أما المتعامل الأجنبي و في ظل تعدد المخاطر التي تحيط بمهامه ، فإن عدم الثقة في الجهات الوطنية التي تقبل في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية يشكل أحد أهم إشغالاته ، مما يطرح إمكانية البحث عن البديل خاصة أمام عدم وجود قاضي إداري متخصص ، و ما هي نتائج التفضيل تلك و هو ما سنراه من خلال معالجتنا لهذا الباب ، و التي تمت في ثلاثة فصول كما سبق ، ونبدأ في ذلك بالفصل الأول .

الفصل الأول

أنواع الرقابة على المشاريع العمومية الكبرى

خلصنا في الباب السابق ، من هذا البحث أن الدولة تلعب دوراً اقتصادياً في بناء التنمية المستدامة من خلال إنجاز المشاريع العمومية الكبرى من دون أن يكون هدفها الربح بالدرجة الأولى ، فهل لها أن تتسلخ من مجموع الضوابط المقررة في هذا المجال بداع تحقيق المنفعة العامة ، و كذا بوصفها سلطة عامة و في خضوعها لذلك الضوابط تقليلاً من هيمنتها ؟

إنه من خلال ما سبق يتضح أن المسألة تتعلق بالمال العام الذي يتمتع بضمادات واسعة و حماية شاملة ، لذلك فإن المشرع يفرض رقابة صارمة و في كافة مراحل إنجاز المشروع حتى و إن تعلق الأمر بوجود طرق ممتازة في العملية ، لذلك فقد أولى أهمية لموضوع لارقابة من خلال تقرير قواعد ممارسة هذه الأخيرة ، إذ نجده في حالات عديدة رفع قواعد ممارستها إلى مرتبة القواعد الدستورية ، وجعلها من صميم الوظائف التي تمارسه الدولة عن طريق مجموعة من الأجهزة المستقلة منها مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية ، بحيث يمكن لهذه الأخيرة القيام بجميع التحريات من خلال الوثائق ، أو القيام بالمراقبة الميدانية بصورة مفاجئة ، أو بعد إشعار المؤسسة كونها ضرورة و حتمية حسب ما سيتضح من خلال الآتي.

المبحث الأول

الرقابة المسقبة

تنصب الرقابة على مجموعة من الإعتمادات السابقة للتنفيذ ، و تنظيم العمل في كافة المجالات الإدارية و المالية و الفنية للمشروع (1).

يختلف مضمونها فيما إذا كان الغرض منها مراقبة الشرعية أو الملائمة ، إذ تكون أقل تحديدا في الحالة الأولى (2) منها في الحالة الثانية ، و تسمح بكونها تمكن جهة الرقابة من التعرف على عيوب و ثغرات عمل الإدارة ، و وبالتالي تمنعها من الإنحراف و الخروج عن الهدف المحدد لها ، إلا أن لذلك عيوب أهمها أنها تقضي على إستقلال الإدارة في القيام بأعمالها و تحليلها إلى هيئة فنية لا تملك إلا الإقتراح دون التقرير الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي و تقضي روح الإهمال لدى القائمين بالإدارة نتيجة فقدانهم الشعور بالمسؤولية (3)، هذا و يمارس هذا النوع من أنواع الرقابة عدة لجان تكلف كل واحدة منها برقابة جزء معين من عملية إبرام الصفقة العمومية ، فهي تتعلق بابرام الصفقة و ليس بتنفيذها ، و يقوم بذلك أجهزة معينة من ضمنها لجنة فتح الأظرفة ، لجنة تقييم العروض بالنسبة للرقابة الداخلية و لجان الصفقات منها اللجنة الوزارية للصفقات ، اللجان الولاية للصفقات ، اللجان البلدية للصفقات لجنة الصفقات بالنسبة للهيئات المستقلة ، و هذا كله بالنسبة للرقابة الخارجية و هي محاور المطالب التالية:

المطلب الأول

الرقابة قبل بدء التنفيذ

تمارس هذه الرقابة عبر أحد صور الرقابة المعروفة ، بالرقابة الداخلية و الخارجية حيث تتمثل الرقابة الخارجية في مجموع الإجراءات التي تتخذها أجهزة خارجة عن المؤسسة لكنها تملك حق الرقابة عليها قانونا ، و هذه إما إدارية كرقابة المفتشية العامة للمالية أو تشريعية كرقابة المجلس الشعبي الوطني ، و تعد هذه الرقابة أكثر الصور موضوعية لأن القائمين بها بعيدين على المؤسسة و وبالتالي بعيدين عن

1 - د. سعیدی یحی ، المرجع السابق ، ص 103.

2- د. خلیل هیکل ، المرجع السابق ، ص 140.

3 - د. سعیدی یحی ، المرجع السابق ، ص 109.

تأثيراتها ، لكن هذا الإمتياز قد يشكل وجه آخر للإنتقاد ، و الذي مفاده أن القائمين

بالمراقبة عادة يكونون بعيدين عن واقع المؤسسة ، و بالتالي يجهلون المشاكل الحقيقية للمؤسسة و هو عكس ما يؤخذ على الرقابة الداخلية التي يمارسها أشخاص ينتمون إلى المؤسسة ، و سأأتي إلى تفصيل كل صورة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

الرقابة الداخلية

تمارس هذه الرقابة بناءً على القوانين و النصوص التنظيمية لمختلف المصالح المتعاقدة ، و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، و يجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة و على الخصوص مهمة كل هيئة رقابة ، و كذا الإجراءات الازمة لتنسيق عمليات الرقابة ، و في حالة كون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية تضبط هذه الأخيرة ، تصميمًا نموذجياً بشكل يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها ، و تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة فتح الأظرفة ، وللجنة تقييم العروض لدى مصلحة متعاقدة ، تتمثل مهمتها الأساسية في :

- التثبت من صحة تسجيل العروض في دفتر خاص .
- إعداد قائمة العروض حسب ترتيب وصولها ، مع بيان المبالغ المقترحة .
- تحrir محضر أثناء إنعقاد الجلسة ، يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين .

لجنة فتح الأظرفة

إن الدور الأساسي لهذه اللجنة هو اختيار أفضل العروض ، تعقد هذه اللجنة بعد تشكيلها حسب ما هو وارد في نص المادة 106 من المرسوم التنفيذي 91/434 التي تنص على حرية الإدارة في ذلك ، إجتماعها بحضور المتنافسين في اليوم الذي يلي آخر أجل لإيداع العروض ، لتفادي مشكل العروض الواردة بعد إنتهاء الآجال يقوم رئيس اللجنة بفتح الأظرفة ، حسب رقمها التسليلي بما في ذلك التعديلات و

الإنسحابات دون فتح أظرفها الداخلية . أما أعضاء اللجنة فيقومون بمراقبة العروض للتأكد من إكمال الوثائق المطلوبة فيها ، الإمضاءات ، مدى صلاحية هذه الإمضاءات حتى تاريخ فتح الأظرف ، و أثناء فتح العروض يقرأ رئيس اللجنة إسم مقدم العرض و الأسعار التي اقترحها

و الإشعارات الكتابية لتعديل أو سحب العروض ، و في النهاية يقوم الأعضاء الحاضرون بتحرير محضر جلسة و بعدها ترسل اللجنة و في نفس اليوم العروض إلى الجهة الفنية المختصة .

لجنة تقييم العروض

حسب المادة 110 من المرسوم التنفيذي 91/434 تضم مختصين في تحليل العروض ، و بدائها و عادة يكونون هم أنفسهم أعضاء لجنة فتح الأظرف ، و تعمل بشكل سري عكس لجنة فتح الأظرف ، على إرساء العطاء على أقل أو أعلى سعر في المناقصة أو المزايدة ، و اختيار أفضل عارضة بالنسبة لاستدراج العروض بأنواعه ، و ذلك بإتباع الخطوات التالية :

1 - تأهيل العروض

حيث يتعين عليها قبل إتخاذ أي إجراء للمفاوضة بين العروض و تحديد العرض المناسب ، أن تقوم بعملية تأهيل أي مراقبة ما إذا كانت العروض ، مطابقة للشروط المنصوص عليها قانونا بغضن إستبعاد العرضين ، الذين لهم الأهلية أو الصفة في التقاعد أو الكفاءة المهنية المطلوبة .

2 - فحص العروض

للتأكد من قانونية إيداع العروض ، من حيث مطابقتها للشروط الواردة في استدراج العروض ، و عدم مخالفتها لدفتر الشروط بشكل لا يمكن تصحيحه بإجراء لاحق لأن القيام بذلك يخل بمبدأ المساواة بين العرضين ، يتم الأكيد من مدى مطابقة العرض لملف المناقصة ، و نشير هنا إلى إمكانية تصحيح الأخطاء الحسابية ، لكن إذا رفض صاحب العرض ذلك إستبعد عرضه و فقد حقه في إسترجاع كفالة العقد .

3 - تقييم و مقارنة العروض

إن إستخراج العرض الملائم لا يعني بالضرورة ، العرض الأقل سعرا ، لأن هناك معايير أخرى أهم من السعر منها المعايير الفنية ، المادية ، الصيانة لذلك يكون للجنة تقدير أفضل عرض ، و يعد قرارها إداريا يجوز الطعن فيه من قبل صاحب العرض أما بالنسبة للمصلحة المتعاقدة يبقى عمل هذه اللجنة إستشاري لذلك يكون من حقها رفض إقتراح

تقييم العروض و هنا ترجع المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب التراضي ، الذي لا يتم إلا في خمسة حالات (05) ذكرناها أثناء حديثنا عن أسلوب التراضي، و هو ما يساعد على إنتشار الرشوة ، لذلك يفترض لإضفاء المصداقية على عمل هذه اللجنة أن يتم تعين أعضاؤه عن طريق التنظيم لضمان استقلاليتهم ، و حتى يكون لعملهم وزن.

الفرع الثاني

الرقابة الخارجية

تمارسها هيئات متخصصة هي لجان الصفقات التي تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة و هذه اللجان هي :

أ - اللجنة البلدية للصفقات

المادة 122 ، تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، رئيس ممثل عن المصلحة المتعاقدة يقوم اختصاص لجنة الصفقات في مجال الرقابة على معيارين :

المعيار الموضوعي : تكون رقابة اللجنة على قسمين من الصفقات هما :

- الصفقات العمومية : التي تبرمها المؤسسات العمومية التي تحدثها البلدية ، في إطار صلاحياتها وبناءا على أحكام القانون البلدي خاصة المادة 117 و ما بعدها .

- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية التي تحدثها البلدية ، بناءا على نص المادة 136 من قانون البلدية و الموضوعة تحت وصايتها .

المعيار المالي : إذ تختص اللجنة البلدية للصفقات برقابة الصفقات ، التي يقل مبلغها عن حد معين وارد في الفقرة الأخيرة من نص المادة 121 وهو يختلف بحسب نوع الصفقة على النحو التالي (1) :

- 50.000.000 دج ، بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال و إقتاء اللوازم.
- 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات و الخدمات .

ب - اللجنة الولاية للصفقات

نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 301 / 03 المؤرخ في 11/09/2003 و كذا المادة 114 من قانون الولاية

95 / 09 على أنه تتكون اللجنة الولاية للصفقات العمومية من :

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- المدير الولائي للأشغال العمومية .
- المدير الولائي للري .
- مدير السكن و التجهيزات العمومية .
- مدير التخطيط و تهيئة الإقليم .
- .المدير الولائي للمصلحة التقنية المعنية بالخدمة .
- المدير الولائي للمنافسة و الأسعار .
- أمين الخزينة الولائي.
- المراقب المالي .

1 - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 54.

و يقوم اختصاص هذه اللجنة طبقاً للمادة 121 م.ت 250/02 على معيارين:

1- المعيار الموضوع : و تتعلق رقابة اللجنة على الصفقات التالية:

- الصفقات العمومية التي تختص الولاية بإبرامها ، طبقاً للمادة 113 ما بعدها من قانون الولاية 90.

- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الولائية التي تحدثها المادة 126 من قانون الولاية و الخاضعة لوصايتها.

- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للوزارة ذات الإختصاص المحلي مثل الجامعات (1).

- الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها و التي يساوي مبلغها أو يزيد عن :

50000000 دج بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال و إقتناء اللوازم .

20000000 دج بالنسبة لصفقات الدراسة و الخدمات .

2 - المعيار المالي : و تختص اللجنة الولائية بمراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية أو المؤسسات التابعة لها ، وذلك على النحو التالي .

- 250.000.000 دج (مائتين و خمسين مليون دينار) : بالنسبة للأشغال العمومية الإضافية إلى كل ملحق بهذه الصفة .

- 100.000.000 دج (مائة مليون دينار جزائري) : بالنسبة للوازام ، إضافة إلى كل ملحق بهذه الصفة .

- 60.000.000 دج (ستين مليون دينار جزائري) : بالنسبة للدراسات و الخدمات إضافة إلى كل ملحق بهذه الصفة .

أما الصفقات التي تبرمها البلدية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري فإنها

تكون من إختصاص رقابة اللجنة الولاية ، طبقاً للفقرة 4 من المادة 12 من

251/02 إذا كان مبلغها يساوي او يزيد عن :

- 50.000.000 دج (خمسين مليون دينار جزائري) : بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال و إقتناه اللوازم .

ج - اللجنة الوزارية للصفقات:

نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 01/09/2003 على أنه تتكون اللجنة الولاية للصفقات العمومية من :

- الوالي أو ممثله رئيسا.

- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .

- المدير الولائي للأشغال العمومية .

- المدير الولائي للري .

- مدير السكن و التجهيزات .

- مدير التخطيط و تهيئة العمران .

- المدير الولائي للمصلحة التقنية .

- المدير الولائي للمنافسة والأسعار .

- أمين الخزينة الولائي.

- المراقب المالي.

و يقوم إختصاصها طبقاً للمواد 119، 130 بموجب ما يصدر عنها من تأثيرات على معيارين :

المعيار الموضوعي : تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها:

- الإدارة المركزية للوزارة .

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية .

المعيار المالي : و تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها اللجنة الولاية.

د - اللجنة الوطنية للصفقات : طبقاً للمادة 131 من م.ت. 250/02 فإنها تتشكل من ممثل واحد عن كل وزارة ويرأسها وزير المالية أو ممثله . يقوم اختصاصها وطبقاً للمادة 130 بناءاً على ما تمنحه من تأشيرات على الإعتبار المالي و فقط و ذلك على النحو التالي :

- 250000000 (مائتين و خمسين مليون دينار جزائري) : بالنسبة لصفقات الأشغال الإضافية إلى كل ملحق بهذه الصفقة .

- 100000000 دج (مائة مليون دينار جزائري): بالنسبة لصفقات التوريدات إضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة .

- أية صفة تحتوي على البند الوارد في المادة 93 من هذا المرسوم ، و التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك .

و بالرجوع إلى المادة 93 نجد أنها تنص على أن لا يخضع الملحق بمفهوم المادة 90 أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة ، و الضمانات التقنية و أجل التعاقد و كان مبلغه أو المبلغ المالي الإجمالي لمختلف الملحق ، لا يتجاوز زيادة أو نقصان المبالغ التالية :

20% من الصفة الأصلية بالنسبة إلى الصفقات ، التي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة

10% من الصفة الأصلية بالنسبة إلى الصفقات ، التي هي من اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات .

- أي ملحق يرفع مبلغ الصفة الأساسية ، إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك (1).

د. محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 61 ، 62 .

المطلب الثاني

الرقابة على التنفيذ

يتمثل هذا النوع من الرقابة في الكفالة البنكية ، التي يقدمها المقاول و التي تعرف بكفالة حسن التنفيذ و هذا في الحالات التي يتجاوز فيها أجل التنفيذ ثلاثة أشهر ، مع متابعة الإدارة للأشغال عن طريق أوامر و نواهي الرقابة المالية ، الرقابة التقنية أو الفنية.

بالنسبة للرقابة التقنية ، أو الفنية فالإدارة تمارسها بمساعدة مهندسين ، و تقنيين مختصين موجودين ، على مستوى مكاتب الدراسات و عبر هيئات هي :

1 - مكتب الدراسات :

و يعتبر التضامن لتطابق المشروع مع المخططات المصممة ، لما يلعبه من دور الوسيط بين المصلحة المتعاقدة و المقاول من خلال مراقبة نظام الورشة.

2 - هيئة الرقابة التقنية :

و تعتبر إمتداد للهيئة الوطنية لمتابعة إنجاز أشغال البناء ، على المستوى الإقليمي تقوم بتأشير على المصمم الخاص بنسج القضبان الحديدية ، وأخذ العينات في كل مرحلة من مراحل الإنجاز و اختيارها .

3 - مديرية التعمير و البناء:

و تراقب الجانب المعماري للبناء بهذه الهيئات ، يتم اختيارها من طرف صاحب المشروع ، كما تلجأ الإدارة إلى نفس الهيئات ، و الملاحظ الغياب المطلق في البحث عن مكاتب تقدم أحسن العروض التقنية ، إذ نجدها تتعامل و لسنوات عديدة مع نفس الهيئات ، و نظراً للوصاية المفروضة على هذه الهيئات تبقى قراراتها محمل تجريح خاصة إذا لاحظنا الطريقة التي تمارس بها مهامها و التي يغيب فيه العمل

الميداني كلية ، فيبقى نشاطها يقتصر فقط على الرقابة على الأشغال و كذا عند إعداد الحسابات ، و هو ما سيتضح من خلال الحديث عن مجال الرقابة و الذي يتحدد كالتالي :

أ - الرقابة على الأشغال : و طبقاً لدفتر الشروط تعرض على:

- مصدر المواد الذي يبقى فيه الإختيار للمتعامل ، ما لم يوجد نص في دفتر الشروط يقضى بخلاف ذلك .

- نوعية المواد ، و طبقاً للمادة 21 من دفتر التعليمات الإدارية العامة ، يجب أن تكون جيدة .

- إحترام المقاييس و الأحكام المتفق عليها .

ب - الرقابة عند إعداد الحسابات : و تكون إذا إلتزمت الإدارة بتمكين المتعامل من مستحقاته مقابل التنفيذ و تمارس على :

- القاعدة العامة في المحاسبة العمومية ، أما الرقابة المالية فتكتمن في تحديد طرق الدفع إذ هي أن الدفع و التسديد يتم بعد الأداء (1) ، لكن و نظراً للتکاليف الضخمة التي تتطلبها الصفقات فإنه يجوز الخروج على هذه القاعدة ، و تكون وفق 03 آليات حسب م . ت 250/02 .

أولاً : التسبيق :

هو كل مبلغ يدفع قبل الخدمات موضوع العقد ، و بدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة ويكون على شكلين :

1 - التسبيق الجزافي : و هو لا يتعدد على اعتبارات معينة .

2 - التسبيق على التموين :

و تقدمه المصلحة المتعاقدة للمتعامل معها إذا قدم ما يثبت طلباته المؤكدة

1 - د. محمد الصغير بعلی ، المرجع السابق ، ص83.

للمواد ، التي تمكنه من تنفيذ الصفقة ، و يخضع إلى القواعد التالية :

أ - يجب ألا يتعدى مبلغ التسبيق الجزافي نسبة 15% من السعر الأولى للصفقة طبقاً للمادة 66 م . ت 250/02.

ب - لا يتعدى التسبيق بنوعيه نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة .

ج - يجب تقديم كفالة بقيمة التسبيق ، صادرة عن بنك جزائري أو أجنبي أو صندوق ضمان الصفقات العمومية ، هذه الكفالة اشترطت بموجب م . ت 76/98 المؤرخ في 1998/02/01.

د - المادة 71 م . ت 250/02 يتم إسترداد مبلغ مبلغ التسبيق كلية ، إذا ما بلغ مجموع المبالغ المدفوعة للمتعامل المتعاقدين نسبة 80% من مبلغ الصفقة .

ثانيا : الدفع على الحساب : و تدفعه المصلحة المتعاقدة نظير التنفيذ الجزئي للصفقة مع مراعاة توفر الشروط التالية :

ثالثا : التسوية على رصيد الحساب

المادة 62 م . ت 250/02 ، و يكون بعد التنفيذ النهائي و المرضي للصفقة ، و تأخذ هذه التسوية شكلان :

أ - **التسوية على رصيد الحساب المؤقت :** 74 م . ت 250/02 ، و تدفع بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقدين عليهما مع إقطاع الضمان المحتمل ، و الغرامات المالية .

ب - **التسوية على رصيد الحساب النهائي :** م 75 م . ت 250/02 .

تحديد المبالغ المدين بها المتعامل المتعاقدين :

إن التسيبيقات الممنوحة للمقاول لا تأخذ الإدارية لقاءها أي ضمان ، و بالتالي فإن إستردادها كلية يجب أن يكون قبل تسديد 80% من مبلغ الصفقة

تنفيذ الصفقة

تُخضع الأموال العمومية إلى قواعد المحاسبة العمومية التي ينظمها القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/05/1990 المتضمن قانون المحاسب الذي يحرص في مجمله على حسن إستعمال الأموال عن طريق :

- التفرقة بين المراحل الأربع الخاصة بتنفيذ الصفقة هي (الإلتزام - التصفية - الأمر بالصرف - الأمر بالدفع).

- التفرقة بين كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي: إذ تتحصر مهام الأول في التسيير الناجح و الفعال الخاص بالجانب المالي ، و الإداري للمصلحة العمومية بينما تتحصر مهام الثاني في مراعاة القواعد القانونية ، و التنظيمية في مجال التسيير المالي و الإداري ، و مدى احترامها من قبل الأمر بالصرف .

إن السؤال الذي يطرح نفسه بعد إستعراضنا للرقابة المسبقة ، هل هي كافية لحماية للمتعاملين ، و كذا المال العام ، أم أن الرقابة يجب أن تستمر لفترة زمنية معينة بعد الإنجاز ، من خلال البحث الثاني و المعون بالرقابة اللاحقة .

المبحث الثاني

الرقابة اللاحقة

و تأتي هذه الرقابة في المرحلة اللاحقة على تنفيذ المشروع ، لذلك يطلق عليها بالرقابة البعدية ، و تتم على الأموال العمومية التي تنفق في مجال التجهيز ، فهي بذلك تمارس على تحقيق نتائج النشاط خلال السنة المالية ، و هي رقابة شكلية تسمح للإدارة بالإحتفاظ بجزء من الإستقلال في إتخاذ القرارات ، و يعاب عليها كونها تأتي بهد إرتکاب المخالفات بحيث يصعب أحياناً إصلاحها ، و تسخر لممارسة هذه الرقابة أجهزة حساسة و مهمة للغاية ، لكن المتمعن في دراستها يجدها لا تعدو أن تكون مجرد إجهزة إستشارية ، و هو ما سناحاول الكشف عنه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

المفتشية العامة للمالية

أحدثت بموجب المرسوم 53/80 المؤرخ في 01/03/1980 ، و تعمل تحت إشراف السلطة المباشرة لوزير المالية و توصف رقابتها بأنها رقابة مالية ، إذ تنصب على التسيير المالي و الحسابي في جميع مصالح الدولة ، و تمارس من أجل التحقق من شروط تطبيق التشريع المالي و الحسابي ، و ذلك بصورة فجائية و بواسطة مفتشين مختصين يملكون الصلاحيات ، التي تمكّنهم من التحري في الظروف التي تمت فيه هذه العمليات ، و التحقيق في الوضع المالي العام و نظرا لأن وزارة المالية هي الممول الرئيسي للإستثمارات ، كان لزاما على الدولة التأكد من تلك الأم، وال بطريقة سلمية .

الفرع الأول

صلاحيات المفتشية العامة للمالية

حددت صلاحيات المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي 32/92 المؤرخ في 20/10/1992 م بالآتي:

1 - الرقابة و التحقيق

و تمارس المفتشية العامة للمالية هذه الرقابة ، على الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، و ذلك بإعداد ملف الرقابة و تنفيذ العملية ، ثم إستخلاص النتائج و تقديم الإقتراحات المناسبة من خلال ، نقاط سوء التسيير و الأخطاء المرتكبة في تطبيق القوانين و التنظيمات المكشف عنها ، في شكل تقريري يبلغ إلى مسيري المصالح و الهيئات المعنية ، مع إعطائهم مهلة شهرين للإجابة عن الملاحظات الموجهة لهم .

2 - الدراسة و الخبرة

تقوم المفتشية العامة للمالية بالدراسة الإقتصادية و التقنية ، و بناءا على طلب المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابتها ، و ذلك فيما يتعلق بشروط تطبيق النصوص

المالية و المحاسبية ، او ما يتعلق منها بالجانب القانوني المتعلق بوجود الإختلاسات و التجاوزات من طرف المسيرين .

3 - التقويم المالي و الإقتصادي

و تقوم بذلك بناءا على طلب المصالح ، و الهيئات الخاضعة لرقابة هذه المفتشية كما هو وارد في نص المادة 41 من قانون 01/88 المؤرخ في 21 / 01 / 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية .

فهذه إذن صلاحيات المفتشية العامة للمالية و التي من خلالها ترسم لنا حدود هذه الرقابة .

الفرع الثاني

حدود رقابة المفتشية العامة للمالية

تلزم المفتشية العامة للمالية في ممارستها لمهامها ، بمجموعة من الضوابط ، و ذلك في كل مرحلة من مراحل الصفقة ، وما هذه الضوابط إلا قيود على الإدارة كي لا تتصرف في إستعمال سلطتها و إمتيازاتها المخولة لها قانونا .

أ - إبرام الصفقة

من جهة الملاحظات التي أبدتها المفتشية العامة للمالية ، فيما يخص إبرام الصفقات هو إنتشار صيغة التراضي خاصة في الصفقات المبرمة على المستوى المحلي بالرغم من أن التراضي إثناء حسب المرسوم 434/91 المنظم للصفقات ، و تلجأ الإدارة إلى تبرير إستعمالها لطريقة التراضي ، إلى عدم جدوى إستدرج العروض

ب - الإعلان عن المنافسة و اختيار المتعاقد

سجلت المفتشية أيضا إهمال بعض البنود الهامة ، في نص الإعلان عن الصفقة ، و من ذلك مدة صلاحية العروض و هوما يتتيح للمتعاقد ، طلب تحسين الأسعار كما لاحظت المفتشية أيضا ، نقص في الضمانات المقدمة من طرف المتعاقدين

و التي تشكل حماية للإدارة ، و منه حماية الأموال العمومية ، و من أمثلة تلك الضمانات إعتياد المتعاقدين على تقديم بطاقات الكفاءات التقنية و المهنية ، لأن الإدارة لا تطلبها المادة 47 من المرسوم التنفيذي 434/91 ، و هو ما يعود سلبا على العمليات المزمع إنجازها لا سيما فيما يتعلق بالأجال و التكاليف ، كذلك لاحظت المفتشية أن الأعضاء يكونون الجنتين و هذا نقص يؤدي إلى التقليل من مصداقية الجنتين ، لأنه لا يمكن للعضو أن ينافق نفسه .

ج - صياغة الصفقة

ما لاحظه المفتشية في هذه المرحلة ، و كما سبق وجود ثغرات في الصفقات المبرمة خاصة فيما يتعلق بالضمانات المقدمة ، و الكفالات المطلوبة من المتعاملين المتعاقدين .

د - تنفيذ الصفقة

تعلق الملاحظات التي أبدتها المفتشية ، في هذا المجال بالجوانب المالية ، و خاصة ب مجال إسترداد التسببيقات ، ومن تلك الملاحظات :

- المقدار الإحتمالي للضمان ، لا يغطي كل التسببيقات المقدمة من طرف الإدارة .
- أن نهاية مدة صلاحية هذا الضمان ، عادة ما تصادف نهاية المدة التعاقدية لتنفيذ الصفقة ، و بالتالي فهي غير قابلة للتجديد في حالة ما إذا تم تمديد هذه المدة لأي سبب كان ، ومن هنا تجد أن الإدارة نفسها مجردة من أي ضمان ، يكفل لها إسترداد التسببيقات التي يستفاد منها المتعامل المتعاقد .
- أن معظم المصالح المتعاقدة ، لا تبذل كل ما يخوله لها المرسوم التنفيذي 434/91 من إجراءات عقابية في مواجهة المتعاملين ، الذين ثبت من جانبهم التقصير و الإهمال في أداء الصفقة .
- عدم وجود متابعات حقيقة لمدى تقدم الأشغال ، و كذا مصير التسببيقات المقدمة لكن هذا لا يعني أن الملاحظة عامة بل ثبت أن من القطاعات التي عرفت مراقبة مستمرة ، قطاع الصحة ، الشبيبية و الرياضة ، التكوين المهني و الأشغال العمومية

أخيرا نقول أنه ، ورغم قيام المفتشية العامة بنشاطها ، إلا أن هذا الأخير يبقى محدودا و يعود ذلك إلى :

- كثرة الفراغات التشريعية و التنظيمية بقانونها ، الشيء الذي إنعكس سلبا عليها و أدى إلى قصور كبير في فعاليتها.
- تقييد صلاحياتها إذ أن نتائجها لا تundo و أن تكون مجرد تقصيات أو ملاحظات غير ملزمة للهيئات المعنية .
- أن المفتشية تعد هيئة رقابية مجردة من أي وسيلة من وسائل التأثير .
- أن النصوص التنظيمية المحددة لصلاحياتها ، تقييد عملها بإخطار السلطات العامة ، بواقع تسيير الأموال العمومية و الإجراءات الواجب إتخاذها لتفادي أي تلاعب أو إحتلال في التسيير ، تاركة بذلك المجال للهيئات و السلطات السلمية و الوصية مسؤولية تطبيق التوجيهات المقدمة .
- عدم تنظيم علاقات مع هيئات رقابية أخرى ، كمجلس المحاسبة و البرلمان و كذا الجهات القضائية و الأمنية.
- أن مفتشوا المفتشية ، و بناءا على ما سبق هم مجرد شهود عاديين ، لذلك ليس لهم دور ردعى و فعل لأن تقاريرهم و كما سبق و في الغالب لا تؤخذ بعين الإعتبار .
إن جملة الملاحظات التي توصلنا إليها تقودنا ، إلى القول بضرورة تعديل نصوص هذه الهيئة ، و إعطائها الصلاحيات الكافية بجعل عملها أكثر فاعلية ، و من ذلك جعل تقاريرهم ملزمة للهيئات المعنية ، و ترك الإجراءات الواجب إتخاذها لتلك الهيئات .

الفرع الأول

رقابة مجلس المحاسبة

المادة 06 من الأمر 20/95 تنص على أن مجلس المحاسبة ، يكلف برقابة حسن إستعمال الهيئات الخاضعة لرقابته ، للموارد و الأموال و القيم ، و الوسائل المادية العمومية ، و يوصي في نهاية تحرياته و تحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك ، و يستوي في ذلك أن يكون قد مارس رقابة قضائية إذ تتمثل الأولى في تقييم حسن إستعمال الموارد ، لكن دون التدخل في إدارة و تسخير هذه الهيئات ، أو إعادة النظر في صحة و جدوى السياسات و أهداف البرامج التي سلطتها السلطات الإدارية أو مسؤولوا الهيئات ، التي تمت مراقبتها و تتمثل الرقابة القضائية في مراقبة حسابات المحاسبين العموميين .

أولاً: الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة و طرق إخباره

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية بإختلاف أنواعها ، و التي تسرى عليها قواعد المحاسبة العمومية ، كذلك المرافق العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي ، و المؤسسات التي تملك الدولة أو أحد هيئاتها جزء من رأس المال ، و بالإضافة إلى الهيئات التي تستفيد من مساعدات و إعانات الدولة ، و تتم مراقبة هذه الهيئات على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان ، فجائيأ أو بعد التبليغ ، و يمكن للجنس أيضاً أن يقوم بعملية المراقبة بناءً على طلب إخبار رئيس الجمهورية ، رئيس الهيئات التشريعية ، و رئيس المجموعة البرلمانية .

ثانياً : طرق المراقبة و الجزاءات الناتجة عنها.

أ - الإطلاع و التحري على الوثائق أو ميدانيا.

ب - رقابة نوعية التسبيير .

و ذلك بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة ، للتأكد من وجود آليات الرقابة الداخلية ، أيضا مراقبة شروط منح و إستعمال الإعانات التي تقدمها الدولة تقديم تقرير بذلك مع إقتراحات و توصيات لتحسين الفعالية .

ج - مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

و لقيام بذلك ، يعين رئيس الغرفة في مجلس المحاسبة مقررا من بين قضاة الغرفة ليقوم بالتدقيق في الحسابات و الوثائق الثبوتية، المرتبطة بها ، ثم يقدم تقريره لرئيس الغرفة الذي يقوم بإرساله إلى الناظر ، لتقديم إستنتاجاته الكتابية ، ثم يعرض تشكيلاه على الغرفة للنظر فيه ، و إقراره نهائيا ما لم تسجل أية مخالفات على المحاسب ، و بقرار مؤقت في الحالات الأخرى ، و خلال تحرياته إذا لاحظ المجلس وقائع يمكن وصفها وصفا جزئيا مثله حلة المحاسب الفعلى ، إختلاس أموال الدولة و إسنعمالها لأغراض شخصية ، يرسل الملف الى النائب العام المختص إقليميا و إطلاع وزير العدل بذلك .

د - رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية

يتولى المجلس و تحديدا غرفة الإنضباط ، في مجال تسيير المالية و الميزانية تحويل المسؤولية لأي عنون لأو مسؤول في الهيئات الخاضعة لرقابته (رقابة مجلس المحاسبة) ، يقوم بإرتکاب مخالفات في الإنضباط و مجال تسيير الميزانية و المالية .

الفرع الثاني

رقابة مجلس المحاسبة على إنجاز المشاريع العمومية الكبرى

تشكل رقابة مجلس المحاسبة أحد أهم أشكال تدخل الدولة ، و تتم بدليل يحمل مجموعة من الأسئلة تخص كل مرحلة من مراحل الصفقة ، و يدعى هذا الدليل (منهجية الرقابة على الصفقات العمومية) و من المراحل المذكورة :

- رقابة الملائمة

و يتم التدقيق من قبل المجلس في هذه المرحلة ، في الحاجة التي دعت إلى إبرام هذه الصفقة ، و في صفقات الأشغال يتم التدقيق في الدراسات المعدة مسبقا ، حسب

خصائص العملية المستهدفة ، وكذا الجهات التي قامت بهذه الدراسات و كيفية إختيارها .

- تمويل الصفقة

يتحقق قضاة المجلس من المصادقة المسبقة للعمليات ، و كذا التسجيل في إطار الميزانية ، إضافة إلى وجود الموارد المالية الكافية ، و ذلك بالاطلاع على قرار تخصيص الاعتمادات عبر دفعات التسوية .

- إبرام الصفقة

و في هذه الحالة يتأكد قضاة المجلس من تكريس المبادئ التي تقوم عليها الصفقة منها الشفافية ، و إحترام التنظيمات المعمول بها لا سيما المرسوم التنفيذي 434/91.

وفي حالة الصفقات المبرمة عن طريق التراضي البسيط ، يتأكد قضاة المجلس من إحترامها للشروط الواردة في المادة 40 من المرسوم التنفيذي 434/91 ، و التي تحدد حالات اللجوء إلى التراضي البسيط ، أما إذا اعتمد أسلوب التراضي بعد الاستشارة يتأكد قضاة المجلس من طريقة إخبار المتنافسين ، و المعايير المستعملة لاختيار أفضل العروض ، و إذا تم اللجوء إلى أسلوب استدراج العروض فطريقة عمل قضاة المجلس تختلف بإختلاف النوع المستعمل :

أ - استدراج العروض المفتوحة : التأكد يكون من :

- تضمن الملف للمعلومات و المعايير التي يحتاجها المتنافسون لتقديم عروضهم .

- التحقق من إحترام مبدأ المنافسة .

- التتحقق من وجود لجنة فتح الأظرفة و كذا القرار الذي يحدد تكوينها و طريقة عملها .

- صحة تسجيل العروض و ترتيبها .

ب - إستدراج العروض المحدودة

التأكد من الأسباب التي أدت إلى تفصيل هذه الصيغة ، و كذا التأكد من المعايير المعتمدة في اختيار المتنافسين و سبب تنظيم الانتقاء ، و فيما إذا كان ذلك موضوع إشهار مسبق ، و أخيرا التأكد من وجود مبلغ إقصائي ، و مدى احترامه .

- تحرير و توقيع الصفة

يتولى المجلس التأكيد في هذه المرحلة ، من إشتمال العقد على كافة البنود الإجبارية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، و كذا شروط التسوية المالية في تحسين و مراجعة الأسعار و ضمانات الفسخ ، و كذا تسوية النزاعات إضافة إلى تأكده من وجود كفالة إسترداد التسبيقات الجزافية ، و كذا التسبيقات على حساب التمويل ، و عدم تجاوزها النسب المحددة إضافة إلى التأكيد من تضمن العقد لبند حسن التتفقذ ، و كذا ضمان الكفالة و التأمينات الإجبارية .

إن الرقابة و في كافة مراحل إنجاز المشاريع العمومية الكبرى ، لا يعفى من قيام المنازعات بهذا الشأن و يستوي في ذلك أن تشار من المتعامل الأجنبي أو الوطني و هو موضوع ما تبقى من الفصول في هذا الباب .

الفصل الثاني

المنازعات المتعلقة بالاستثمار

إن الهدف الأساسي من النشاط الاقتصادي للمشاريع العمومية ، هو تحقيق المنفعة العامة ، لذلك كانت البرامج و السياسات الحكومية المتعلقة بتشجيع الاستثمار و تحفيزه ، دورا أساسيا في تجميع و تراكم رؤوس الأموال الداخلية ، و توجيهها نحو المشاركة في البناء الاقتصادي و التنمية ، و كذا جذب رؤوس الأموال الأجنبية نحو التوظيف الداخلي ، فالحكومات في الداخل و الخارج تقدم العديد من الحوافز لرجال الأعمال و المشروعات المساهمة في خطط التنمية الصناعية ، و بناء البنية التحتية ، خاصة أن هذه المشاريع تحتاج إلى رؤوس أموال و معرفة تكنولوجية و خبرة إدارية و كذا نظام قانوني واضح ، و مبسط يعترف بالحقوق ، و يوفر الحماية لها و أن يكون النظام القانوني فعال و عاجل و سريع ، و أن تكون السياسات المالية و النقدية مستقرة و بعيدة عن المفاجآت ، و أهم عامل هو الاستقرار السياسي والامان الاجتماعي ، و كذا توفير يد عاملة مدربة و منظبطة ، إضافة إلى توفير مؤسسات الاشهار ، و خدمات الاعلام الآلي ، و مؤسسات السياحة و الفندقة و البنوك ، و مؤسسات البورصة ، و شركات الأموال و التأمين و مؤسسات تسخير المياه ، و الكهرباء و الغاز ، و مؤسسات تسخير العقار الصناعي ، و بالمقابل يتطلب المشروع الاستثماري تكاليف ، تمثل كل ما يتم إنفاقه على المشروع في مراحل دراسته و إقامته حتى نهايته ، و تتكون هذه التكاليف من التكاليف الرأسمالية تكاليف التنمية ، و التأسيس ، و رأس المال العامل ، و يتحدد التمويل الاستثماري في عدة مصادر هي :

رأس المال المملوك ، رأس المال المفترض ، بالإضافة إلى القروض القصيرة الأجل ، حيث تجدر الإشارة إلى وجود أهمية التوازن بين التمويل الاستثماري و التكاليف الاستثمارية ، بحيث أنه لكل مصدر من مصادر الحصول على الأموال المتاحة للستثمار تكلفة رأس المال ، على أنها المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال المستثمر من باقي المصادر الأخرى .

المبحث الأول

منازعات المتعامل الوطني مع الإدارة

إن موضوع المنازعات في هذا الباب يتعلق ، و في أغلب الأحيان بـإخلال الإدارة بأحد بنود دفتر الشروط العامة ، و يتضمن الشروط العامة المطبقة على كافة العقود من الناحية الشكلية ، شروط العمل ، التأخير و هذه عادة ما لا يثور أي نزاع بشأنها ، لأنها من القواعد العامة التي يعتبرها المتعامل لا تخضع للنقاش اللهم فيما يتعلق بالأعذار الناشئة عن القوة القاهرة ، و فسخها و كيفيات إعادة النظر في الأسعار ، كما يثير الخلاف كذلك بشأن دفتر الشروط الخاصة و الذي كما رأينا يتضمن الشروط الخاصة المطبقة على العقد الإداري موضوع النزاع ذاته ، مثاله بيان التسليم ، الأشغال التي ينبغي تنفيذها ، و بصورة خاصة الشروط المخالفة لأحكام دفتر الشرط العام ، مما يجعل محاولات التملص من الإلتزامات الواردة بـدفتر الشروط العامة ، بحجة عدم إتفاقها مع الأحكام المتضمنة في دفتر الشروط الخاصة ، و إصرار الطرف المقابل على الإستمرار فيها . كما يمكن أن ينصب موضوع الخلاف حول مستحقات المتعامل ، سواء النهائية أو الإبتدائية ، و ما ينجم عن ذلك من إنعكاسات سلبية حول الإستمرار في تنفيذ المشروع ، خاصة إذا كان المتعامل يعتمد على هذه التسبيقات (تسبيقات التمويل) ، و أي تأخير في الدفع يؤدي إلى التأخير في إنجاز المشروع ، و بالتالي قيام مسؤوليته تجاه الإدارة ، و التي لا يمكن له في حال من الأحوال التخلص منها إلا إذا ألزمت الإدارة بقرار بمسؤوليتها ، و هذا أمر صعب في أغلب الأحيان لأن المتعامل ، يحتاج إلى ضمانات أكيدة تجعله مطمئن وهو يلجأ إلى القضاء للوقف في وجه أحد رموز الدولة ، و مطالبته إياها بالعدول عن تصرفاتها التي ألحقت به ضررا ، و إثارة مسؤولياتها إما العقدية أو التقصيرية ، و تحميـلها نتائج ذلك التصرف ، لكن قبل ذلك لا بد من اللجوء إلى الطرق الودية كـاستثناء حيث تم إلغاء هذا الإجراء، فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية عموما و تم الإبقاء عليه ، في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، و عقود الإمتياز ، إضافة إلى ضرورة اختيار الجهة القضائية المختصة و الإجراءات القانونية المنصوص عليها ، و هو ما سنقوم بتوضيحـه من خلال:

المطلب الأول

الطرق الودية لتسوية المنازعات

لقد إشترط المشرع و تحديدا في المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91 الصادر في 09/01/1991م على المتعامل قبل اللجوء إلى القضاء ضرورة إجراء ما يسمى بالتسوية الداخلية ، أو التسوية الودية للنزاع و ذلك مع المصالح المتعاقدة و في شكل تظلمات نظمها قانون الصفقات العمومية ، و شكل لها نظامين قانونيين أحدهما النظام القانوني العام ، و يتم الرجوع فيه إلى قانون الإجراءات المدنية ، و الآخر النظام القانوني الخاص ، و يتم الرجوع إلى النصوص الخاصة بقانون الصفقات العمومية ، و باقي النصوص المنظمة فيما إذا كان موضوع النزاع يتعلق بالصفقات العمومية أو عقود الإمداد ، و سنقوم بتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً : التظلم الإداري المسبق في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية

يجري التظلم الإداري المسبق طبقا للقواعد المحددة في المواد 155-160 من الأمر رقم 67/90 الصادر في 11/09/1967م و كذا المواد 99 - 101 من المرسوم 434/91 الصادر في 11/09/1991م إلى المادة 99 ، تشير إلى أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، و دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي لهذا الخلاف (1)، و تشير المادة 100 إلى التظلم الواجب تقديمها أما المادة 101 فتتعلق باللجنة المختصة بالبحث ، في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية

من خلال نصوص المواد السابقة نجد أنه في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية يجب على المتعاقد أن يرفع تظلما سياسيًا في إطار قواعد المرسوم 434/91 و ليس حسب قواعد قانون الإجراءات المدنية لذلك فتعديل المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية مكرر لا يتعلق بأي حال من الأحوال بالمنازعات الخاصة بالصفقات العمومية من حيث وجوب رفع التظلم الإداري المسبق.

1 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 1998، ص 87.

و يعني التظلم الإداري المسبق ، الإجراء الذي يسبق لجوء المتظلم إلى القضاء و يعد هذا الإجراء إجباري و يظهر من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية (لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري) ، فالقواعد المشار إليها أعلاه تتعلق في هذا الباب بالتسوية الودية .

1 - التسوية الودية

فرض هذا الإجراء بغرض تفادي الإنعكاسات السلبية ، التي يتصرف بها القضاء من تكاليف و إهار للوقت ، الذي لا يكون في معظم الأحيان في صالح أحد الأطراف و الذي مرده إستعمال الأطراف لحقهم في الطعن ، و الذي يكون عادة الغرض منه ربح الوقت لا غير مع قوة المستدات ، و دلائل أحد الأطراف و كذا كثرة الإجراءات و تعقيداتها ، ناهيك من مبدأ العلانية الذي يؤدي عادة إلى إفشاء بعض أسرار المشروع ، فهذه الأسباب إذا هي أهم دوافع تقرير نظام التسوية الودية المنصوص عليه في المادة 99 من المرسوم 434/91 الصادر في 11/09/1991م التي تلزم المصالح المتعاقدة بإعداد مقرر التسوية الودية ، إن تمت يكون نافذا في حق الأطراف حتى في غياب تأشيرة لجنة الصفقات المختصة .

2 - الطعن السلمي

هو شكل من أشكال التظلم الإداري المسبق ، يمارس بعد فشل التسوية الودية ، و يكون في كل طعن يوجه إلى السلطة الرئيسية للمصلحة المتعاقدة ، يكون موضوعه طلب تدخل السلطة الرئيسية ، للمصلحة المتعاقدة من أجل فض النزاع ، و على هذه الأخيرة أن ترد بمقرر يكون نافذا في حق الأطراف ، حتى في غياب تأشيرة لجنة الصفقات المختصة ، و ذلك خلال مدة أقصاها 65 يوما من تاريخ التظلم إليها وإذا عجزت السلطة الرئيسية في مهمتها يتم تشكيل لجنة إستشارية مستقلة لدى

السلطة الرئيسية ، تكون مهمتها البحث في العناصر القانونية و المادية ، التي يمكن إعتمادها كأساس للفصل في النزاع تصدر بناء عليها قرار ، في مدة أقصاها ثلاثة أشهر يعرض بعدها على الأطراف الذين يلزمون بالتعليق عليه كتابة بالقبول أو الرفض .

3 - اللجنة الإستشارية

يحدث لدى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة ، لجنة إستشارية تكون مهمتها البحث في النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية عن العناصر المنصفة المكرر إعتمادها لتسوية ودية ، و ينحصر اختصاصها في النزاعات التي تطراً أثناء تنفيذ الصفقة و للأطراف الحق في إتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة من المحكمة (دعوى إستعجالية لوقف التنفيذ) ، تتشكل اللجنة و عملها حسب الحالة و بقرار من الوزير ، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و عليه أن تبدي رأيها في أجل أقصاه 03 أشهر إبتداء من تاريخ تبليغ صاحب الصفقة و عرض القضية عليها ، و يعد رأيها اختياري إذ للأطراف الحق في إبداء قبولهم له أو عدم قبولهم قبولهم في أجل أقصاه شهر ، يكون تنفيذه في شكل وثيقة ملزمة للطرفين هذا مع الإستشارة إلى أن عرض النزاع على اللجنة الإستشارية يترتب عليه توقف حساب الآجال التعاقدية لتنفيذ الصفقة .

4 - التسوية القضائية

عند إستنفاذ جميع الطرق السابقة بإمكان الأطراف اللجوء ، إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة المختصة إقليميا ، لعرض النزاع عليه شريطة إرفاق العريضة بالوثيقة المتضمنة لرأي اللجنة الإستشارية .

الفرع الثاني

الظلم الإداري المسبق في منازعات عقود الإمتياز

تخضع عقود الإمتياز بإعتبارها عقود إدارية ، إلى القواعد العامة المعروفة في إجراءات تحريك الدعوى الإدارية ، و تحديدا ما يتعلق منها بالظلم الإداري المسبق

الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 90/23 الصادر في 18/07/1990 المادة 169 مكرر منه (لا يجوز رفع الدعوى القضائية إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري و يجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الأربعة أشهر التالية لت bliغ القرار المطعون فيه أو نشره).

يفهم من نص المادة أنه إذا كان موضوع النزاع ، يتعلق بقرار إداري و جب إنتظار مهلة 04 أشهر تبدأ من تاريخ الت bliغ لكن نحن بصدق عقد إمتياز ، و هذا يعني أن على المتعامل في وضعية تختلف عما هو وارد في نص المادة 169 مكرر ، ف بهذه الحالة نفرق بين كون المصلحة المتعاقدة إدارة محلية أو إدارة مركزية .

فإذا كان الخصم إدارة محلية ، وجب عليه رفع تظلم رئاسي خلال شهرين من ت bliغ القرار أو نشره ، طبقاً للمادة 278 من قانون الإجراءات المدنية ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ، هل هناك إمكانية لتسوية النزاعات بالطريقة الودية المشار إليها ، حتى وإن تم اللجوء إلى التظلم الرئاسي أو الجهة الوصية ، أم يبقى هذا الإجراء هو الشق الآخر من الوقت الضائع ؟

المبحث الثاني

الطريقة القضائية لتسوية النزاعات

تخضع العقود الإدارية إلى دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) ، و تخضع الأعمال المنفصلة للعقود الإدارية إلى دعوى تجاوز السلطة ، حتى وإن كان موضوعها مرتبط بالعقود الإدارية إذا توفرت فيها عناصر القرار الإداري ، و يتم في ذلك مراعاة مجموعة إجراءات ، و ذلك من حيث المحكمة المختصة و شروط رفع الدعوى .

و طبقاً للمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ، ترفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية ، إذا كانت المصلحة المتعاقدة هي أحد الجهات العمومية المحلية ، و ترفع في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ

تبليغ القرار ، كما سبق و أن رأينا ، و بعريضة مستوفية للأوضاع الشكلية المطلوبة و بواسطة الممثل القانوني المفوض لذلك ، و أول إجراء تمارسه المحكمة الإدارية في مواجهة الأطراف هو محاولة الصلح طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و ذلك في مدة أقصاها ثلاثة أشهر ، فإن نجحت في ذلك أصدرت المحكمة الإدارية قرار بالإشهاد على الصلح ، و إذا لم تتمكن تمت إحالة أوراق القضية إلى القاضي المختص ، أما إذا كانت المصلحة المتعاقدة إدارة مركزية أو هيئة وطنية

المطلب الثاني

الطريقة القضائية لتسوية النزاعات

تخضع العقود الإدارية إلى دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) ، و تخضع الأعمال المنفصلة للعقود الإدارية إلى دعوى تجاوز السلطة ، حتى و إن كان موضوعها مرتبط بالعقود الإدارية ، إذا توفرت فيها عناصر القرار الإداري ، و يتم في ذلك مراعاة مجموعة إجراءات ، و ذلك من حيث المحكمة المختصة و شروط رفع الدعوى .

و طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، إذا كانت المصلحة المتعاقدة هي أحد الهيئات العمومية المحلية ، و ترفع في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار ، كما سبق و أن رأينا و بعريضة مستوفية للأوضاع الشكلية المطلوبة و بواسطة الممثل القانوني المفوض لذلك ، و أول إجراء تمارسه المحكمة الإدارية في مواجهة الأطراف ، هو محاولة الصلح طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و ذلك في مدة أقصاها ثلاثة أشهر فإن نجحت في ذلك أصدرت المحكمة الإدارية قرار بالإشهاد على الصلح ، و إذا لم تتمكن تمت إحالة أوراق القضية إلى القاضي المختص ، أما إذا لم كانت المصلحة المتعاقدة إدارة مركزية أو هيئة وطنية ، فإن المحكمة المختصة هي مجلس الدولة حيث ترفع الدعوى بعد إنتهاء مهلة شهرين تحسب من تاريخ سكوت الهيئة المختصة عن الرد ، ترفع الدعوى أمام مجلس الدولة بواسطة محامي معتمد لدى مجلس الدولة ، و يفصل في الدعوى بحكم إبتدائي نهائي غير قابل للطعن بل

واجب النفاذ .

لكن هل جميع الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات في هذا الباب غير قابلة للطعن ؟ فإذا كانت كذلك ، فكيف يتم تنفيذها و هو ما سنتطرق له من خلال .

الفرع الأول

الطعون القضائية

إذا كانت الأحكام التي يصدرها مجلس الدولة غير قابلة للطعن فيها ، كونها تصدر إبتدائية نهائية ، فإن قرار المحاكم الإدارية ، تصدر بصفة إبتدائية قبل الطعن فيها بكافة أوجه الطعن العادلة و المتمثلة في المعارضة التي تقصر على الأحكام الغيابية ، طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تمارس أمام نفس الجهة القضائية ، أما الاستئناف فيكون في أجل شهرين من تاريخ تبلغ قرار المحكمة الإدارية و يختص بالنظر فيه مجلس الدولة بإعتباره محكمة ثاني درجة ، لذلك نجد أن الشائع هو إستعمال لفظ الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بدل إستعمال لفظ الاستئناف ، لأن مجلس الدولة يعد محكمة ثاني درجة ، أما أوجه الطعن غير العادلة فتتمثل في إلتماس إعادة النظر ، و تكون مدة رفعه شهرين تبدأ من تاريخ تبلغ الحكم المطعون فيه .

الفرع الثاني

التنفيذ

تكون الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية ، المختصة إقليمياً أو الصادرة عن مجلس الدولة ، قابلة للتنفيذ متى حازت قوة الشيء المقضي فيه ، و يتم تنفيذها بنفس الأوضاع التي تنفذ بها الأحكام المدنية ، لكن الإشكالية التي تصادفنا في هذا الباب هو إمتياز الإدارة عن التنفيذ لما في ذلك من مساس بهيبة الدولة ، فكيف يتم إجبارها على ذلك ؟

لقد ظلت الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، حبيسة الأدراج لمدة زمنية كبيرة

جداً لعدم وجود إجراءات صارمة لتنفيذها ، مما يجعل الخواص يحجبون عن مقاضاة الإدارة ، لأنه لا جدوى من الإقرار بحقوق لا يتم الحصول عليها فعلياً و قد إنعكس ذلك على حجم تعامل الأشخاص مع الإدارة ، لأنه في حالة وقوع خلاف يعرض على القضاء ، فإن أحكام هذا الأخير تبقى دون تنفيذ ، وقد تقطن المشرع إلى ذلك من خلال إقرار التنفيذ الجبري على الإدارة بمحتوى الحكم أو الفرار و إمهالها مدة عشرين يوماً للتنفيذ بعدها يشرع طالب التنفيذ في إجراءات الحجز مستعملاً في ذلك أول طريقة وأشهرها وهي حجز المنقولات ، عن طريق بيع معدات الإدارة في حدود الدين موضوع التنفيذ ، ثم حجز ما للمدين لدى الغير ، و إن كان هذا الطريق مستبعد من الناحية العملية و كذا مايتعلق بحجز العقار ، ليتم بعد ذلك التنفيذ الذي نظمته أحكام القانون 91/02 وضع حساب جاري خاص بالتنفيذ على هذه الهيئات تحت رقم 302-038 عنوانه تنفيذ أحكام القضاء لصالح الأفراد و يشرط لتوظيف هذا الحساب :

- إستيفاء الدائن لطرق الطعن .

- تقديم ملف و المكون من طلب التنفيذ ، نسخة تنفيذية من الحكم ، الوثائق التي تثبت أن التنفيذ عن طريق القضاء قد بقي مدة أربعة أشهر بدون جدوى لدى المؤسسات العامة ، أو شهرين لدى الهيئات الإدارية ، و تحسب المدة ابتداءاً من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر القضائي .

المبحث الثاني

منازعات المتعامل الأجنبي مع الإدارة

إن أهم عامل لإثارة النزاع بين المتعامل الأجنبي والإدارة جهل الطرف الآخر بالقوانين الوطنية ، أو التفسير الخاطئ لها لذلك ، و تشجيعا لجلب الإستثمار فإن المشرع أحاطه بحماية خاصة يفتقر إليها أحيانا المتعامل الوطني ، فنجد عموما أن

المتعامل الأجنبي في القانون الجزائري يحظى بمعاملة خاصة ، سواء فيما يتعلق بإختياره أو الضمانات المقدمة له ، و ذلك تشجيعا للإستثمار الأجنبي الذي يعود على الاقتصاد الوطني بنتائج جد هامة أولها إكتساب الخبرة الأجنبية التي تقدر بشمن و البحث عن متعاملين أكثر كفاءة ، و من أهم هذه الضمانات التي تبعث روح الإطمئنان و تشجع على جلب المستثمرين ، هو إخضاع المنازعات التي تثور بشأن التنفيذ تنفيذ العقود التي تربطهم بالمصالح المتعاقدة ، إلى التحكيم بدلا عن جهة القضاء الوطني ، و تعود مبررات اللجوء إلى هذا الأسلوب إلى ما يلي :

- أنه إجراء يتسم بالسرعة في فض المنازعات ، مقارنة بجهة القضاء ، و مرد ذلك سهولة الإجراءات المتتبعة .
- أنه بسيط كون الأطراف ، غير ملزمين بدفع رسوم التقاضي أو التبليغ أو التنفيذ .
- أن المحكمين أكثر خبرة من القضاة .
- أنه قرر من أجل تفاديه مشكلة تنازع القوانين .
- أنه يتصف بالسرية ، مما يجعل موضوع النزاع مقتصر على الأطراف ، و يحفظ سرية المشروع .
- عدم الثقة في المحاكم الوطنية من المتعاملين الأجانب .

و التحكيم بإعتباره أحد أساليب الفصل في المنازعات يجري بناءا على إتفاق الأطراف ، و بعقد قد يكون مستقل عن العقد الأصلي ، و يسمى باتفاقية التحكيم ، و قد يجري بشرط مدرج في العقد الأصلي ، و يسمى باتفاق التحكيم ، و يتضمن

الإتفاق جميع القواعد الإجرائية الازمة من : طرق تعين المحكمين ، إجراءات سير هيئة التحكيم .

هذا و نشير إلى أن الجزائر قد صادقت على إتفاقيتيان دوليتان تتعلقان بتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار و هما :

1 - الأمر الصادر في 95/12/24 المتعلق بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار.

2 - الأمر الصادر في 95/12/24 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات التي تقوم بين الدول ، و رعايا الدول الأخرى .

و سيكون الأمران السابقان موضوع المباحث المدرجة ضمن هذا الفصل .

المطلب الأول

الوكالة الدولية لضمان الإستثمار

أحدثت الوكالة بهدف تشجيع تدفق الإستثمارات للأغراض الإنثاجية ، فيما بين الدول الأعضاء في الإتفاقية و بالأخص الدول النامية ، و يعد نشاط هذه الوكالة تكملة أو تتمة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، و كذا صندوق النقد الدولي أمر رقم 04/95 المؤرخ في 21/01/95 المتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات (1) ، و قد مرت الوكالة في إحداثها بمراحل مهمة و هذا بعد الإقتراح الذي تقدمت به لجنة الخبراء التابعة للجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا سنة 1957م، بعرض إنشاء صندوق لضمان و المعونة المالية ، يغطي الإستثمارات الأوروبية في لإفريقيا ، قدم الأستاذ روبنسون عام 1958م إلى اللجنة الخاصة ببحث سياسة التجارة الخارجية الأمريكية الفرنسي إقتراحا بإنشاء شركة دولية ، و في نفس السنة قدم عضو في مجلس الشيوخ الفرنسي ، إقتراحا مماثلا إلى لجنة الشؤون الإقتصادية و المالية بالاتحاد البرلماني الدولي الذي وافق على ذلك ، إضافة إلى بعض الإقتراحات الجماعية و من ذلك مشروع الجمعية الدولية لتشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة و في سنة 1965 سنت منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية قرار حول إنشاء هيئة دولية

1 - جريدة رسمية عدد 07 لسنة 1995 ، ص 07.

لضمان الإستثمارات ، عرضته على البنك الدولي الذي شكل لجنة من المديرين التنفيذيين ، بغرض وضع إتفاقية بذلك و قد توجت جهودهم بمشروع الإتفاقية سنة 1966م و الذي خضع إلى العديد من المناقشات حتى سنة 1985م تاريخ موافقة مجلس المحافظين على الإتفاقية و التي تشكلت من 15 فصلا ، و ملحقين خصص الأول للضمادات التي تقدمها الوكالة ، و الثاني لطرقتسوية المنازعات التي تثور بين الدول الأعضاء ، و الوكالة وفقا للمادة 57 و لم تدخل حيز التنفيذ إلا سنة 1987م (1) ، و بذلك أصبحت الوكالة عبارة عن منظمة دولية حقيقة لها شخصية معنوية و تتمتع بالحصانة من أجل تحقيق الأهداف

المسطرة لها ، و من ذلك :

- تشجيع الإستثمارات كهدف رئيسي .

- إجراء الأبحاث ، نشر المعلومات المتعلقة بالفرص المتاحة للإستثمار.

- إزالة العقبات التي تعترض كل من الدول النامية ، و الدول المتقدمة على حد السواء.

- التسوية الودية للمنازعات بين المستثمرين و الدول المضيفة للإستثمار .

و لتحقيق هذه الأهداف تخضع الوكالة إلى نظام معين من حيث :

1 - العضوية :

لا يشترط في الدول الأعضاء إنتماءهم إلى هيئة الأمم المتحدة ، لكن فقط أن يكونوا أعضاء في البنك الدولي و سويسراالمادة 14 من الإتفاقية ، و يجوز إنسحابهم بعد ثلاث سنوات ، و من بين العضوية يجوز للوكالة إيقاف عضوية الدول المخلة بالتزاماتها ، على أن تظل مطالبة بتنفيذ التزاماتها طيلة مدة الإيقاف المادة 52.

2 - د. قادری عبد العزیز ، الإستثمارات الدولية ، التحكيم التجاری الدولي ، ضمان الإستثمارات ، دار هومة ، ص 425 ط 2004.

2 - أجهزة الوكالة : تضمنتها المادة 31 من إتفاقية سيول و هي :

أ - مجلس المحافظين : يتكون من محافظ و نائب محافظ عن كل دولة من أعضاء الوكالة المادة 31 فقرة ب ، يعقد المجلس دوراته سنويًا أو إضافية إلى دورات إستثنائية شريطة أن تكون بناءً على طلب 50 أعضاء من مجلس الإدارة المادة 31 فقرة 07 ، وللمجلس صلاحيات واسعة غير أنه يمكن له أن يفوض البعض منها لمجلس الإدارة ماعدا ما يأتى :

1 - قبول أعضاء جدد أو تحديد شروط عضويتهم .

2 - إيقاف عضوية أحد الأعضاء .

3 - تعديل رأس المال الشركة بالزيادة أو التخفيض .

4 - زيادة الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يجوز للوكلة الالتزام بالمسؤولية الإحتمالية عنها طبقاً للمادة 22 فقرة أ من الإتفاقية.

5 - إضفاء صفة الدولة النامية على عضو ما .

6 - تصنيف الأعضاء حسب الفئات .

7 - تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و مناويهم .

8 - تقرير إيقاف عمليات الوكالة و تصنيفها .

9 - توزيع أصول الوكالة على الأعضاء عند تصفية الوكالة .

10 - تعديل الإتفاقية أو ملحقها أو جدولها .

ب - مجلس الإدارة :

كمجهاز تنفيذي يتكون من 12 عضو ينتخبون من طرف المحافظين المادة 41 فقرة أ و الجدول (ب) المرفق بالإتفاقية ، و لكل عضو نائب يترأس المجلس مدير البنك

الدولي ، من مهام المجلس القيام بجميع التصرفات التي تمكن الوكالة من أداء عملها يعقد المجلس دوراته بدعوة من رئيسه أو بطلب من 1/3 (ثلث) الأعضاء من المزيد من التفصيل إقرأ (1).

ج - رئيس الوكالة و موظفوها :

رئيس الوكالة يتم تعينه من طرف مجلس الإدارة و بإقتراح من رئيسه و يتولى إدارة الشؤون العادية للوكالة تحت إشراف مجلس الإدارة و كذا تعين و تنظيم وفصل موظفي الوكالة المادة 33 فقرة 1 ، مع مراعاة تحقيق التوزيع الجغرافي العادل و يتمتع الرئيس و الموظفون بحقوق وواجبات الموظفين الدوليين .

إن نشاط الوكالة يتمثل و بإختصار في ضمان الإستثمارات و تغطية المخاطر ، و سنتحدث عن ذلك في:

الفرع الأول

الأشخاص و الإستثمارات الصالحة للضمان

المادة 12 نصت على القروض الطويلة و المتوسطة الأجل ، الإستثمارات عن طريق المساهمة ، مشروعات الإستثمار المباشر التي يكون فيها للمستثمر دور في السيطرة على المشروع ، وأخيراً أشكال الإستثمار التي يوافق عليه مجلس الإدارة ، كما أن الوكالة لا تضمن سوى الإستثمارات التي من شأنها أن تساهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

للدولة المضيفة للاستثمار ، هذا و تضمن الوكالة الإستثمارات التي يقوم بها الأشخاص العامة و كذا الأشخاص المعنية الخاصة المادة 13/أ 3 شريطة أن يكون المستثمر لا ينتمي إلى جنسية الدولة المضيفة للاستثمار ما عدا ما ورد في نص المادة 13/ج ، أي عندما تكون الأصول التي يحولها من الخارج مواطنوها أو تم تأسيسها في تلك الدولة شريطة موافقة مجلس الإدارة ، و هذا الشرط يترجم أهم هدف للوكالة و هو زيادة تدفق الإستثمارات في الدول المضيفة .

1 - د . قادری عبد العزیز ، المرجع السابق ، ص432.

إن هذه الضمانات تستفيد منها الإستثمارات الموجهة إلى الدول النامية أي دون الإستثمارات المؤيدة (1)، لكن هذا لا يعني أن الوكالة لا تضمن هذه الإستثمارات مطلقاً ، و بالإستناد إلى الملحق 1 المادة 06 نجد و أنه يمول أصول تحفظ بها الوكالة في صندوق خاص .

إذا مما سبق نقول أنه يستفيد من الضمانات الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون رعایا الدول الأعضاء الذين ينتمون إلى دولة ليست المستقبلة للإستثمار ، لأن ذلك قد يجعل المتعامل وطني و ليس أجنبى ، كذلك يستفيد من الضمان الأشخاص المعنية التي يكون مقر أعمالها الرئيسي في إقليم أحد الدول الأعضاء ، و يمارس نشاط تجاري .

أما الإستثمارات الصالحة للضمان من قبل الوكالة فتتمثل في :

1 - حقوق الملكية و القروض المتوسطة أو طويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في المشروع المعنى ، و ما يحدده مجلس الإدارة من صور الإستثمار المباشر .

2 - السلامة الاقتصادية للإستثمار و مساهمته في التنمية الدولية .

3 - تماثي الإستثمار مع قوانين و لوائح الدول المضيفة .

4 - مواكبة الإستثمار للأهداف و الأولويات الإنمائية المعلنة للدول المضيفة .

5 - ظروف الإستثمار في الدول المضيفة بما في ذلك توفر الحماية القانونية للإستثمار .

1- د . قادری عبد العزیز ، المرجع السابق ، ص 438.

المخاطر التي تغطيها الوكالة :

يقتصر ضمان الوكالة للاستثمارات على المخاطر السياسية (1)، وقد أدرحت الإتفاقية أربعة أنواع من تلك المخاطر مع بعض الأخطار التجارية ، التي قد تتکفل الوكالة بتغطيتها ببناءاً على طلب مشترك من المستثمر و الدولة المستقبلة للاستثمار و موافقة مجلس إدارة الوكالة بالأغلبية . و تمثل المخاطر السياسية السابقة في :

- المخاطر الموتبطة بتحويل العملة ، و تحديداً ما يهدد المستثمر من عدم قدرته على تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية ، و عدم القدرة على نقل الأموال إلى الخارج ، إضافة إلى تلاعب الدولة بمعدلات الصرف .
- مخاطر نزع الملكية .

- الإخلال بالعقد و بالتحديد في الحالات التالية و الواردة في نص المادة 11 و هي :

+ عدم وجود هيئة يلجأ المستثمر إليها للمطالبة بحقوقه التعاقدية ضد الدولة المستقبلة بالنظر في النزاع في مدة معقولة ، محددة في عقد الضمان وفق نظام الوكالة .

+ إذا لم يتمكن المستثمر من الحصول على توفير القرار الصادر لصالحه من تلك الهيئة .

+ إن إصدار الضمانات إلى جانب المشاركة في التأمين و إعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية ، لصالح الاستثمارات في الدول الأعضاء أحد أهم أهداف الوكالة ، و قد رأينا من المخاطر المستوجبة للضمان و التي قد تتسبب في خسائر للاستثمار ما يلي :

× تحويل العملة ، حيث تضمن الوكالة المدة التي تستغرقها الدولة العضو عند قيام هذه الأخيرة بتحويل عملتها الوطنية إلى عملة قابلة للتحويل الحر .

× إتخاذ الدولة المستقبلة للاستثمار إجراءات تشريعية قد تحرم المستفيد من منافع جوهريّة في الاستثمار .

1- د . قادری عبد العزیز ، المرجع السابق ، ص 440 .

× حالة عدول الدولة المستقبلة عن العقد الذي يربطها بالمستثمر في الأحوال التالية

أ - إذا لجأ المستفيد إلى هيئة للفصل في تظلمه بشأن عدول الدولة المستقبلة عن العقد و لم تقم ، تلك الهيئة بمهامها خلال مدة معقولة .

ب - إذا تعذر على المستفيد اللجوء إلى هيئة للفصل في مسألة العدول عن العقد .

ج - إذا فصلت إحدى الهيئات في تظلم المستفيد ، لكن تعذر ما توصلت إليه من قرارات .

د - الحروب والإضطرابات .

ه - التأمين والإجراءات المماثلة .

فهذه المخاطر التي تضمنها الجزائر بموجب هذه الإتفاقية ، فهي وبالتالي ضمانا آخر لا يقل أهمية عن الضمانات الأخرى (1).

المطلب الثاني

طرق عمل الوكالة

تعمل الوكالة وفقاً لمبدأ الحلول ، فهي تحل محل المستفيد من الضمان إذا كانت له حقوق أو تتعلق بإستثمار مضمون ، وهذه حقوق للوكلاء تعرف بها جميع الدول الأعضاء ، إلا أنه يجوز لها تقديم ضمانات بخدمي المبالغ التي تتلزم بالمسؤولية الإحتمالية إزاءهم 150% من رأس المال المكتتب ، وتحاطط الوكالة في مسألة الضمان بالأخذ بعين الاعتبار نصيب العضو في رأس المال الوكالة ، أما الإجراءات التي جاءت بها الوكالة لفض المنازعات المتعلقة بالإستثمار فنفرق فيما بين المنازعات التي تثور بشأن تفسير الإتفاقية و تطبيقها ، وبين باقي المنازعات التي تعرض على الوكالة .

1 - المنازعات المتعلقة بتفسير الإتفاقية و تطبيقها :

1 - د . كمال علوش ، قانون الإستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص 70 ، ط 99 .

تمر المنازعات بالمراحل التالية سواء كان النزاع بين أحد أطراف الوكالة و الوكالة ذاتها أو بين أعضاء الوكالة :

- عرض النزاع على مجلس الإدارة : إذا كان أحد أطراف النزاع دولة غير ممثلة في مجلس الإدارة ، جاز لها تعين من يمثلها لحضور تلك الجلسة .

- عرض النزاع على مجلس المحافظين : ينظر المجلس في النزاع بعد قرار مجلس الإدارة ليصبح رأي المحافظين نهائياً.

2 - المنازعات التي تعرض على الوكالة : الوكالة في هذا الجانب تفرق بين :

أ/ المنازعات التي تثور بين الوكالة و أحد أعضائها أو أحد مؤسساتها طبقاً للمادة 51 فقرة 1 من الإتفاقية التي تنص على أن إجراءات التسوية في هذه الحالة تحال إلى الملحق الثاني من الإتفاقية التي أوردت الإجراءات التالية :

- المفاوضات : تجري المفاوضات لأجل 120 يوماً من تاريخ الطلب ليتم اللجوء إلى باقي الإجراءات ، إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى حل .

- التوفيق : إن الموفق يتم اختياره من قبل الأفراد ، و في حال لم يقوموا بذلك كان للأمين العام للمركز ذلك ، و إذا لم يتم تعين الموفق في ظرف 90 يوماً إنتهت إجراءات التوفيق ، و يتم اللجوء إلى التحكيم ، و إذا تم تعين الموفق فإن عليه أن يقوم بالتوفيق وفقاً للقواعد المنصوص عليها في إتفاقية واثنطن ما لم يتفق الأطراف في ظرف 180 يوماً من تاريخ تعينه و على أطراف النزاع تبلغ بعضهما برأيهما في التقرير في أجل 60 يوماً من تاريخ تسلمهما تقرير الموفق و لا يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم في هذه الفترة ، أي فترة التوفيق إلا في الحالات التالية :

× - إذا لم يقدم الموفق تقريره في الأجل المحدد .

×- إذا لم يتمكن الأطراف من تبادل رأيهما في تقرير الموفق ، في خلال الأجل المحدد .

- التحكيم : على الذي يرغب في هذا الإجراء إخطار الطرف الآخر بذلك ، مع

تضمين الأخطار بطلباته و إسم المحكم ، و على الطرف الآخر الرد في أجل 30 يوما مع تحديد إسم المحكم الذي يرغب في تعيينه ، و بعد ذلك يمنح للأطراف أجل 30 يوما للاتفاق على محكم مرجح يترأس هيئة التحكيم ، و إذا تم تشكيل هيئة التحكيم في أجل 60 يوما من تاريخ الإخطار .

لالأمين العام للمركز *cirди* القيام بذلك بناءا على طلب مشترك للأطراف ، و إذا تم تقديم الطلب جاز للطرف المستعجل أو الذي يهمه الأمر طلب ذلك من محكمة العدل الدولية المادة 04 / ب من الملحق الثاني المرفق باتفاقية سيول .

و تعتمد هيئة التحكيم الإجراءات المعمول بها بالمركز *cirди* مala لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أما عن القانون الواجب التطبيق ، فقد تكون نصوص إتفاقية سيول أو نصوص و لواح الوكالة ، القانون الدولي ، نصوص عقد الاستثمار الواجبة التطبيق ، و كذا مبادئ العدالة ، و تصدر الهيئة قرارها بالأغلبية ، و هو قرارنهائي المادة 04 من الملحق الثاني ، لكن يجوز توقيف نفاده في حالة وجود نزاع حول تفسيره ، وذلك في خلال 60 يوما من صدوره ، و على رئيس هيئة التحكيم أن يدعو إلى عقد جلسة أخرى في خلال 60 يوما من تاريخ تسلمه طلب التفسير ، أما إذا تعذر إنعقاد الجلسة ، جاز تعيين هيئة تحكيم جديدة وفق ما جاء في الفقرات من أ إلى د المادة 04 من الملحق الثاني لتفصل في الطلب .

ب / المنازعات التي تثور بين الوكالة و دولة فقدت العضوية أو أحد مؤسساتها: تسوى المنازعات في هذا الجانب ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الملحق الثاني من الإتفاقية أو وفقا للإجراءات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين موافقة مجلس الإدارة .

أخيرا و من خلال إستعراضنا للأمر رقم 05/95 الصادر بتاريخ 24/12/1995م نجد أنه لا يقرأ في أي بند من بنوده ضمانات الدول المضيفة ، في حالة إخلال المستثمر بإلتزاماته ، و مرد ذلك أن الدولة و بما تملكه من سلطة يمكنها إجبار المستثمر القيام بإلتزاماته ، فهي تملك ضمانات أقوى و أكثر من ضمانات المستثمر التي تتحصر في ضمان الوكالة فقط . لذلك وجد المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار .

المطلب الثاني

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار

إن وجود الدولة كطرف في عقد الإستثمار ، يجعل العقد معقد لإعتبارات السيادة لذلك فإن اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة للإستثمار لا يعد الجهة المثلى لفصل المنازعات (1) ، لأن المستثمر لا يثق بقضاء الدولة المضيفة للإستثمار كما أن الدولة المضيفة لا ترغب من جهتها في إعتماد قضاها ، لأن إستمرار صدور أحكام لصالحها سيؤدي إلى إحجام المستثمرين عن الإستثمار بها ، لذلك نجد أنه لا توجد في غالب الأحيان محكمة تفصل في هذا الأمر ، لذلك نجد أنه لا توجد في غالب الأحيان محكمة تفصل في هذا الأمر ، لذلك كان التحكيم المخرج الوحيد في ثولي الفصل في المنازعات التي تثور في هذا الشأن ، وقد جاءت الإتفاقية المتعلقة بفض منازعات الإستثمار بين الدول و رعايا الدول المتعاقدة الأخرى ، و المبرمة في واشنطن في 25 أغسطس 1965م بإحداث المركز الدولي لفض منازعات

the international center for settlement of
investmentdisput(icsid)

و يعتبر هذا المركز الهيئة الوحيدة المتخصصة في فض منازعات الإستثمار ، التي تثور بين الدول و رعايا الدول الأخرى مقره الرئيسي واشنطن ، و يتولى إدارة العملية التحكيمية كجزء من مهمته ، لكن هذه الإتفاقية لم تكن لوحدها بل سبقتها إتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية في 29 يوليو 1899م المنبثقة عن مؤتمر السلام الأول ، المنعقد في لاهاي و هي أول إتفاقية في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار ، و التي أعيد النظر فيها في مؤتمر السلام الثاني المنعقد في لاهاي عام 1908م لكن و نظرا لكون المحكمة التي شكلها المؤتمر ، و المكونة من أشخاص يختارهم الأطراف للفصل في منازعاتهم ، تنتهي بمجرد أدائهما لمهمتها ، و هي فصل النزاع

فإن الفقيه أنطوان بييليه أضاف إليها إسم إتفاقية التحكيم الإجباري ، و من أهم ما تضمنته هو تخويل سكرتارية المحكمة سلطة وضع تسهيلاتها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة لاستخدامها ، في أي مجلس تحكيم خاص ، المادة 47 من

1- د . جلال وفاء محمدبن ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للإستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ، القواعد و الإجراءات ، الإتجاهات الحديثة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص 10 ، ط 2001.

الإتفاقية ، و بالفعل طبق ذلك في النزاع القائم بين الحكومة الصينية و مؤسسة الراديو الأمريكية ، و في سنة 1962 قامت الحكومة بنشر قواعد التحكيم و التوفيق لتسوية المنازعات بين دولة و طرف خاص ، و قد وافق المجلس على هذه القواعد في 26 / 03 / 1962 و بذلك تكون هذه القواعد تعديلاً لنصوص إتفاقية 1907م بمقتضى ذلك يتم إنشاء لجأة تتشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم الأطراف ، أو السكرتارية بعد فشل الأطراف ، يتولون النظر في النزاع على أن تعقد جلساتها في قصر السلام بلاهاري ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، كذلك تعد من النماذج الجديدة لإتفاقيات التحكيم الدائمة ، إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى ، و التي هي وليدة إقتراح المنشاور العام للبنك الدولي للإنشاء و التعمير 28 أغسطس 1961م السيد بروش و قد تولى إعدادها المديرون التنفيذيون للبنك و أوجد مشروع الإتفاقية في 18 مارس 1965م لتدخل الإتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من 14 / 10 / 1966م ، و كان من إنجازاتها إنشاء مركز دولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار ، و الذي دعت إلى إنشاءه مجموعة من الظروف ، كان أهدافها إنهيار النظم الإستعمارية ، و إستقلال غالبية الدول السائرة في طريق النمو ، و سعيها للسيطرة على المشروعات الاقتصادية الأجنبية في أقاليمها مما جعل الإستثمارات الأجنبية ضرباً من ضروب الإستحالة و بين اعتبارات الحاجة لتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية و الخوف منها سواء كان حقيقياً أو وهمياً ، في أن تخضع الدول المستقلة حديثاً للسيطرة الاقتصادية ، و الإستعمار الجديد (1) مما دفع بهذه الدول إلى البحث عن مصادر جديدة للإستثمارات ، و بال مقابل يرى المستثمران المساهمة في تنمية هذه الدول مخاطرة لعدم وجود ضمانات كافية ، بينما فيما يتعلق بتسوية المنازعات ، و قد أعلن ذلك صراحة السكرتير العام للأمم المتحدة سنة 1960م هر شلد ، عن الحاجة لإقامة مثل هذا الجهاز على مستوى الأمم المتحدة ، غير أنه فشل في ذلك لاصطدام مشروعه بالكتلة الشيوعية ، كما أعلن من بعده يوجين بلاك رئيس البنك الدولي سنة 1961م عن النظر في إيجاد جهاز ، يتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بالإستثمار ليقدم بروكسي المستشار العام للبنك ، مذكرة إلى المديرين التنفيذيين أوضح فيها أهمية إنشاء وسيلة دولية فعالة ، لتسوية المنازعات الاستثمارية التي قد

1 - د . أحمد عبد الحميد عيشوش ، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الإستثمار ، مؤسسة شباب الجامعة ، ص 109 ، ط 1990.

تثور بين الدول و مواطني الدول الأخرى ، ذلك بواسطة التوفيق و التحكيم⁽¹⁾.

و في 05 يونيو 1962 قدم إلى المديرين التنفيذيين مشروعًا يحقق الهدف المرجو و عليه طلب بلاك من المديرين التنفيذيين مناقشة المشروع مع حكوماتهم و تقديم تقرير بذلك ، و خلال الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين الذي إنعقد في 18 سبتمبر 1962 عرض مدير البنك مشروع الإتفاقية على المحافظين ، بغرض السماح للمديرين التنفيذيين بدراسة إمكانية إيجاد جهاز يتولى الفصل في المنازعات الإستثمارية ، و بموافقتهم على ذلك قام موظفو البنك بإعداد مشروع تمهدى ، على ضوء مناقشة المديرين التنفيذيين و آراء الحكومات الأعضاء ، و كان ذلك المشروع أساس مناقشات تمت في أربع إجتماعات خلال الفترة من ديسمبر 1963 م حتى مارس 1964 م في اديس بابا ، و سنتياغو ، و جنيف ، و بنجوك ، وقد شارك في هذه الإجتماعات خبراء القانون من 76 دولة ، و على أساس المناقشات التي دارت في تلك الإجتماعات ، قدم الدراة التنفيذيون تقريرا إلى مجلس المحافظين في إجتماعه السنوي ، المنعقد في طوكيو 1964 م ، غير أنه من المرغوب فيه أن ينص على التسهيلات التنظيمية التي يراد تقريرها ، في إطار إتفاقية توقع بين الحكومات و على أساس ذلك أصدر مجلس المحافظين ، قرار بتوكيل المديرين التنفيذيين بإعداد الإتفاقية ، و تقديمها للحكومات الأعضاء و في الوقت نفسه أعد مشروع جديد روجع في اللجنة القانونية⁽²⁾ ، و هي اللجنة التي أنشأها المديرون التنفيذيون لتساعدهم في عملهم ، وقد عينت واحد و ستون دولة ممثلين عنها ، وقد قاموا بمراجعة المشروع في 03 أسبوع ، و قد تم التوصل إلى صيغة إتفاقية دولية متعددة الأطراف تتشكل مراكز للتوفيق و التحكيم في المنازعات التي تثور بين الدول المتعاقدة و مواطن الدول المتعاقدة الأخرى ، و قد تم وضع مشروع الإتفاقية في 18 مارس 1965 م أطلق عليها إسم (إتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الإستثمارية بين الدول و مواطن الدول الأخرى) دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966 م و يضم المركز في عضويته 66 دولة بالإضافة إلى 05 دول أخرى وافقت على الإتفاقية لكن لم تصادر عليها بعد ، و بذلك أصبح

1- د . أحمد عبد الحميد عيشوش ، المرجع السابق ، ص 110، 111.

1 - د . أحمد عبد الحميد عيشوش ، المرجع السابق ، ص 113.

المركز الهيئة المتخصصة في فض منازعات الاستثمار التي تثور بين الدول ورعايا الدول الأخرى بشروط.

شروط اختصاص محكمة المركز.

يشترط لانعقاد محكمة المركز وطبقاً للمادة 25 من الإتفاقية ما يلي:

1 - أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة ، وأن يكون الطرف الآخر مواطن أو مواطنون من دولة أخرى .

أ - أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة : أي بموجب طرف في إتفاقية واشنطن ، إذ تصبح طرفاً ، وبموجب المادة 68 من الإتفاقية بمجرد إتباع وثيقة التصديق وقبولها للمعاهدة بعد 30 يوماً من الإيداع ، لكن يرى البعض أن التاريخ الذي يؤخذ به هو تاريخ ملأ طلب التحكيم لدى السكرتير العام للمركز ، و لا يقتصر اختصاص المركز على الدول المتعاقدة ، بل يمتد إلى المؤسسات والوكالات التابعة لها إلى المركز ، أي قبول اختصاص المركز يتطلب موافقة الدولة التابعة لها المؤسسة إلا إذا قامت هذه الدولة بإخطار المركز بأن موافقتها السابقة غير مطلوبة (1) ، و يمكن القيام بالتعيين في أي وقت ، و يتخد إشكال متعددة فقد يكون في شكل شرط موجود في إتفاق مع الدولة المتعاقدة ، بمقتضاه توافق على إمكانية تقديم المنازعات الناشئة إلى المركز بواسطة هذه الهيئة ، أو المؤسسة ، وقد تكون في شكل وثيقة تحتوي الرضا على إلى التقديم إلى تحكيم المركز .

أخيراً نقول أنه يجوز لكل الدول المتعاقدة أن تسحب موافقتها في خضوع مؤسساتها أو هيئاتها إلى اختصاص المركز ، كما يجوز للدولة غير المتعاقدة أن تستفيد من خدمات المركز .

ب - أن يكون الطرف الآخر من رعايا الدول الأخرى : يتضح من هذا الشرط :

- أنه لا يجوز أن يكون الطرف الآخر في التحكيم دولة متعاقدة ، أي غير متعاقدة أو إحدى مؤسساتها أو إحدى هيئاتها.

1-د. جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 25 .

- أنه لا يجوز أن يكون طرفا آخر في تحكيم المركز ، أي مستثمر أجنبي ينتمي إلى دولة أجنبية غير متعاقدة في الإتفاقية . (1)

- أنه لا يجوز أن يكون المستثمر من نفس الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار بمعنى يحمل جنسية هذه الدولة .

يتضح مما سبق أن هذا الشرط يقصد به أن يكون الطرف الآخر مستثمراً أجنبياً من دولة أجنبية أخرى طرف في الإتفاقية ، و يستوي في ذلك أن يكون شخصاً طبيعياً

أو إعتباري .

أ - الشخص الطبيعي :

يقصد به كل شخص طبيعي يتمتع بجنسية إحدى الدول المتعاقدة ، و يتشرط في الجنسية توفر تارixin معها :

- التاريخ الذي يرضى فيه الأطراف التقدم إلى تحكيم المركز .

- التاريخ الذي يسجل فيه الطلب بمعرفة السكرتير العام للمركز .

و نعني بذلك أنه يتشرط في الشخص الطبيعي أن تتوفر فيه جنسية إحدى الدول المتعاقدة في التارixin معها ، مما يدل على أنه إذا توفرت الجنسية في تاريخ واحد فقط لا تختص محكمة المركز بنظر منازعاته ، و على الشخص الطبيعي و هو يتقدم إلى المركز أن يعلن أنه لا يتمتع بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار ، أما إذا توفرت في الشخص الطبيعي أكثر من جنسية دولة متعاقدة ، له أن يطلب التحكيم في المركز ، أما إذا كانت له جنسية اإدماها للدولة المتعاقدة و الأخرى لدولة غير متعاقدة ، فيختص المركز بذلك ، و إذا كانت للشخص الطبيعي جنسية الدولة المضيفة للاستثمار ، فلا يختص المركز بالنظر في النزاع ، و ثبتت الجنسية بقانون دولة الجنسية المدعى بها (2) .

1 - د. جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 27.

2 - د. جلال وفاء محمدين ، نفس المرجع ، ص 30.

ب - الشخص الإعتبري :

و لكي يستفيد من خدمات المركز ، لا بد من أن يكون ممتعاً بجنسية أي دولة متعاقدة أخرى ، غير الدولة الطرف الأول في النزاع ، و يعتد بالجنسية من تاريخ التراضي للتقدم إلى التحكيم ، و إذا حدث طارئ أدى إلى تغيير جنسية الشخص الإعتبري فلا يؤثر ذلك في سير التحكيم ، المادة 50 من الإتفاقية ، ووفقاً لقواعد القانون التجاري الدولي فإن معيار إكتساب الجنسية بالنسبة للشخص الإعتبري هو مكان التأسيس .

لكن يمكن لمحكمة المركز أن تعتمد معايير أخرى في الكشف عن جنسية الشخص الإعتبري كفكرة الرقابة الأجنبية أو معيار رأس المال .

2 - رضا الأطراف : و هو شرط جوهري في اختصاص محكمة المركز يقيد بالرضا ، بحيث يبقى إتفاق التحكيم سارياً حتى ولو انسحب أحد الأطراف المتنازعين من الإتفاقية ، و يتربّ على إتفاق الأطراف على التحكيم أمام محكمة المركز حرمانهم من تقديم منازعاتهم ، أمام أي جهة أخرى ، لذلك يعتبر الإتفاق ملزماً للطرفين ، و لا يمكن التخلّي منه ، و لا يعتد بقبول طرف واحد فقط بالتحكيم أمام المركز إذ يشترط رضا الطرفان لا قبول طرف واحد فقط ، و يستوي في ذلك أن يكون الرضا سابقاً على نشوء النزاع أو لاحقاً ، ما دام الرضا قد سبق تقديم طلب التحكيم أمام محكمة المركز ، و الرضا يكون كتابة ، إذ عادة ما تكون في شكل إستمارات توضع سلفاً من قبل المحكمة أو كشرط من شروط عقد الاستثمار.

أما رضا الدولة فيكون عادة في شكل معايدة ثنائية ، و كذا عدد هذه المعاهدات حتى عام 1985م 350 معايدة منها 150 تحتوي على بند يقضي بإختصاص المركز (1).

و يمكن تقسيم هاته المعاهدة إلى 03 طوائف :

أ - الطائفة التي تتضمن تعهداً من جانب أي من الدولتين ، بإختصاص المركز في منازعات الاستثمار ، التي تنشأ مستقبلاً بين المستثمرين الأجانب و الدولة المضيفة

1-د. جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق، ص 39 .

للاستثمار .

ب - الطائفة التي تقضي بأن الدولة المضيفة للإستثمار لا تلتزم بإختصاص محكمة المركز ، إلا عندما يطلب منها المستثمر ذلك .

ج - الطائفة التي تقضي بجواز تقديم منازعات الإستثمار بين الدولة المضيفة للإستثمار و المستثمرين الأجانب ، بناءاً على إتفاق لاحق.

3 - أن تكون المنازعة قانونية و ناشئة بطريقة مباشرة عن الإستثمار: مقتضى هذا الشرط أن تكون المنازعة ناتجة عن إلتزام قانوني كان يتعلق مثلاً بتطبيق ، بنود إتفاق الإستثمار أو تفسيره أو الإعتداء على حق معين ، تقرره إتفاقية إستثمار ثانية بين الدول المضيفة للإستثمار و دولة المستثمر .

3- أن تكون المنازعة ناشئة و بطريقة مباشرة عن عقد إستثمار .

و الملاحظ أن الإتفاقية لم تحدد مفهوم الإستثمار ، لذلك ترجع سلطة تقدير المعاملة فيما إذا كانت إستثماراً ، أو لا إلى الأطراف و السبب في ذلك أن تعريف الإستثمار في القوانين الوطنية يختلف من دولة إلى أخرى ، فنجد مثلاً المملكة العربية السعودية أخرجت منازعات البترول من إختصاص المركز ، كذلك غانا و جامايكا استبعدتا المنازعات المتعلقة بالموارد المعنية .

أجهزة المركز : يباشر المركز نشاطه من خلال الأجهزة التالية :

1- المجلس الإداري : يتكون من مثل عن دولة متعاقدة يرأسه رئيس البنك الدولي المادة 04 من الإتفاقية ، لكل عضو صوت واحد عد الرئيس ، يعقد المجلس جلساته سنوياً ، و لا تصح قراراته ، إلا إذا اتخذت بأغلبية الأصوات المواد 05 و 06 ، من مهام المجلس وضع القواعد الإدارية و المالية للمركز ، و كل الإجراءات الالزمة لإقامة المصالحة و التحكيم .

2 - السكرتارية : و تتكون من السكرتير العام و يعينه المجلس الإداري لمدة 06 سنوات ، و نائب أو أكثر و العاملين المادة 09 ، يتولى إعداد المرحمة التمهيدية

لإختصاص المركز .

بمعنى هو الذي يقرر فيما إذا كان المركز مختص بالنظر في النزاع ، كما يقوم بتعيين المحكمين في حالة عدم إتفاق الأطراف ، وأخيرا من مهامه التصديق على الأحكام التحكيمية المادة 10 و 11 .

3 - هيئة المحكمين : تتشكل على النحو التالي ، كل دولة و تلتزم بتعيين أربعة أشخاص لدى هذه الهيئة ، يحملون جنسيتها أو جنسية أية دولة أخرى المادة 12 و 13 ، و يتولى رئيس المجلس الإداري تعيين 10 أشخاص في الهيئة من جنسيات مختلفة المادة 13 فقرة 2 ، و يشترط في هؤلاء النزاهة و الكفاءة .

إن إستعراضنا لأجهزة المركز يدفعنا إلى الحديث عن طرق عمله و كذا مصير الأعمال التي تقوم بها هيئة المحكمين وذلك في مطلوبين الأول و الثاني .

المطلب الأول

طريقة عمل المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار

أجازت المادة 26 من الإتفاقية للدول الأعضاء أن يشترطوا قبل اللجوء إلى الطرق الداخلية للتسوية ، سواء إدارية أو قضائية ، إضافة إلى الطرق التي تقترحها هذه الإتفاقية ، و التي تمارس عبر مجموعة إجراءات الفصل في المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ، و أحد رعاياها دولة متعاقدة أخرى ، و من هذه الإجراءات :

أ - التوفيق

نظمته المواد من 28 إلى 34 من الإتفاقية ، يتم بتقديم طلب يقدمه أحد الأطراف إلى السكرتير العام للمركز طبقاً للمادة 28 فقرة 1 ، و الذي يقدم صورة منه إلى الخصم بعد تسجيله ، يشمل الطلب طبقاً للمادة 28 فقرة 1 بيانات تتعلق بموضوع النزاع هوية الأطراف ، موافقتهم على إجراءات التوفيق ، ثم بعد ذلك تتشكل لجنة التوفيق

و المكونة ، من موافق واحد أو عدد من الموافقين ، و إذا لم يوافق الأطراف عليهم يتم تعيين ثلاثة موافقين ، كل طرف يختار موافق و الثالث يتم اختياره بإتفاق الأطراف و ذلك في خلال 90 يوماً التي تلي تسجيل الطلب أو خلال أية مدة أخرى

يختارها الأطراف ، و تكون وظيفة اللجنة طبقاً للمادة 34 فقرة 1 ، توضيح النقاط محل النزاع من الأطراف توجيهه للأطراف نحو الحل الأصلح ، و له كذلك أن توصي الأطراف بإجراءات التسوية ، و إذا توصل إلى اتفاق أعدت محضراً رسمياً بالتوقيع ، و إذا لم تنجح حررت محضراً بعد عدم الصلح ليلاًجأ بعد ذلك إلى التحكيم .

إن لجنة التوفيق تقوم بالعمل على تقرير وجهات نظر الأطراف المتنازعة ، و السعي لإيجاد اتفاق بينهم يحظى بقبول منهم ، و لها أن تصدر في أي مرحلة من مراحل النزاع توصيات تتضمن قواعد التسوية (1) ، و يحق للأطراف تقديم كافة الوسائل القانونية ، غير أنه لا يحق لهم تقديم توصيات اللجنة أمام الجهات القضائية الأخرى ، و نظراً لأن اللجنة لا تكسب أطراف النزاع أو تخسرهم ، فإنها تقوم بتقسيم الأعباء المالية عليهم .

ب - التحكيم

عرف الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول المضيفة ، و المستثمر الأجنبي تطوراً هاماً في وسائل حسم المنازعات ، مما أدى إلى تدفق الإستثمارات الأجنبية (2) ، بعدما عرفت تقهقرًا أرجعه الفقهاء إلى ضعف ثقة المستثمرين في الوسائل الداخلية ، نقص المنازعات ، و في ذلك يقول الفقيه قد يحجم المستثمرين عن إستثمار أموالهم في دولة يعلمون أن اللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة المضيفة ، هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حقوقهم التي يلحقها ضرر من جراء تصرف تأثيره هذه الدولة ، ذلك أنه يعني أن الدولة المضيفة تصبح خصماً و حكماً في آن واحد ، و يؤدي هذا الأمر إلى ضيق نطاق الاستثمار في تلك الدول ، و يشكل عائقاً لنمواً نشاطها التجاري أو الصناعي و على خلاف ذلك فإن الأخذ بنظام التحكيم يخلق ، مناخاً إستثمارياً مفضلاً لدى المستثمرين الأجانب حيث يتمتع أطراف التحكيم بحرية اختيار قضائهم الذين تتوفر فيهم الثقة و الخبرة و المعرفة اللازمة لموضوع النزاع ، و لهم أيضاً حرية تحديد الإجراءات الواجبة

1- د.أحمد عليوش ، المرجع السابق ، ص 130.

2- د. محمود مختار ، أحمد بربري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، ط 2004
ص 88

الإتباع أمام محكمة التحكيم و أكثر من ذلك لهم حرية اختيار القانون الذي يحكم النزاع بينما تغيب هذه الحريات أمام المحاكم الوطنية .

أما طبيعة هذا النوع من التحكيم فهي ذاتها طبيعة العقد ، فإن كان العقد دولياً كان التحكيم كذلك ، وإن كان غير ذلك عد التحكيم وطنياً أو محلياً و يتربّ على اعتبار التحكيم دولياً ، التقليل من حدة مبدأ الحصانة القضائية للدولة أي التقليل من مبدأ عدم مقاضاة الدولة .

إن التحكيم طريقة عمل بالمركز وردت أحكامها في المواد 36 - 53 من الاتفاقية إذ

إخيار المحكمين أساساً بإرادة الأطراف المباشرة إذا وافقوا على الخضوع لقواعد تشكيل هيئة التحكيم ، و يتمتع المحكم بحماية و استقلال دائم في ممارسة مهامه و لا يجوز عزله بإرادة منفردة ، حتى و لو كانت هي إرادة الطرف الذي تولى إختياره ، و يتربّ على قبول التحكيم من شخص المحكم أنه أخل بالتزاماته سواء بإمتلاكه عن أداء المهمة التي قبلها أو بمخالفة المبادئ الأساسية الخاصة بحقوق الخصوم أو بأي التزام آخر ناشئ عن العقد الذي قبل شروطه (1)، مسؤوليته عن تعويض الأضرار التي ترتب على هذا الإخلال ، و هي مسؤولية عقدية ، و للإشارة لم تتضمن لوائح المركز قواعد خاصة بمسؤولية المحكمين ، كما لا تسرى في حق المحكمين قواعد مخالصة القضاة المعروفة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما نشير إلى أن المحكم لا يسأل إذا أساء التقدير طالما بذل العناية اللازمة ، و لكنه أخطأ في إجتهاده و تفسيره لنصوص القانون الواجب التطبيق لكن يجوز مساءلة المحكم في حالة الغش وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية (2).

إن نقصان مسؤولية المحكمين مرده وجود إجراءات رد المحكمين سواء عند بدء إجراءات التشكيل أو أثناء سير الإجراءات .

هذا و للتدقيق أكثر رأينا تفصيل تلك الإجراءات على النحو التالي :

إجراءات التحكيم أمام المركز :

كثيراً ما يتم اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة سليمة لفض منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة له و بين المستثمرين الأجانب ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو

1 - د. محمود مختار ، أحمد بربيري ، المرجع السابق ، ص 89.

2 - د. محمود مختار ، أحمد بربيري ، نفس المرجع ، ص 90.

معنويين (1) ، و يضاف إلى ذلك أن التحكيم وسيلة فعالة أيضا في فض المنازعات و ذلك لعدة أسباب أهمها الثقة ، حيث أن الأطراف و بإختيارهم للأشخاص الذين سيقومون بمهمة التحكيم فهم يضعون كامل ثقتهم فيهم ، كذلك يعد جانب السرية التي يتسم بها التحكيم ، إذ أن موضوع النزاع لا يتعدى أطراف النزاع و المحكمين أحد الأسباب التي تدفع إلى إعتماد أسلوب التحكيم ، ناهيك عن مبررات أخرى هي الإختصاص و الخبرة ، عدم وجود تكاليف مرهقة للأطراف و كذا السرعة التي يتم بها الفصل في

المنازعات ، و جملة هذه المبررات تعود إلى إختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق صراحة أو ضمنا ، إختيارهم للمحكمين الذين يتسمون بالكفاءة ، و أخيرا إختيارهم للإجراءات و هذا بعيدا عن الإجراءات التي يجري بها العمل داخل المركز و المتمثلة في :

1- الطلب : يقدم الطلب إلى السكرتير العام للمركز في شكل مكتوب في خمسة نسخ يشمل المعلومات التالية :

- التعين بدقة لكل طرف في النزاع و عنوان كل منهم .
- ذكر ما إذا كان أحد الأطراف مؤسسة أو هيئة تابعة للدولة المتعاقدة .
- الإشارة إلى تاريخ التراضي بالتحكيم و الوثيقة التي سجل بها.
- الإشارة إلى أن الطرف الثاني يحمل جنسية دولة متعاقدة بتاريخ التراضي .
- الإشارة إلى أن النزاع قانوني و يتعلق مباشرة ب الاستثمار .

2 - إختيار هيئة التحكيم : بعد تسجيل الطلب يجب على الأطراف إختيار المحكمين و لهم في ذلك أجل 90 يوما ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ، و في غياب الإتفاق لرئيس المجلس الإداري القيام بذلك ، و نشير هنا إلى أنه و في بعض الحالات و حتى مع إتفاق الأطراف يلزمون بالمحكمين الذين يختارهم المركز المادة 37 من الإتفاقية .

1 - د. جلال وفاء محمددين ، المرجع السابق ، ص 05.

3 - مدة إجراءات التحكيم : إن متوسط الفترة التي يتم الفصل في النزاع سنتان ونصف ، مما يعني أن النزاع قد ينتهي قبل هذه المدة و قد يتجاوزها ، و هذا بالنظر إلى ظروف و ملابسات النزاع .

4 - تكاليف التحكيم : تقدر تكاليف التحكيم أمام المركز بحوالي 300 دولار (1)، إلا أن هذا المبلغ غير ثابت إذ يختلف من قضية إلى أخرى بالنظر إلى طول الإجراءات أو قصرها ، و يتحمل هذه النفقات بالتساوي إلا إذا قضى الإتفاق بخلاف ذلك .

القانون الواجب التطبيق

1- الإتفاق الصريح : الأصل أن الأطراف يمنحون سلطة تحديد القانون الواجب التطبيق المادة 42 فقرة 1 ، و في غياب هذا الإتفاق يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة الطرف في النزاع بما فيها قواعد تنازع الإختصاص و قواعد القانون الدولي .

في حالة الإتفاق الصريح على قانون معين فإن التساؤل يثور حول أي قانون يصلح هل القانون الساري وقت إبرام عقد الاستثمار أم القانون الساري وقت إنعقاد العملية التحكيمية ؟

إن محكمة المركز قد اعتمدت على شرط الثبات التشريعي الذي يقضي بأن يضمن الأطراف ، إتفاقهم شرط يقضي بتجميد

العلاقة فيما بينهم ، لذلك فالمحكمة تعتمد القانون الموجود وقت إنعقاد إتفاق الاستثمار بين الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي (2).

1 - د. جلال وفاء محمدبن ، المرجع السابق ، ص65.

2 - د. جلال وفاء محمدبن ، نفس المرجع ، ص 60.

في حالة الإتفاق الصريح المادة 42 الفقرة 1 ، و في هذا الباب تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق قانون الدولة المضيفة للإستثمار ، بما في ذلك قواعد تنازع الإختصاص ، و قواعد القانون الدولي ، و عليه لا يجوز تطبيق قانون وطني آخر ، إلا من خلال قواعد تنازع القوانين في الدولة المضيفة ، يعني بذلك القبول الضمني لقانون هذه الدولة ، و ما يؤخذ على تطبيق قانون الدولة المضيفة للإستثمار هو أنه قد يحتوي هذا القانون على ثغرات ، و بالتالي على المحكمة أن تلجأ إلى البحث عن القانون الواجب التطبيق ، و الذي تطبقه أيضاً في حالة رفضها (المحكمة) لقانون الدولة المضيفة للإستثمار ، إذا ماتبين للمحكمة أن هذه القواعد مخالفة لقانون الدولي ، كما يجوز للمحكمة تطبيق قواعد العدالة طبقاً للمادة 42 فقرة 3 .

حكم التحكيم

الحكم التحكيمي الصادر عن المركز نهائي و غير قابل للإستئناف ، و يمكن تنفيذه دون إعتماد أي إجراء لأنه يقع على عاتق كل دولة متعاقدة ، الإعتراف به بمجرد إسْتَظْهَار نسخة مصادق عليها من السكرتير العام للمركز ، كما تلتزم كل دولة متعاقدة تنفيذ

الإلتزامات المالية التي يفرضها عليها الحكم التحكيمي ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال الإعتراض على الإعتراف بالحكم التحكيمي أو رفض تنفيذه ، حتى على أساس النظام العام ، لكن يجوز الإعتراض في الحكم التحكيمي في الحالات التالية :

- أ - طلب مراجعة الحكم بصورة كتابية مع إخطار السكرتير العام ، و هذا في حالة اكتشاف وقائع جديدة من شأنها التأثير على تغيير الحكم ، و لا تكون معلومة لا من قبل المحكمة و لا من قبل طالب المراجعة ، و يقدم الطلب خلال 90 يوماً من تاريخ اكتشاف الواقعية في خلال 03 سنوات من صدور الحكم ، المادة 51 .
- ب - طلب تفسير معنى أو مضمون الحكم أو نطاقه ، المادة 5 .
- ج - طلب إبطال الحكم بالإستناد إلى الأسباب المحددة في الإتفاقية على أن يحرر

1 - د. جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 60 .

الطلب ، من خلال 120 يوما من تاريخ صدور الحكم أما في حالة الغش فيكون في خلال 120 يوما من تاريخ إكتشافه ، أما الأسباب الموجبة لطلب الإبطال و الواردة في الإنقاقية فتتمثل في :

- إذا لم يتم تشكيل المحكمة تشكيلا صحيحا .

- إذا تجاوزت المحكمة بوضوح حدود سلطتها .

- إذا وقع فساد أو رشوة من أحد أعضاء هيئة التحكيم .

- إذا لم تراع المحكمة أحد القواعد الإجرائية الأساسية .

- إذا لم يذكر الحكم الأسباب التي إستند إليها .

مدى فاعلية الحكم التحكيمي

إن قبول الدولة المضيفة بالتحكيم على مستوى المركز يفقد سيادتها و يجعلها تتساوى في المركز مع المستثمر ، كما أن على هذا الأخير إلا يلجأ إلى دولته طالبا منها تبني دعواه في مواجهة الدولة المضيفة ، أي لا يجوز له أن يطلب الحماية الدبلوماسية ، اللهم إذا لم تاحرر الدولة المطبقة للحكم ، المادة 64 ، فإذا تعلق النزاع بتفسير أو تطبيق الإنقاقية ذاتها جاز إحالة القضية أمام محكمة العدل الدولية .

خلاصة التحكيم في ظل المركز

- أنه لا يسمح بتدخل دولة المستثمر في حل النزاع .

- أنه يسمح بوقف المستثمر و الدولة على قدم المساواة .

نائص المركز

- أنه يسمح للدول بعدم تنفيذ الحكم بداعي السيادة .

- أنه عندما قرر حالات إبطال الحكم فإنه فتح الباب أمام من قام بالإدعاء ببطلان الحكم أما اللجنة المؤقتة ، ad.hoc.committee

حتى و لو كان ذلك الإدعاء مستحيل المنال ، و تستعمل الدول هذا الطريق كوسيلة ضغط الطرف الرابع للمساومة على تنفيذ الحكم التحكيمي و هو ما يستعملته الدولة المصرية في قضية الأهرام ، و ذلك لتطيل فترة النزاع ، و بالتالي اضطرت شركة spp التسوية بمبلغ أقل بكثير من المبلغ الذي صدر به الحكم التحكيمي .

- رشوة أعضاء المحكمة .

يقدم طلب إلغاء الحكم خلال 120 يوماً التي تلي صدور الحكم ، أما في حالة الرشوة تبدأ مهلة 120 يوماً من تاريخ إكتشاف الرشوة ، و في جميع الأحوال خلال 30 سنة التي تلي صدور الحكم ، مع الإشارة إلى أن طلب إلغاء الحكم يوقف تنفيذ الحكم إذا تم إلغاؤه بعرض النزاع على محكمة جديدة ، و بعدها تستنفذ جميع هذه الإجراءات يصبح الحكم بعدها قابلاً للتنفيذ ، و هو محور المطلب الثاني .

المطلب الثاني

النفاذ الدولي لأحكام التحكيم

لقد تناول موضوع تنفيذ أحكام المحكمين كل من إتفاقية نيويورك ، و كذا إتفاقية واشنطن 1965م ، و كذا المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار .

1- إتفاقية نيويورك 1958م : نصت المادة 3 فقرة 1 منها على أن (الدولة المتعاقدة تعترف بحجية حكم التحكيم و تأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب فيه التنفيذ) .

من خلال استقراءنا لنص المادة 3 فقرة 1 من الإتفاقية أنها أسندت مهمة تحديد إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لقانون دولة القاضي مما يعني قانون الدولة التي يطلب التنفيذ فيها ، و ذلك لصعوبة إقامة تنظيم تفصيلي موحد يشمل السلطة المختص على المستوى العالمي و تركت وبالتالي سلطة التنفيذ مرتبطة بتنظيم و طرق عمل السلطات في مختلف الدول و يشترط حسب المادة 03 لتنفيذ هذه الأحكام مجموعة من الشروط هي :

أ - شروط شكلية : و تسمى بالشروط الإيجابية ، و يقع عبء إثباتها على طالب التنفيذ .

ب - شوط موضوعية : و تسمى بالشوط السلبية ، و يقع عبء إثباتها على المطلوب التنفيذ عليه و تتمثل في الحصول على أمر بالتنفيذ .

2 - إتفاقية واشنطن 1965: نصت الإتفاقية في المادة 53 فقرة 1 على أنه و من أجل الإعتراف بالحكم المعتمد من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو أية سلطة مختصة يعينها لهذا الغرض ، و يتم التنفيذ و طبقاً للمادة 53 فقرة 2 وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة التي يسعى المحكوم له تنفيذ الحكم على أراضيها ، و لا يجوز للدولة أن تتحج بالحصانة الدبلوماسية التي تتمتع بها كحجة لتنصل من التزاماتها ، و إلا تعرضت إلى الجزاء المنصوص عليها في الإتفاقية حيث يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ما لم يجد طريق آخر للتسوية .

خاتمة

إن إستمرار عوامل إتساع دور الدولة في توجيهه الاقتصادي ، يعني إطلاع هذه الأخيرة بمهمتها الأساسية ، و هي قيام التوازن بين دورها في مهامها التقليدية و بين دورها الحديث .

ففي الدور الأول تبقى بمفهومها التقليدي و هو الدولة الحارسة ، إذ تتولى العمل على إرساء قواعد العدل و المساواة في تكافؤ الفرص ، وهذا عن طريق التكفل بالمنشآت القاعدية الإجتماعية ، أما في الدور الثاني فيجب أن تلعب دوراً اقتصادياً من خلال إنشاء و إدارة بعض المنشآت القاعدية الاقتصادية لما تلعبه هذه الأخيرة من دور فعال في الحياة الاقتصادية ، و لها في ذلك أن تتمتع بالضمانات القانونية الالزمة ل القيام بهذا الدور .

إن المرافق الاقتصادية التي تتدخل بها الدولة في الميدان الاقتصادي ، و التي هي في حقيقة الأمر إمتداد للمرافق الإدارية في جزء كبير منها لعبت أكبر دور ، في تغيير وظيفة الدولة التي إقتصرت في بدايتها على الحماية لتنعداها فيما بعد إلى التدخل إلى جانب الأفراد ، لممارسة بعض النشاطات الاقتصادية من أجل تلبية حاجياتهم ، و لقد كان هذا التغيير كما سبق و أشرنا نتيجة أسباب عديدة أهمها ، كثرة الحروب و ظهور المذاهب الإجتماعية و الإشتراكية ، مما دفع بالدولة إلى العمل على تطوير مرافقتها التقليدية ، و البحث عن الأدوات القانونية التي تتلائم مع القطاع الاقتصادي ، الذي وسع في مجال تدخل الدولة حيث إقتحمت جميع المجالات ، عن طريق المرافق العامة الاقتصادية ، دون التمييز بين المجالات الحيوية و غير الحيوية مما أدى إلى فشل الدولة و عرقلة وظيفتها ، حيث لجأت الكثير من الدول إلى خوصصة العديد من مؤسساتها ، كما رأينا أدى أيضاً إلى إفلاس الدول النامية ، عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات ، و كذا دخول الاستثمار الأجنبي ، و الذي أجبر هذه الدول للانضمام إلى المنظمات العالمية للتجارة ، و الخضوع إلى شروطها ، و من ذلك التنازل عن أدوات تدخلها في المجال الاقتصادي ، لحساب الاستثمار الأجنبي و منه عودة هذه الدول إلى مفهوم الدولة الحارسة ، رغم ما تملكه من عوامل تحقق لها التدخل المطلوب كإحتواها على العديد من الموارد المنجمية ، و كذا ما تملكه من عوامل تتحكم في درجة تدخلها ، كموقعها من النظام الدولي .

إن الدولة بإعتبارها مركز للسلطة تلعب أكبر دور في دفع التنمية خاصة في ظل زيادة الأعباء الناجمة عن التطور الصناعي و الاقتصادي ، و بالمقابل تنامي حاجيات الأفراد بشكل أسرع من ذي قبل بل دفعها إلى إنجاز العديد من المشاريع ،

منها ذات الطابع الاقتصادي و منها ذات الطابع الاجتماعي ، لذا نجد أن دور الدولة من خلال إنجاز المنشآت القاعدية الكبرى يكون إقتصادياً عندما يتعلق الأمر بالمنشآت القاعدية الإقتصادية ، فلها أن تتمتع بجميع الوسائل والضمادات التي تمكّنها من القيام بهذا الدور ، ويكون دور الدولة غير إقتصادي إذا تعلق الأمر بإنجاز المنشآت القاعدية الاجتماعية ، ونظراً للأعباء الكبيرة المترتبة على نشاط مثل هذه المنشآت فإننا نرى أنه من الضروري أن تتدخل الدولة لإدارتها ، لكن ليس بنفس الأسلوب ، وهذا حفاظاً على بقاء هذه المنشآت لا تتساوى نفقاتها بأيراداتها مثل الجامعات ، إذ أن نفقاتها أكثر من إيراداتها .

إن التمييز بين دور الدولة في الحالتين ، يعد أكثر من ضرورة و ذلك كي تتمكن الدولة من تحقيق جملة من الأهداف منها الإقتصادية ، و السياسية و الاجتماعية .

فيأتي على رأس الأهداف الإقتصادية تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال حشد الطاقات و توجيهها وفق خطة مركزية لتحقيق أعلى معدلات التوازن ، بين مختلف القطاعات و كذا السيطرة على الموارد التي تمتاز بإحتكار طبيعي .

و في طليعة الأهداف السياسية تحقيق سيادة الدولة من جهة و الحفاظ على المصلحة العامة من جهة أخرى .

أما الأهداف الاجتماعية ، فإنها لا تخرج عن نطاق محاولة التقليل من الفوارق الاجتماعية ، بخلق فرص عمل و التكفل بالطبقة الفقيرة و العاجزة .

فهذه جملة الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها و هو ما لا يتحقق إلا بتنمية الفرد بإعتباره صانع التنمية الحقيقي ، و بالحفاظ على الموارد الطبيعية عن طريق الحد من سرعة إستفادتها ، و كذا إستعمال الوسائل القانونية المشروعة و التي كشفنا عنها من خلال موضوعنا و حددناها في العقد الإداري بقسميه ، عقد الإمتياز و الصفقات العمومية ، و التي يتمتع في ظلها كل من الإدارة و المتعاقد ، بجملة من الضمانات تضفي شعور الطمأنينة على المتعاقدين رغم النقصان الموجودة خاصة فيما يتعلق بأهم إمتياز منحه المشرع للمتعامل الأجنبي على حساب المتعامل الوطني ، و المتمثل في حق مقاضاة الدولة و إجبارها على تنفيذ أحكام المحكمينطبقاً للإتفاقيات الدولية ، و كذا المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية المعديل بالمرسوم التشريعي 03/93.

و أمام هذه النقصان التي تعيق الاستثمار نقول أن تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي يجب أن يكون وفق سياسة إقتصادية و إجتماعية ، لتؤدي بالضرورة إلى النتائج التالية :

- الإستخدام العقلاني لموارد الدولة .
- توفير السلع و الخدمات بنوعية جيدة و أسعار مناسبة .
- تحسين القدرة الشرائية لشريحة واسعة من الجمهور .
- توفير المزيد من فرص العمل .

لكن تحقيق مثل هذه النتائج يتطلب سياسة اقتصادية واقعية سليمة ، تستند إلى قرارات صادرة من مؤسسات دستورية بعيدا عن البيروقراطية الإدارية و المسوبيّة و الرشوة ، و هو ما يعد تحديا قائما في وجه الحكومة ، تعزز به سكة الأمان الاجتماعي ، خاصة في ظل الدور الجديد للدولة إذ أصبح ينظر إلى الخدمات بأنها حق متّصل ، و ليست منفذ للتقليل من حدة الفقر و الحرمان ، فتزايـد الطلب على الخدمات الاجتماعية دون الأخذ بعين الاعتبار تكاليف السلع ، و كذا التنمية الإقتصادية .

و كمرحلة تقييمية ، نقول أن إعادة النظر في دور الدولة في المجال الإقتصادي ، و من ثم تحديد مفهوم دولة الرفاهية ، و كذا الدولة المتدخلة أمر في غاية الأهمية ، لأن من النتائج الخطيرة لتدخل الدولة المفرط خروجها عن مهمتها الأصلية ، و دورها الأساسي ألا و هو تنظيم المجتمع ، من حيث سن القوانين و تحقيق الحرية و العدل .

فهذا أهم ما توصلنا إليه من خلال دراستنا ، كما يمكن تلخيص تلك النتائج في الآتي :

- ضرورة و أهمية تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية ، كأمر حتمي و ضروري لضمان حسن سير النشاط الإقتصادي و تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة .
- أن هذا التدخل أضحى ضرورة زادت من تأكيده و حتميته مستجدات العصر على الصعيدين المحلي و العالمي ، فكان لا بد من تدخل الدولة لحفظ على إقتصادها و خصوصيتها الحضارية ، كي لا تكون عرضة للأزمات الإقتصادية العالمية .
- إزدياد أهمية الوظيفة الرقابية للدولة ، و ذلك حماية لإقتصادها من المستثمرين الأجانب .

و بناءا على ما توصلنا اليه من نتائج نقترح مجموعة من الإجراءات تمكن الدولة من لعب دورها كما يجب و من ذلك :

- تفعيل دور الدولة الرقابي من خلال أجهزة الرقابة .

- تفعيل الدور الاجتماعي للدولة ، و القضاء على الآفات الإجتماعية .
- تفعيل دور الدولة في تحقيق العدالة الإجتماعية ، من خلال توزيع الدخل و الثروة بين الأفراد و كذا الأجيال القادمة .
- ضرورة تفعيل الجهود الإقتصادية الخاصة و القطاع العام ، و تضافرها و تكاملها من أجل تحقيق تقدم إقتصادي ناجح .
- على الدولة القيام بتوجيه نشاط القطاع الخاص ، حسب أولويات التنمية .
- على الدولة حماية الملكيات العامة ، و حفظ حق الأجيال القادمة فيها .
- و كآخر إقتراح نقول أنه يجب أن لا يكون للدولة دور إجتماعي منسبي ، يفرضه عليها تأزم الأوضاع سواء على الصعيد الداخلي ، كما حصل في أحداث أكتوبر 1988 ، أو على الصعيد الدولي كما حدث عندما إنفجرت الأوضاع في كل من تونس و مصر و باقي الدول الأخرى ، إذ سارعت الجزائر إلى محاولة إحتواء الوضع و معالجة بعض المشاكل الإجتماعية دون دراسة جدية ، مما سيكون له إنعكاسات غير مستحبة مستقبلا .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية .

1 - الكتب .

أ - الكتب العامة .

- 1 - أسماعيل الغزال ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت لبنان ، طبعة 1989.
- 2 - تيسير عواد ، محاضرات في النظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1975.
- 3 - عكاشة محمد عبد العائل و طارق المذوب ، تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، الدار الجامعية 1998.
- 4 - أندرى هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، ترجمة علي مقد ، شفيق حداد و عبدالمحسن سعد ، الأهلية للنشر و التوزيع بيروت ، الطبعة الثانية 1977.
- 5 - مصطفى أبو زيد فهمي ، النظرية العامة للدولة ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية 1985.
- 6 - أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية ابن عكنون الجزائر ، الطبعة الثانية 1979.
- 7 - يوسف عبدالله صايغ ، أقتصادات العالم العربية ، الجزء الثاني ، البلدان العربية الإفريقية ، المؤسسة العامة للدراسات و النشر ، بيروت لبنان 1984.
- 8 - ثروت بدوي ، النظرية العامة في العقود الإدارية ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، طبعة 1963.
- 9 - جورباشوف البروستريكا ، طبعة 1988.
- 10 - سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبيعة الثانية ، 1975.
- 11 - قادری عبد العزیز ، الإستثمارات الدولية ، طبعة 2004.
- 12 - مازن ليوراپض ، دور الشروط الإشتئانية في تمييز العقد الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2000.
- 13 - محمد الصغير بعلی ، العقود الإدارية ، دار العلوم النشر و التوزيع ، طبعة 1993.

14 - محمد يوسف المعداوي ، مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1992.

ب - الكتب المتخصصة.

1 - محمد بوسماح ، المرفق العام في الجزائر ، إستقلالية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكnon الجزائر 1995.

2 - محمد الصغير بعلي ، تنظيم القطاع العام في الجزائر ، إستقلالية المؤسسات ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية 1984 .

3 - رياض العيسى ، نظرية المرفق العام في القانون المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكnon الجزائر 1984.

4 - أبراهيم العيسوي ، تحرير الاقتصاد و دور الدولة في تحقيق التنمية في الوطن العربي ، المعهد العربي للخطيط ، الكويت 92.

5 - أحمد محمد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار ، مؤسسة شباب الجامعة . طبعة 1990.

6 - بن أشنهو ، عصرنة الجزائر ، حصيلة و آفاق ، 1999 ، 2004 ، طبعة 2004.

7 - جلال وفاء مهدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للإستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ، القواعد و الإجراءات ، الإتجاهات الحديثة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2001.

8 - حازم البلاوي ، دور الدولة في الاقتصاد ، دار الشروق ، طبعة 1999 .

9 - خليل هيكل ، الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية و الإستهلاكية ، دراسة مقارنة من الناحيتين القانونية و التنظيمية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 1998.

10 - رياض العيسى ، النظام القانوني للمؤسسات الإقتصادية الإشتراكية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1987.

11 - سعيد يحيى ، الرقابة على القطاع العام و مدى تأثيرها في إستقلاله ، المكتب المصري للطباعة و النشر ، طبعة 1975.

12 - الصوفي ولد الشيباني و لد إبراهيم ، التنمية و هجرة الأدمغة في العالة العربي ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، طبعة 2001.

13 - ضياء مجید الموسوي ، العولمة و إقتصاد السوق الحرة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2003.

- 14 - عبد السلام بدوي ، الرقابة على المؤسسات العامة ، القاهرة ، طبعة 1967.
- 15 - عبده محمد فاضل الريبيعي ، الخصخصة و آثارها على التنمية بالدول النامية ، مكتبة مدبولي ، طبعة 2004.
- 16 - عليوش قربواع كمال ، قانون الإستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 99.
- 17 - عماري أحمد ، النظام القانوني للوحات الإقتصادية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1984.
- 18 - غسان قلعاوي ، القطاع العامإلى أين ؟ دار المكتبي ، الطبعة الأولى 1995.
- 19 - فتحي أبو الفضل ، عزالدين حسين ، محمد القناص ، دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة ، مكتبة الأسرة ، طبعة 2004.
- 20 - القاضي أنطوان الناشف الخصخصة (التخصص) مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة ، ملف تحليلي توثيقي شامل ، منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت لبنان ، طبعة 1995.
- 21 - كاظم حبيب ، مشاركة في الحوار الجاري حول الموقف من قطاع الدولة في الأقطار العربية .
- 22 - ماهر ظاهر بطرس ، دور الدولة في ظل إقتصاديات السوق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1995.
- 23 - محمد أمين بوسماح ، ترجمة رحال بن عمر و رحال مولاي إدريس ، المرفق العام في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 1995.
- 24 - محمد خلف الجبوري ، النظم القانونية للمناقصات العامة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 1999.
- 25 - محمد مختار بربري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، طبعة 2004.
- 26 - مسعد محمد محى ، دور الدولة في ظل العولمة ، دراسة مقارنة ، مركز الإسكندرية للكاتب ، طبعة 2004.
- محمد يوسف حلباوي ، عبد خرابشة ، نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة ، مؤسسة الرسالة طبعة 1989.
- 2 - النصوص التشريعية و التنظيمية .
- أ - الموثائق و الدساتير .
- 1- الميثاق الوطني لسنة 1986.
- 2- دستور سنة 1989.

3- دستور 1996

ب - القوانين .

- 1- القانون رقم 175/62 الصادر في 31/12/1962 ، المتضمن تمديد تطبيق القانون الفرنسي على الجزائر . ج .
 - 2 - الأمر رقم 59/75 الصادر في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتم .
 - 3 - الأمر رقم 58/75 الصادر في 26/09/1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتم .
 - 4 - الأمر رقم 156/66 الصادر في 08/06/1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتم .
 - 5 - القانون رقم 17/83 الصادر في 16/07/1983 ، المتضمن قانون المياه المعدل و المتم .
 - 6 - القانون رقم 01/88 الصادر في 12/01/1988 ، المتضمن القانون التوجيسي للمؤسسات العمومية الإقتصادية .
 - 7 - القانون 02/88 الصادر في 12/01/1988 ، المتعلق بالخطيط .
 - 8 - القانون رقم 03/88 الصادر في 12/01/1988 ، المتعلق بصناديق المساهمة .
 - 9 - القانون 11/90 الصادر في 21/04/1990 ، المتضمن لعلاقات العمل .
 - 10 - القانون 08/90 الصادر في 17/04/1990، المتعلق بالبلدية ، المعدل و المتم .
 - 11 - القانون 09/90 الصادر في 17/04/1990 ، المتعلق بالولاية ، المعدل و المتم .
 - 12 - القانون 21/90 الصادر في 15/09/1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية.
- ج - الأوامر—.

- 1 - الأمر رقم 20/62 الصادر في 24/08/1962 ، المتضمن حماية و تسهيل الأموال الشاغرة .
- 2 - الأمر رقم 20/95 الصادر في 17/07/1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره .
- 3 - الأمر رقم 22/95 الصادر في 26/08/1995 ، المتعلق بخوادمة المؤسسات العمومية الإقتصادية
- 3 - الأمر رقم 23/95 الصادر في 26/08/1995 ، المتضمن القانون الأساسي لقضاء مجلس المحاسبة.
- 4 - الأمر رقم 04/95 الصادر في 24/12/1995، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار .
- 5 - الأمر رقم 05/95 الصادر في 24/12/1995، المتعلق بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار .

د - المراسيم .

- 1 - المرسوم التنفيذي رقم 434/91 الصادر في 1994/11/09 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم .
- 2 - المرسوم التنفيذي رقم 78/92 الصادر في 1992/02/22 ، المتعلق بالمفتشية العامة للمالية .
- 3 - المرسوم التنفيذي رقم 93/298 الصادر في 1993/11/28 ، المتعلق بمنح شهادة التخصيص.
- 4 - المرسوم التنفيذي رقم 308/96 الصادر في 1996/09/18 ، المتعلق بمنح إمتيازات الطرق السريعة .
- 5 - المرسوم التنفيذي رقم 67/98 الصادر في 1998/02/21 ، المتعلق بضمان الصفقات العمومية .

3 - الرسائل .

- 1 - سعد العلوش ، نظرية المؤسسة العامة و تطبيقها في التشريع العراقي ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1986.
- 2 - زغود علی ، المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ، رسالة طكتورته جامعة الجزائر 1982.

4 - المجلات و الدوريات .

- 1 - مجلة المستقبل العربي ، عدد 28 الصادرة بتاريخ 1989/09/01
- 2 - مجلة لجيش ، عدد 11 الصادرة في سبتمبر 1992.
- 3 - مجلة الجيش ، عدد 488 الصادرة في مارس 2004
- 4 - مجلة الإدارة ، عدد 01 ، سنة 2000
- 5 - مجلة البحث و الدراسات ، عدد 23 سنة 1995.
- 6 - مجلة جسر التنمية ، عدد 18 سنة 2003
- 7 - المجلة العربية للعلوم الإدارية ، عدد 02 ، ماي 1999.
- 8 - مجلة الرواسي ، عدد 13 سنة 1996.

5 - تقارير المؤتمرات و الملتقيات .

- 1 - إبراهيم حلمي عبد الرحمن و سلطان أبو علي ، في بحثهما المشترك ، دور القطاعين العام و الخاص مع التركيز على الخصخصة ، حلقة مصر ، ورقة قدمت إلى صندوق النقد العربي و آخرون ، أبو ظبي 7، 5 ديسمبر 1988.

- 2 - مجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، تقرير حول الإستثمارات في المنشآت القاعدية و دور الوساطة الاجتماعية ، تقرير حول الإستثمارات في المنشآت القاعدية و دور الأوساط الاجتماعية و الاقتصادية في تشيد الفضاء الاورو متوضعي سبتمبر 1998.
- 3 - المؤتمر العربي الأول حول الجامعات و المؤسسات البحثية سنة 2000.
- 4 - المؤتمر الوطني الاقتصادي و الاجتماعي دورة 1998/07/11.
- الدورة الحادية عشر حول الماء في الجزائر من أكبر رهانات المستقبل ، دورة 2000/05/15.
- 5 - ملف غدا الجزائر ، دورة 04 / 1995/10.
- 6 - تقرير رقم 1995/10/02 ، مساهمة في مشروع الإستراتيجية الوطنية للسكن .
- الطرف الاقتصادي و الاجتماعي ، السادس الأول 2000.
- 7 - السكك الحديدية في الجزائر من أجل ديناميكية جديدة 1998.
- 8 - تقرير حول التربية سنة 1995.
- 9 - وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الإحصائية رقم 29 سنة 1999-2000.
- 10 - تقرير وزارة الصحة ، سنة 1998.
- 11 - الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية ، جامعة فرحيات عباس ، 30/29 أكتوبر 2001.
- ثانيا: المراجع باللغة العربية.

1_ ouvrages generaux :

- 1 _ auby et precit de droit administratif , edition dalloz 1970.
- 2 _ romelear , gestion des ressources humaines , 1993 .
- 3 _ B. boulifa : guide des marchet public de travaux.
- 4 _ M.laarbi : marchet public et reglements , minister de lequipment et de lamenagement du terretoires demain algerie , o_p_u 94 .
- 5 _ bernard chantbout , droit constitutionel et institutions politiques et droit constitutionel septieme edition dalloz ,1978.

2_ ouvrages specialises :

- 1 _ robert savy , droit public economique , dalloz 2eme edition 1977.

2 _ pierre dupont , l etat industriel, sirey 1961.

3 _ andre G.delion , l etat et l entreprise public , sirey 1961.

4 _ andre demichel grand , services publics et entreprise nationales, dalloz 1974.

5 _ olivier du grip et lucsaidj , les etablissement publics nationaux L.D.G 1992.

6 _ alain gullem et yvon boudet clefs , pour l autogestion edition seghers , paris, 1977.

3_theses :

1 _ mohamed boussoumah , l entreprise socialiste en aggerie , theses de doctora en droit public , office des publication agger 1982.

2 _ naserddine samar , naissance et gessation de la relation de travail en droit algerien , these d etat universsite de rennes 1988.

4 _ les revues :

1 _ derraz , prevatisation du transport aerien en algerie , revue idara 99, volume 2.

2 _ ben ammar rahal , la concession du service public en droit algerien, revue idara 1994, volume 4.

3 _ ben mohamoud , le projet de realisation du metro d alger , revenue mutation 1995.

فهرس المحتويات

مقدمة

الباب الأول : دور الدولة اقتصاديا

08	الفصل الأول: تطور دور الدولة
12	المبحث الأول: نماذج عن تطور دور الدولة
15	المطلب الأول: دور الدولة في البلدان الاشتراكية
16	المطلب الثاني: دور الدولة في البلدان النامية
17	المبحث الثاني: دور الدولة في النظام الاقتصادي الحديث
18	المطلب الأول: العولمة و أثرها على دور الدولة.
19	المطلب الثاني: الدور الجديد للدولة
20	الفصل الثاني: أشكال تدخل الدولة
21	المبحث الأول: العوامل التي تحقق تدخل الدولة
22	المطلب الأول: السيطرة على الموارد المنجمية واستغلالها
22	المطلب الثاني: إدارة الاقتصاد الوطني
23	المبحث الثاني: العوامل التي تحكم في تحديد دور الدولة
23	المطلب الأول: الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية
25	المطلب الثاني: موقعها من النظام الدولي

الباب الثاني: دور الدولة في بناء التنمية

30	الفصل الأول: واقع التنمية في الجزائر و دور الدولة في دفعها
31	المبحث الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات

المطلب الأول: المراحل السابقة لصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

34

المطلب الثاني: الإصلاحات الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية

37

39

المبحث الثاني: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية

48

المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية

50

المطلب الثاني: تطوير الاستثمار

53

الفصل الثاني: طرق تدخل الدولة لإنجاز المشاريع العمومية الكبرى

62

المبحث الأول: المشاريع العمومية الكبرى كأداة لتدخل الدولة

65

المطلب الأول: المشاريع العمومية الكبرى ذات الطابع الاجتماعي

74

المطلب الثاني: المشاريع العمومية الكبرى ذات الطابع الاقتصادي

81

المبحث الأول: إطار القانوني لتدخل الدولة

84

المطلب الأول: الصفقات العمومية

90

المطلب الثاني: عقد الامتياز

الباب الثالث: ضمانات حماية الأموال العامة

107

الفصل الأول: أنواع الرقابة على إنجاز المشاريع العمومية الكبرى

108

المبحث الأول: الرقابة المسبقة

108

المطلب الأول: الرقابة قبل بدأ التنفيذ

116

المطلب الثاني: الرقابة على التنفيذ

119

المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة

120

المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية

125

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة

الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بالاستثمار	128
المبحث الأول: منازعات المتعامل الوطني مع الإدارة	129
المطلب الأول: الطرق الودية لتسوية المنازعات	130
المطلب الثاني: الطرق القضائية لتسوية المنازعات	133
المبحث الثاني: منازعات المتعامل الأجنبي مع الإدارة	137
المطلب الأول: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	138
المطلب الثاني: المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار	147
خاتمة	163
قائمة المراجع	167
فهرس المحتويات	-